هذا الكتاب ... الحسينيه ... الاعراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطاهرين
الطيبين المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد اعلم ان الطهارة
على قسمين قسم يتوقف على النية ويسمى الطهارة عن الحدث ورافع الحدث ونحو ذلك وقسم
لا يتوقف عليها ويسمى الطهارة عن الخبث ورافع الخبث ونحو ذلك والقسم الاول منحصر في الوضوء والغسل
والتيمم والوضوء على قسمين واجب وندب والواجب انما يكون للصلوة والطواف الواجبين وشرط
للصلوة مطلقا واجبة كانت الصلوة او مندوبة وكذا للمس كتابة القرآن وان كان المس غير واجب والوضوء
المستحب ما كان للصلوة والطواف المندوبين وان كان شرطا للصلوة مطلقا كما قلنا ويستحب ايضا للتجديد
والكون على الطهارة والتاهب للصلوة الفريضة وقبل دخول وقتها اي يتوضأ
قبل دخول الوقت بان يصلي الفريضة في اول وقتها ويستحب ايضا لتلاوة القرآن وكتابته وحمله ولمس حواشيه
ونحوه تعظيما له ويستحب ايضا للسعي في الحوائج لان له مدخلا في قضائها ولافعال الحج التي لم
يشترط فيها الطهارة ولذكر الحائض في اوقات صلوتها مكانها عوضا عنها متوضئا وتجلس وتذكر الله
ويستحب ايضا للنوم سيما اذا اجنب وللجماع خصوصا جماع الحامل وللجماع بعد الاحتلام وللجماع غاسل الميت
ولما يغتسل غسل مسه ولادخال الميت في قبره وللجماع جارية بعد جارية اخرى وللصلوة للميت
وللجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ولغير ما ذكرناه الا ان المهم الذي ذكرناه ولا يعتبر في الوضوء التجديد
شرط على الاظهر لما ورد من ان الوضوء على وضوء نور على نور وجميع الطهارات الحدثية واجبة
لغيرها كالخبثية ويصح الصلوة الفريضة بالوضوء المستحب كما عرفت من استحبابه
للتاهب لها فانه موضع نص ووفاق وكذا في اتيان الفريضة بالوضوء للتاهب فلو توضأ الوضوء

لصلوة

والكون على الطهارة
لصلوة الليل واتيان فريضة الصبح به واما الوضوء لغير الصلوة مثل التجديد
ونحوها فالظاهر انه مثل الاول بمقتضى الادلة وفتاوى المعظم وان خالف فيه نادر لا عبرة بخلافه لعدم
دليل اصلا على اشتراط ايقاع الصلوة به ولو اراد احد الخروج عن الخلاف فليضم الى الوضوء المذكور قصدا
الصلوة احتياطا والا فالظاهر عدم الحاجة الى هذه الضميمة وربما توهم متوهم انه لا بد للصلوة الفريضة
من كون وضوئها ايضا فرضا وانه لا يصح الفريضة بالوضوء المستحب فامر من يتوضأ قبل دخول الوقت
عليه قضاء فريضة ان يوجب على نفسه بنذر او شبهه صلوة او نحوها مما يشترط فيه الوضوء
حتى يصير واجبا ويصلي الفريضة به وهذا التوهم فاسد قطعا لما عرفت من النص والوفاق على الاستحباب
الوضوء للتاهب فيظهر منه ان ايقاع الفريضة بالوضوء المستحب اولى من ايقاعها بالوضوء الواجب
فظهر من النص والاجماع ان ايقاع الفريضة بالوضوء الواجب خلاف المستحب شرعا بل المستحب شرعا
كونه بالمستحب هذا مضافا الى انه تعالى لم يرد منا ازيد من الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين مع قصد الامتثال والقربة اما وجوب قصد الوجوب واشتراط كونه بذلك
القصد وكونه موافقا للواقع حتى تصح الفريضة به فلم يوجد منه عين ولا اثر وبالجملة مقتضى
الادلة الاصل والعمومات ايضا عدم الاشتراط المذكور مضافا الى كون احب الدين الى الله هو السهلة
على ان الواجبات التي اوجبها الله علينا لم يكن يحصل العلم للصلحاء المطيعين كمال الاطاعة والخروج
عن العهدة وتحقق الامتثال والاطاعة فكيف يزيد الواجبات الاخر على انفسنا وعامة المكلفين
فيزداد واكثرة المشقة والكلفة بمجرد احتمال الفاسد بالمرة ثم اعلم ان الغسل الجنابة ونحوها العله
لم يتامل احد في صحة الصلوة به وان لم يقع للصلوة اصلا لشدة استحبابه لنفسه فغايته شك
وكراهة البقاء جنبا وكمال الاهتمام شرعا برفع الجنابة مطلقا حتى توهم غيره لما كون وجوبه لنفسه
ليس كما توهموا وحققنا في موضعه فصل في واجبات الوضوء الاول النية وهو ان ينوي ان
يتوضأ خالصا لله وقربة اليه تعالى ولو ضم في الواجب الوجوب وفي المستحب الاستحباب كان احوط ولا بد
من مقارنة النية للوضوء واستدامتها الى اخره بان لا يغير نيته الثاني غسل الوجه من قصاص شعر
الراس الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولا بد من غسل ما يزيد على ذلك طولا وعرضا
بالقدر الذي يحصل الاطمئنان بالقدر الواجب من الغسل ولو اتفق وقوع الزيادة عما ذكرنا في
الغسل فلا بد من ان يكون قصده فيها عدم كونها من جملة الواجب شرعا بل وعلم كونها من الواجب

الوثوق

المطلوب شرعاً ايضاً بل يكون لغواً ويجب ايضاً ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة في اللحية
والشارب والحاجب والاهداب واما في الامور المذكورة فلا بد من رفع ما يمنع وصول الماء
الى ظواهر الشعر واعتبار رفع المانع من وصول الماء انما هو في حال الاختيار واما الاضطرار فستعرف الحال فيه ومن جملة ما يمنع الوصول المخاط اليابس في اطراف المنخرين
ونحوها ليهما الانف والرمص اليابس في اطراف العينين وحواليهما اي طرف كان
وربما يحصل المانع من كثرة الاكتحال او شرب القهوة ونحوهما فلا بد من الازالة ولا يجب
تخليل شعر اللحية لادخال الماء تحته حتى تغسل البشرة بل لا يستحب ذلك ايضاً وان كانت
اللحية خفيفة لكونه من بدع العامة ويجب كون الغسل من الاعلى الى الاسفل بان يكون
ابتدائه من قصاص شعر الراس وانتهائه الى منتهى راس الذقن كما قلنا ولا بد من غسل
المجموع بحيث لا يبقى شيء ولو اقل من راس شعرة عن ابتب فيمسح بيده من الماقين حتى
يغسلاه وما ذكرنا حال مستوي الخلقة واما غيره فيجب عليه بالقدر الذي يجب على
مستوي الخلقة الثالث غسل اليد اليمنى بادياً من المرفق منتهياً الى رؤس الاصابع ويجب غسل
المجموع بحيث لا يبقى شيء ولو اقل من راس شعرة كما مر في الوضوء للوجه وما نرى من العوام
عدم غسل الكف ظهراً او بطناً والاكتفاء بالغسل الى الزند فاسد قطعاً ووضوئهم
باطل جزماً بالبديهة وكانهم توهموا الكفاية غسلهم اياه ابتداء الوضوء فلا بد من زيادة
المبالغة في غسل الكف ظهراً وبطناً في غسل اليدين حتى يحصل اليقين بغسل جميعه وعلم
بقاء ما هو اقل من راس شعرة وحصول ذلك مع كثرة رطوبة الساقة الخارج
من الواجب لعله لا يخلو عن صعوبة ما فلا بد من زيادة الاهتمام والمبالغة حتى
يحصل اليقين واين هذا من عدم امرار اليد كما يفعله العوام وربما يكتفون
بامرارها وفيما فيه ويجب في غسل اليد ازالة ما يمنع وصول الغسل الى
البشرة

البشرة من الخاتم والسوار وغيرهما ومن ذلك نقطة الحبر اليابس ونحوها اذ لا بد من
ازالة الجميع حتى يحصل العلم بغسل ما تحته من البشرة والظفر ولا بد ايضاً من ازالة الوسخ
الذي يكون تحت الظفر المانع من غسل ما تحته من الظفر الا ان يكون قليلاً
خفيفاً غير مانع من خلله والله يعلم الرابع غسل اليد اليسرى على نحو اليد اليمنى ومسح
مقدم الراس بمقدار ثلاثة اصابع مضمومة احتياطاً ولا يضر مسح اكثر منه بل لا
ينبغي الاقل ويبدأ بالاعلى ويمسح الى الاسفل احتياطاً ولا بد ان يكون ببقية بلل
الوضوء وادنى رطوبة منه حتى لا يصير غسلاً بالجريان فان الجريان فارق بين المسح والغسل فان
حصل في المسح جريان يجب ان يقصد ان الجريان ليس داخلاً في مسحه ولا في وضوئه اذ لو كان خلا
يصير المسح غسلاً وهو باطل بالاتفاق والبداهة والمسح غير الغسل بالبداهة فلا بد من قصد
كون الجريان لغواً غير داخل في الوضوء البتة ويجب ان يكون المسح على بشرة الراس وجلده ان لم
يكن شعر فان كان الشعر فعلى ذلك الشعر النابت على ذلك الجلد لا الشعر النابت في غيره
مثل النابت في الايمن او الايسر من الراس او الخلف بل الشعر النابت في الموضع لو كان طويلاً الى ان
خرج عن حد ذلك الموضع كما هو الحال في غالب النساء لا يجوز المسح على القدر الخارج عن حده
ويستحب تفريق هذا الشعر الطويل حتى يظهر شيء من الجلد وينكشف وان كان مقدار
خط دقيق غاية الدقة ويكون ذلك الخط داخلاً في الممسوح ويجب ازالة المانع
من وصول المسح الى ما يجب مسحه والقدر الذي يجب سواء كانت البشرة او الجلد او الشعر
المذكور الخامس مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والقدر الواجب هو المسمى ويجب
الاستيعاب طولاً بان يكون ابتداء المسح من رؤس الاصابع وانتهائه الكعب على سبيل الاتصال
لكن الاحوط الاستيعاب عرضاً ايضاً بان يضع الكف من رؤس الاصابع ويمسح به ظهر القدم
الى الكعب والاحوط والاولى ان يدخل الكعبين ايضاً في الممسوح والمراد من الكعب هو قبة القدم

يشترط

طاهر من المائع بعد مسحه ويشترط في الماسح ان يكون طاهراً ويكون بحيث يرفع الغا ئط
وباخذه لا ان يكون جسماً صيقلياً ويحرم كونه من الاشياء المحترمة مثل الخبز و
القرطاس ونحوهما ولا تمسح بالادوات من الحجر والبغال والخيل ثم انا وان قلنا بالتخيير بين
الماء والمسح بمثله الاحجار الا ان الغسل بالماء اولى وافضل منه الجمع بين المسح والغسل
بان يستعمل الحجر اولاً ثم يغسل بالماء بعده هذا كله اذا لم يتجاوز عن الموضع المعتاد وان تجاوز
تعين الغسل بالماء ولا ينفع المسح اصلاً ويستحب للرجل استبراء موضع البول وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً الى رأس الحشفة ثلاثاً ايضاً بقوة تامة حتى لا
يبقى من اثر البول المذكور شيء هناك اصلاً ثم يجذب رأس الحشفة ثلاثاً لان يخرج الرطوبة بالمرة
ولا يبقى من اثر البول اثر فيكون ما يخرج بعد ذلك من الرطوبة طاهراً بعد ذلك ما يغسل
رأس الذكر وان لم يستبرء يكون الرطوبة نجسة وان خرجت بعد الغسل المذكور لكونها اثر البول
وتتمة الباقية في المجرى فيها شيء منه فالاستبراء وان كان مستحباً الا انه واجب شرطي كما عرفت
لا يشترط طهارة ما يخرج من البلل بعد الغسل به وكذا لا يشترط عدم بطلان الصلوة لو خرج في
اثنائها وقبلها بعدها الطهارة الحدثية او في اثنائها سوى غسل راس الذكر لا ذنب بعد
غسله وتطهيره لو خرج البلل ولم يقع الاستبراء لا يكون ناقضاً اصلاً سواء خرج بعد الغسل
ونجساً ولو خرج بعد الاستبراء لا يكون ناقضاً اصلاً سواء خرج بعد الغسل او قبله نعم
لو خرج يتنجس بملاقاته المخرج النجس لكن الطهارة الحدثية بعد بحالها لم تنقض في الصورة
نكون مع هذه الطهارة الخبثية لو كان الخروج في اثنائها او قبلها ولم يغسل ويطهر
حكم الصلوة مع الخبث بشقوقها وان صلى مع عدم الاستبراء ثم خرجت الرطوبة بعد
الصلوة فتلك الصلوة صحيحة وان بطل وضوئها بعدها ونجس ملاقي تلك الرطوبة
فيجب غسلها والوضوء بعدها للصلوة الاتية والاحتياط للاستبراء ثم يغسل
الرطوبة والوضوء كي لا يتحقق المفسدة بعدها وقس على هذا الا ان يتحقق

الاستبراء

الاستبراء بالنحو الذي ذكر والمرئة ليس عليها استبراء وان قيل باستحبابه لها ايضاً بان تستبرئ
عرضاً قبلها وتعصرها كي تخرج الرطوبة اي البلل الذي يخرج بهذا الاستبراء ولعل مراعات
قوله لا يخلوا عن اولوية لكن لا تامل فانها لو لم تستبرء اصلاً ليس عليها شيء اصلاً وان
خرج منها رطوبة بعد بولها فان تلك الرطوبة طاهرة ولا تنقض الطهارة اصلاً وليس
عليها وضوء اصلاً ان خرجت في اثنائها الوضوء او بعده تصح صلوتها بذلك الوضوء البتة
ثم اعلم ان من لم يستنج عمداً او توضأ وصلى فالوضوء صحيح لكن صلوته باطلة يعيدها
في الوقت وخارجه لو بعدها فيه وكذلك حال الجاهل بالحكم ان كان لعدم المعذورية
عند الفقهاء وان كان تركه سهواً فحكمه ايضاً كذلك الا ان القضاء في الخارج لعله احوط
اولى ومن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث بعدها فهو على طهارة ولا يحتاط بالاعادة
لورود المنع منها نعم يتوضأ بقصد التجديد ان اراد وكذا الحال من شك في فعل من افعال
الوضوء بعد الوضوء فهو على طهارة يقيناً ليس عليه الاتيان بالمشكوك فيه ولا يستحب وان
شك فيه قبل الفراغ من الوضوء وجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده حتى
يفرغ وان اتى بما بعده قبل شكه اذ لا بد من الاتيان به ثانياً كما قلنا لحصول الترتيب
الواجب كما عرفته ولا بد من مراعات الموالات الواجبة ايضاً بان يكون ما قبل المشكوك
رطوبة ما حتى يأتي به وبما بعده اذ لو جف الجميع بطل الموالات الواجبة على حسب
ما عرفتها سابقاً فلا بد من اعادة الوضوء من الاثر ولو كان الحدث عنده
متيقناً وحصل له الشك في انه هل تطهر بعده ام لا فهو محدث يجب عليه
الطهارة البتة فيتوضأ ويصلي ان اراد الصلوة وكذا الحال فيما تيقن الطهارة
والحدث كليهما لكن شك في المتأخر فانه يتطهر ايضاً لكونه محدثاً شرعاً
والوضوء ونحوه شرط للصلوة مع الشك فيه كيف يصلي وكثير الشك
في الطهارة لا عبرة لشكه اصلاً وهو الذي يقال في العرف انه كثير الشك

العاشر فصل في الغسل وهو ايضا واجب ومندوب وعرفت ان المراد من الواجب
هنا الواجب لغيره لا لنفسه فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت من الناس وغسل الميت ايضا واجب ولعل وجوبه لنفسه ولغيره معا لكونه
شرطا للصلوة عليها وغيرها وباقي الاغسال مستحبة كالغسل للجمعة والعيدين والنوروز
والغدير والاحرام وليالي الافراد من شهر رمضان خصوصا ليالي القدر ويوم عرفة ودحو الارض
والمباهلة ومولود النبي والمبعث وليلة النصف من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر
وليلة الاضحى ولزيارة معصوم ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومسجد الرسول والمولود الذي يولد و
للسعي الى رؤية مصلوب وللتوبة مطلقا او لخصوص الكبائر على قول ولقتل الوزغة ولصلوة الاستسقاء
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ولتكفين الميت او تغسيله وغير ما ذكر الا ان المهم والجنابة
تحصل بخروج المني من الرجل والمرئة نائما او مستيقظا وعلى اي وجه يتحقق الخروج وبالجماع في قبل
المرئة ولو بادخال قدر الحشفة فقط وان لم ينزل ولو مع خرقة ونحوها يلف الاحليل بها او كونه
فيهما وتحتهما يجب عليهما الغسل وكذلك الحال في الجماع في دبر المرئة على الاظهر وفي دبر الغلام
على الاحوط فلا يكتفي بالصلوة ونحوها بل يتوضأ ايضا قبلها احتياطا والاحوط نقض الغسل
بالحدث الاصغر مثلا ثم الوضوء الا ان يحدث بالاكبر ثم يغتسل بعدها فلا حاجة الى الاحتياط
مع ويشتبه كونه منيا او غيره اعتبر بالشهوة والدفق في الخروج الا ان يكون مريضا فيكفي الشهوة
حين خروج المني بالنحو المعهود وان جامع حيوانا وانزل فلا اشكال في وجوب الغسل وان لم
ينزل فحكمه حكم وطي الغلام وعرفت وان احد في ثوبه المشترك بينه وبين المشترك غيره في — لم يتعين مع
اللبس بحيث احتمل كونه من احدهما لكن لم يكن على واحد منهما غسل بل يتوضآن للصلوة
ونحوها ويكونان غير جنبين لا يجب عليهما احكام الجنب وستعرفها لكن لو اغتسل كل واحد
منهما كان احوط وان احدث في اثناء غسل الجنابة فان كان الحدث الاكبر فلا
اشكال اصلا لوجوب الغسل قطعا وان كان اصغر ففيه اشكال مشهور والاحوط والاولى
استيناف الغسل وعدم الصلوة به فقط بل يتوضأ ويصلي ان كان والاحوط ان يحدث
بالحدث بعد هذا الغسل ثم يتوضأ ويصلي ان كان الحدث اصغر والا فيغتسل جنبا ويصلي و

اشكال

اشكال اصلا وان وجد المغتسل بعد غسله بللا فان علم انه مني او بول فحكمهما ظاهر فان اشتبه فان بال واستبرء
بعد البول قبل الغسل فلا شيء عليه اصلا والرطوبة طاهرة البتة وان لم يبل ولم يستبرء وجب عليه الاعادة
الغسل والرطوبة نجسة يجب غسلها وان بال لكن لم يستبرء فغسله صحيح لا اعادة لكن يجب عليه الوضوء
لخروج تلك الرطوبة ان اراد الصلوة ونحوها والرطوبة ايضا نجسة يجب غسلها وان استبرء ولم يبل
وجب اعادة الغسل وغسل الرطوبة سيما اذا كان عليه البول ولم يبل والرطوبة الخارجة المذكورة حدث
جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجها صحيحة كما قلنا ويحرم على الجنب ذكرا كان او انثى الصلوة
والطواف وقرائة العزائم الاربع كلها او بعضها حتى البسملة بقصدها وهي اقرء والنجم
وحم السجدة والم السجدة ويحرم عليهما ايضا مس كتابة القران باي عضو كان من الاعضاء الظاهرة
للجسد لا الباطنة وفيما الشعر والظفر ايضا وان احتمل كون التجنب عن الاخير احوط بل عن الاول
ايضا بل عن مس اللسان احتياطا احوط ويحرم على المحدث بالاصغر ايضا مس كتابة القران بالنحو الذي
ذكرنا ويحرم عليهما في حال الجنابة الجلوس في المساجد والمكث فيها والمرور في المسجد الحرام ومسجد الرسول
النبي بل مطلق الدخول فيهما ووضع شيء في المساجد لا التناول منها ويكره مس شيء من القران
غير الكتابة من الهامش والجلد والنوم بغير وضوء والخضاب والاكل والشرب وتخفف كراهتهما
بالمضمضة والاستنشاق والوضوء ولعلها ترتفع بالوضوء والله يعلم ثم اعلم ان غسل الجنابة
ونحوه قد عرفت كونه واجبا لغيره فلا يجب الا بعد دخول وقت الفريضة الا ان يجب عليه
ما هو مشروط به كقضاء الفريضة وطواف الفريضة ونحوهما ويكفي قصد القربة في كل فرض وسنة
الا ان الاحوط قصدهما ايضا فيهما واما الساعة لصوم شهر رمضان لجميع اوقات الجنابة
قابلة لقصد الوجوب لا يتعين كونه عند اخر الليل وضيق الوقت اذ لو توقف وجوبه
على وجوب الليل الصوم قبل الفجر الصادق ايضا يجب الصوم وان لم يتوقف تحققه من حين
الجنابة الى ضيق الوقت يجب الغسل له بوجوب موسع لا يتضيق الا عند الضيق وتوقفه
على خصوص الضيق لا وجه له وعدم وجوبه قبل وقت الصلوة من جهة قوله ع اذا

دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والاجماع فاما ما حجّا وظهر من الخبر المذكور كون الطهارة
وجوبها للغير لكن كراهة بقاء الجنابة وشدتها كادت تصل حدّ وجوب رفع ففي الشرع اهتمام
تام فيه سيما بعد الموت بل يحتمل الوجوب ح بل ورد ان غسل الميت غسل الجنابة لخروج المني الذي
خلق منه فتم ولا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة ويجوز مع غيرها مثل غسل الحيض ونحوه بل يجب
لعدم صحة الصلوة من مجرد الغسل بل لا بدّ من الوضوء ايض لان الغسل في غير الجنابة لا يرفع
الا الحدث الاكبر كما هو المشهود بين الفقهاء والظاهر من الادلة بخلاف غسل الجنابة فانه يرفع
الحدثين جميعا عند الشيعة وبمقتضى ادلتهم والاحوط الايقاع الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة ولو
الغسل مستحبا لكن ان لم يتفق الوقوع قبله يتوضأ بعده البتة ان اراد ان يصلي ولا يصلي
بغير وضوء البتة وان كان الغسل واجبا الا الجنابة كما قلنا واما كيفية الغسل مطلقا فاما ترتيبي
وهو الاصل فيه والاولى واما ارتماسي وهو يجزي عن الترتيبي والاجزاء هو اقل الواجب فالترتيبي
هو ان ينوي الغسل قربة الى الله واحتياطا ضم الوجوب والندب فقد عرفت وبعد النية
يغسل راسه الى منتهى رقبته المتصل بجسده بحيث لا يترك شيئا بغير غسل وان كان اقل من
راس شعرة بمراتب ولا بدّ من غسل البشرة والجلد ولا يكفي غسل شعر الراس واللحية او الحاجب
ونحو ذلك وان كان اقل من راس شعرة بمراتب وليس الغسل مثل الوضوء في وجوب غسل الظاهر
الشعر في اداب المذكورة كما قلنا بل لا بدّ من كون الغسل في الغسل غسل خصوص الجلد بل لا استحباب
في غسل الشعر فيها وان كان المغتسل امرئة بل لا بدّ من سعيها في ايصال الماء الى الجلد الذي
تحت الشعر بحيث لا يبقى منه شيئا اصلا كالرجل ولا يجب الا غسل الظواهر من البشرة دون
البواطن مثل باطن الفم والانف والاذن ولو ثقب موضع لادخال نحو الحلقة فالظ كفاية غسل
ما ظهر من الثقب دون ما لم يظهر وان كان غسله ايض احوط ثم يجب غسل الشق الايمن
بتمامه من فوق العاتق الى تحت الرجل الى رؤس الاصابع من الاصفار والجلود ولا يدع
شيئا بغير غسل اصلا كما قلنا ثم الشق الايسر كذلك ولا يجب في الاغسال الثلاثة مراعات
ابتداء وانتهاء كما يجب في الوضوء وان كان الاولى الصب من فوق الراس الى تحت

بل

بل بالشقين ايض لعله اولى لكني لا افتي بالاستحباب الشرعي والله يعلم ويجب في
الكل دفع مانع وصول الماء الى البشرة مثل الخاتم ونحوه مما مر في الوضوء مثل ما
يتكون مثل بين اصابع الرجل من الاجرام الحادثة من الغبار بل والتراب ونحو ذلك ويجري في
في الغسل الترتيبي ان يغسل اولا راسه الى منتهى الرقبة بعنوان الارتماس في الماء ثم
يغسل الشق الايمن ايض بعنوان الارتماس ثم الايسر كذلك ويسمى بالترتيبي الارتماسي ولا
يضر دخول الايسر في الماء عند غسل الايمن وكذا العكس وكذا لو اتفق الراس في الماء فيهما
لعدم قصد كونه من الغسل بل وقصد عدم كونه منه وكونه لغوا ان كان لغوا
وهذا الغسل صحيح البتة في يوم الصوم اختياره او الحكم لا يتحقق الارتماس بان يصب
الماء على الراس ويغسله الى الرقبة ثم يغسل الايمن بالارتماس والايسر كذلك كما قلنا من
دون ادخال الراس اصلا ومع ذلك لا يتحقق ايض مساهلة في ايصال الماء الى جميع اجزاء الجسد
بالنحو الذي ذكرناه لعدم خلو ذلك عن صعوبة ما سيما بالنسبة الى العوام لعدم الاهتمام التام
من غالبهم ولا اقل من اكثرهم وربما يغسل خصوص الراس والرقبة لا بعنوان الارتماس و
بعنوانه ولعله اولى وبالجملة يصح غسل عضو بعنوان الارتماس وعضو لا بعنوانه
ولا مضايقة لان المطلوب هو الغسل كيف تحقق ولعل الاحوط غسل الراس ثلث مرات
لقول بعض الفقهاء بوجوبه وورود ذلك في الاخبار وان كان الظ عدم الوجوب بل
المستحب غسل ساير الاعضاء ثلاثا ثلاثا وان كان في الراس اهم ثم اعلم انه ان خرج بعد الغسل
رطوبة من القبل فان كان المغتسل رجلا فقد عرفت الحكم مبسوطا وان كان امرئة فلا
يضرها لان ما يخرج من فرجها انما هو من ماء الرجل ان وقع الجماع معها فيجب غسلها
وغسل ما وصلت اليه الرطوبة الى ثيابها ونحوها كي لا تبتلي بلزوم الغسل والتطهير
واما لو خرج من غير وقوع جماع فلعلها طاهرة ايض لعدم امر من الشرع بالاستبراء
الا ما نقلنا عن نادر وهذا اذا كان باطن فرجها طاهرا والله يعلم واما الغسل

الارتماسي فبان يرمس في الماء ارتماسة واحدة بحيث يشمل الماء جميع ما وجب غسله
ويستوعبه ويكون هذا الشمول في آن واحد بان يكون الرجلين مرفوعين عن الارض
ولا يكون في ذلك الآن مانع اصلا وراسا من وصول الماء الى جميع ما وجب غسله
من خاتم ونحوه فبان غاص ثم يرمس ومن جملة نحو الخاتم ما عرفت في الوضوء في المقام
ومن ذلك كون الازار مربوطة بحيث يسبق من بلوغ الماء الى محله في الآن المذكور
والظاهر عدم وجوب الخروج عن الماء قبل الارتماس ولا كونه خارجا عنه ح ولا بد ان لا
يكون يقع شيء من الرجلين في الطين حين الارتماس قبل شمول الماء للجسد لكونه ح
حائلا ح ومانعا عن وصول الماء الى الجلد وكذا لا يلزق بالرجل وغيره غير الطين مما
يمنع الماء الى الوصول ذلك الحين وان لم يمنع قبل او بعد لعدم النفع والله اعلم ومن
مستحبات الغسل اعم من ان يكون ترتيبيا او ارتماسيا غسل اليد ثلاثا من الزندين
او من نصف الذراع او كل من الذراع او الى المرافق والمضمضة والاستنشاق على
ما مر في الوضوء والدعاء المأثور والسواك ايضا ما مر في الوضوء ولا بد من كون الماء
طاهرا وغير ممنوع الاستعمال شرعا على التفصيل الذي مر في الوضوء منه فلو ظهر غصبيته
بعد الغسل فالغسل صحيح وعليه ارضاء المالك بنحو ما مر فنذكر فصل في الحيض
والاستحاضة والنفاس دم الحيض هو دم معروف طبيعي خلقي خلقه الله في النساء
للتوالد والتناسل كالمني لان تكون الولد من المني ومن هذا الدم في الرحم اذ المني قدر
قليل معروف وباقي جثة الولد من هذا الدم وكذا اللبن الذي يشرب الولد
الزائد الذي يخرج مع الولد وبعده يسمى نفاسا هذا بخلاف الاستحاضة فان دمه
من العلة والآفة في العرق الذي يسمى بالعاذل فهو غير طبيعي بل من المرض والآفة
ودم الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام كما ان الطهر بين
حيضتين لا يكون اقل من عشرة ايام كل ذلك بالاجماع والنصوص والاظهر
كون

كون الثلاثة متوالية بان ترى في كل يوم شيئا من الدم ولا يجب استدامة الدم
في الثلاثة كما قيل ولا ان يكون اول يوم من الثلاثة اوله اي اول الساعة من اليوم
الاول وآخر ساعة من الثالث وفي الوسط اي ساعة يكون من اليوم الثاني كما قال بعض
آخر بل يكفي ان يصدق عرفا انها ذات في كل يوم من الثلاثة بان ترى مسماه ثم ان المرأة
ان رات في شهرين متواليين كل شهر منهما حيضا والحيضان متوافقان عددا و
وقتا تصير ذات العادة العددية والوقتية وان كان الحيضان متوافقين عددا
فقط بان يكون وقتهما مختلفين تصير العادة العددية خاصة وان توافقا وقتا
فقط لاختلاف عدديهما تصير ذات العادة الوقتية خاصة وان لم يتفق توافقا
في حيضها اصلا تصير غير ذات العادة وتسمى بالمبتدئة ايضا اي بالمعنى الاعم والمبتدئة
بالمعنى الاخص هي التي شرعت في رؤية الحيض والعادة كما تتحقق برؤية الدم وعدمها
كذا تتحقق بالتمييز بان ترى ما يكون بصفة الحيض وما يكون بغير صفته بحيث
يحكم بكون الاول حيضها والثاني اي الذي بغير صفته ليس حيضا وستعرف احكام
الكل وتسمى هذه العادة العادة بالتمييز كما ان الاول يسمى بالعادة بالاخذ والانقطاع
وانما ذكرنا في العادة تحققها بشهرين بناء على الغالب من كون الحيض في كل شهر مرة
واما في غير الغالب فربما ترى في شهر واحد حيضين بل ربما ترى فيه ثلث حيضات
لان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام كما عرفت فالعبرة في تحقق العادة
ح بالمرتين موضع شهرين كما انها ربما كان حيضها في اكثر من شهر بان ترى
شهرين مثلا حيضا واحدا فالعبرة ح ايضا بالمرتين واما دم الاستحاضة
فلا حد لاقله واكثره ودم النفاس فاكثره عشرة ايام او عادتها في حيضها
كما ستعرف ولا حد لاقله بل يحصل بقطرة وربما لا ترى في الولادة
دما اصلا وراسا فلا تنتقض طهارتها بسبب تولد الولد منها اذا كان
نقيا من الدم فلا تحتاج الى الوضوء ايضا بل تصلي بالوضوء المذكور الذي كان قبل

التولد نعم ان رات قبل انقضاء عشرة ايام دماً فالاظهر كونه نفاساً وكذا ايام
عادتها على حسب ما يظهر لك فصل في احكام الحيض اعلم ان شرطها البلوغ
وعدم اليأس فما رات قبل البلوغ فليس بحيض قطعاً بل الاظهر كونه استحاضة
وبلوغها يعلم بالسن او خروج المني او ظهور الحبل فاذا كان لها تسع سنين تامة
فهي بالغة واما يأسها فبلوغ خمسين سنة تامة في غير القرشية والقرشية
ستين كذلك وربما الحق بالقرشية النبطية وقيل بورود رواية في ذلك
وكيف كان هم غير معروفين الآن اصلاً ولا نعرف من القرشية سوى آل الرسول
وبعض من آل عقيل وبعض من آل عباس وقد عرفت ان اقل الطهر عشرة ايام فلو
رات حيضاً ولم ينقض العشرة فرات الدم لا يكون حيضاً البتة بل استحاضة
ان لم يكن من الجرح والقرح والبواسير ودم الحيض في الاغلب حار عبيط
اسود او احمر يخرج بحرقة ودفق ما فان لم يكن فلا اقل من البعض غالباً ودم الاستحاضة
بخلاف الحيض في الاغلب بارد رقيق اصفر يخرج بفتور فان لم يكن الكل فلا اقل
من البعض غالباً فان اشتبه الحيض بالاستحاضة تعتبر بالصفات المذكورة وان
اشتبه بالعذرة تعتبر بالقطنة تدخلها وتصبر قليلاً ثم تخرجها برفق فان
فان خرجت القطنة مطوقة فهي للعذرة والا فحيض وان اشتبه بالدم الذي
للجرحة والقرحة تعتبر بادخال الاصبع بعد ما تنام على ظهرها فان خرج من
الطرف الايسر فهو حيض وان خرجت من الايمن فهو من القرح على ما
حققناه في محله ومتى ما رات ذات العادة دماً تبني على كونه حيضاً سواء
رات في ايام العادة او قبلها او بعدها وكذا الحال في غير ذات العادة
على الاشهر والاقوى لكن الاحوط ان المبتدئة ان راته بغير صفة الحيض
تحتاط في العبادة الى ثلثة ايام فان رات في اليوم الثالث تبني على كونه

حيضاً

حيضاً وتترك العبادة قطعاً واما الجماع وغيره مما هو حرام على الحائض
فلا شبهة في لزوم تركها بمجرد رؤية الدم مطلقاً وان لم تستمر الى الثالث كي
ان انقطع ولم يجيء اصلاً في اليوم الثالث بالمرة ظهر عدم كونه حيضاً لما قلنا
ان اقل الحيض ثلاثة ايام متواليات وان قيل بانه يكفي في كونه حيضاً كون
الثلثة في ضمن العشرة وان لم يكن متوالية ومراعاته احوط وان كان الاظهر اشتراط
التوالي ثم ان الحيض اذا انقطع في ظرف العشرة يكون الجميع حيضاً مع ما بينهما من النقا
ان تخلل سواء كان بصفة الحيض ام لا والمرئية ذات عادة ام مبتدئة بالمعنى
الاخص والاعم ام مضطربة وان تجاوز عن العشرة فذات العادة ترجع الى
عادتها والمبتدئة والمضطربة الى التمييز ثم الى غيره على ما ستعرفه واذا عرفت
هذا فنقول ذات العادة تبني على عادتها سواء كان دمها بصفة الحيض ام لا
الى انقضاء ايام عادتها فان انقطع فلا اشكال اصلاً وان انقطع دون
عادتها ونقص عنها فالناقص فقط حيض ما لم ينقص عن ثلثة ايام لان
الناقص عن الثلثة ليس بحيض قطعاً كما عرفت بل الظاهر انه
استحاضة وان تجاوز دمها عن عادتها وتكون العادة عشرة ايام فلا
شك في كون الزايد استحاضة على حسب ما ذكرنا وان كان العادة اقل من
العشرة فالمستحب ان تستظهر بيوم او يومين ان رات فيهما ويكونان
داخلين في العشرة لان الاستظهار عبارة عن تركها العبادة والجماع والمكث
في المساجد ونحو ذلك من المحرمات طلباً لظهور الحال في كون هذا
الزايد حيضاً ام استحاضة ومع البقاء على تجاوز الحيض عن العشرة و
لها ان تترك الاستظهار و تغتسل وتصلي لان الاستظهار

اولى وان كان عادتها مع اليومين المذكورين اقل من العشرة فلها
ان تستظهر الى العاشر اذا رات الدم الى العاشر لكن المستحب كون الاستظهار الى
يوم او يومين لا ازيد نعم لا انه يجوز على حسب ما قلنا فان انقطع على العاشر
اوما اد ونه ظهر كون الجميع حيضا وان تجاوز من العشرة تجعل عادتها فقط حيضا
والى ابد عنها استحاضة وما ذكر هو معنى ظهور الحال في كون الدم حيضا ام
استحاضة اذ لا مظهر سواه كما هو المعلوم من الفتاوى والظاهر من الادلة كما
بيّنا في موضعه واما غير ذات العادة بان تكون مبتدئة بالمعنى الاخص او
الاعم كما ترى الدم تجعله حيضا الى العاشر ما لم يتجاوز العشرة فان تجاوز رجع
التميز ان كان والا فعادة نسائها ان اتفق فيها والا فسبعة ايام حيضها
كما ستعرف منه وهنا لكن عرفت اشتراط تحقق اقل الحيض وهو الثلثة لموالية
بالمعنى الذي ذكرنا فان لم يتحقق فهو استحاضة كما عرفت غير مرة وعرفت
الحال في كون الثلثة في ظل العشرة ومتى انقطع دم الحيض في خلال العشرة وجب
عليها الغسل والصلوة بوجوب موسع لا يتضيق الا عند ضيق الصلوة الا انه كما
تبادر يكون اولى على ما سيجي في الصلوة هذا اذا كان الانقطاع بعد دخول و
قت الفريضة واما قبل الدخول فحال الغسل حال الوضوء وغسل الجنابة في انه
مستحب بل استحباب شديد كما مر الان يجب عليها قضاء فريضة او غيرها
مما هو شرط الطهارة هذا كله اذا لم يكن عادتها انقطاع ثم المجي واذا كان
ذلك عادتها في حيضها فلا يجب الغسل بمجرد الانقطاع على النحو الذي قلناه
لان الغسل في ايام الحيض حرام مضافا الى ظنها بعدم فائدة في هذا
الغسل وعلمه كونه لغوا للحدث اصلا مثل الغسل في وقت مجي دم الحيض

مع انه ربما يجي الدم كما ان الظاهر ذلك ثم ينقطع وهكذا فيلزم حرج فعلى هذا الاسى
بتاخيرها الغسل الى انقضاء اوقات عادتها اى تلك العادة المذكورة هنا بل هذا هو
الاولى ولعل الغالب في النساء عدم الاستمرار في جميع اوقات حيضها وكذا كثيرا ما
يشتبه عليهن انقضاء حيضهن فعند توقع الانقضاء يدخلن قطنة ويصبرن
قدرا يحصل لهن الوثوق بالانقضاء لو خرجت القطنة نقية بيضا فاذا خرجت
كذلك تبني على الانقضاء وتشتغل بالغسل ومقدماته من غسل دم الحيض و
ساير النجاسات لو كانت وازالة موانع وصول الماء ثم الوضوء بالنحو الذي
مر في الوضوء ثم الغسل بالنحو الذي مر في غسل الجنابة فيرتفع جميع التكليفات
على الحائض وستعرفها وربما يرتفع بعضها بانقضاء حيضها وان لم تغتسل مثل
تحريم الجماع وان كان الاولى تركه الى ما بعد الغسل الا ان يكون الزوج شبقا شديد
فيامرها بغسل فرجها ثم يجامعها وان لم ينقطع في ظل العشرة بل تجاوز فيجي
حكمه ثم اعلم انها بعد الغسل والانقطاع ان اتفق مجي الدم وكان في ضمن العشرة
وان كانت مبتدئة بالمعنى الاخص او الاعم تبني على كونه ايضا حيضا لان اكثر
حيضها عشرة وهكذا ان تكرر الطهر والدم والكل في ضمن العشرة فالكل حيض
لشرط توالي ثلثة ايام اول حيضها على حسب ما مر مرارا الا ان يتجاوز عن العشرة
فستعرف حكمه والطهر المتخلل بين تلك الدماء ايضا حيض اذ الطهر لا يكون حيضا
اقله عشرة ايام كما عرفت فلا ينقص عن العشرة كما لا يزيد الحيض عن العشرة كما مر
مكررا وان كانت ذات العادة فحكمها حكم المبتدئة المذكورة ان انقطع دمها
راس العشرة فالعشرة وان انقطع دونها فالى منتهى الانقطاع يكون حيضا والطهر
والنقاء الذي يكون بعد الانقطاع لا يكون حيضا البتة بل طهر يجب عليها جميع

ما يجب على الطاهر ويحرم عليها جميع ما يحرم عليها وهكذا باقي الاحكام لكونه طهرا
واقعيا مثل ساير ايام عدم حيضها والنقاء المتخلل بين الدماء المذكوره حيض ايضا
كما عرفت هذا كله ان لم يتجاوز عن العشرة واما ان تجاوز عنها فقدر العادة حيض
خاصة والبواقي استحاضة كما عرفت وكون النقاء المتخلل بين الدماء حيضا
كما عرفت يعني الدماء المحكوم بكونها واشتراط توالي الثلثة الاولى ايضا كما عرفت
ثم اعلم ان كل دم في ايام العادة حيض سواء كان بصفة الحيض ام لا بل الكدرة في
ايام العادة حيض فضلا عن الصفرة واذا رات بعد العادة دما بصفة الحيض
ومضى بينهما اقل الطهر فلها حيضان احدهما للعادة والاخر للصفة
والاقوى عندي عدم كون الثاني حيضا بل المعتبر هو العادة فقط وان كان
قدر العادة مع الذي فيه الصفة لم يتجاوز عن العشرة بل يكون معا
في العشرة لما عرفت من انه اذا تجاوز دم ذات العادة عن العشرة يكون
قدر العادة فقط حيضا نعم ان لم يتجاوز دمها عن العشرة يكون دمها
الجميع حيضا وان لم يكن شيء من تلك الدماء بصفة الحيض
فما ظنك اذا كان الزايد عن العادة بصفة الحيض واولى من ذلك ان
يكون ما في العادة ايضا بصفة ثم اعلم انه اذا جاوز الدم عن العشرة فذات
العادة تبني على عادتها كما عرفت فاذا كانت ذات العادة الوقتية
والعددية جميعا فلا اشكال وان كان العددية فقط تجعل
ذلك العدد حيضا لها وتختار في وقتها ما شائت اذا كانت الدماء في
بصفة واحدة سواء كان صفة الحيض او الاستحاضة واما مع الاختلاف
فتختار ما هو بصفة الحيض جمعا بين العادة والصفة وان كان ما
بالصفة موافقة للعادة فلا غبار عليه اصلا وان كان ازيد او انقص

فلعل

فلعل الاولى ان تختار الجمع بين العادة والصفة مهما امكن ففي الاول تختار
ما شائت وفي الثاني تختاره وتضم اليه الباقي باي نحو كان تختاره في الضم
حتى يحصل العدد واما ذات العادة الوقتية فقط تجعل حيضها سبعة ايام وتجعلها
في الوقت الذي كانت ترى فيه بان تجعل اول الوقت اول حيضها الى انقضاء سبعة
هذا كله اذا لم تنس العادة واما اذا نسيت فسيجيء ثم اعلم انه كثيرا ما تتغير عادة
النساء فتحصل لها عادة خلاف العادة الاولى فالعمل على الثانية وربما تتغير
الثانية الى الثالثة وهكذا وفي الكل العمل على اللاحقة لا السابقة وربما تتغير نوع
ذات العادة بنوع اخر كان تكون ذات العادة العددية والوقتية ذات العادة
العددية فقط وقس على هذا وكيفية التغيير ان ترى شهرين متواليين بعدد واحد
او وقت واحد او بهما جميعا كما قلنا سابقا وعرفت ان ذكر الشهرين بناء على الغالب
والا فالعبرة بمرتين مثلا كان عادتها خمسة ايام فاتفق انها رات مرة اخرى سبعا
ورات ايضا بعد ذلك حيضها الاخر سبعة ايام فتغير الخمسة الى السبعة وكذلك الحال
في النقيصة وقس على ما ذكر باقي الفروض هذا كله حال ذات العادة واما المبتدئة
بالمعنى الاخص او الاعم فعند التجاوز المذكور ترجع الى التميز ان كان مع شرايطه
بان يكون من الدماء ما شابه دم الحيض ولا يكون المشابه له اقل من ثلثة ولا
اكثر من العشرة ويكون بينه وبين المشابهة الاخر اقل الطهر فما وهو عشرة ايام
الخالي عن ح — اما بالدم المشابه فقط وهو مع النقاء فتجعل ما شابه حيضا والبواقي تعمل فيها
عمل الاستحاضة وان لم يكن لها تميز او كان لكن لم يكن لها شرايط التميز بالمرة
او لم يكن بعض منها ترجع في حيضها الى عادة نسائها ان اتفقن فتجعل
عادتهن حيضها والباقي استحاضة وان لم يتفقن تجعل حيضها في كل

شهر سبعة ايام متواليات تختار في تعيين الايام فيجعلها والباقي استحاضة واما
المستحاضة المضطربة فهي اللتي كان لها عادة مستقرة لكن نسيتها فان لم تجاوز
دمها عن العشرة فالكل حيض على النحو اللتي عرفت وان تجاوز فان لم تذكر من عادتها
شيئا ترجع الى التمييز بنحو ما قلنا في المبتدئة ان كان والا تحيض بسبعة ايام على ما
مر في المبتدئة والفقهاء لم يامروا برجوعها الى عادة نسائها ولعله من جهة
عدم تحقق ذلك عادة لان حيضها لو كان موافقا لحيض جميع نسائها لما
نسي عادة وان ذكرت من عادتها شيئا فان كان اولها وجب عليها ان تضم عليه
يومين قطعا لان الحيض لا ينقص عن الثلاثة قطعا وتضم بعدهما ايضا اربعة
ايام بظاهر الشرع حتى يتحقق السبعة المذكورة وقس عليه حال ما لو تذكرت آخر
الحيض او وسطه او غيرهما فان تضم مع الآخر ستة قبله وفي الوسط ثلثة قبله
وثلثة بعده وفي غيرهما على قياس ما ذكر وان ذكرت العدد خاصة فحالها حال
ذات العادة الوقتية فقط العددية خاصة من دون تفاوت وان
ذكرت الوقت فقط فحالها حال ذات العادة الوقتية فقط من دون تفاوت
ومضى الحالان وحكمهما فلاحظ واما ما يحرم على الحائض فجميع ما يحرم على الجنب
قد مضى حتى انه يحرم عليها وضع شيء في المساجد لا رفعه منها كما مر في الجنب
ويحرم طلاق الحائض حال حيضها ويبطل ايضا ولا يحرم بعد النقاء ولو لم تغتسل
بعد وتصح ايضا لكن هنا تفصيل يذكر في كتاب الطلاق ويحرم عليها ايضا الوطي
في قبلها وكذا على الرجل ومستحل فعله يحكم بكفره الا ان اشتبه الامر مثل الوطي مع
المرقف (?) لكنه حرام جزما والجاهل غير معذور في معرفة التحريم كما عرفت لكن
عدم الحكم بالكفر فانه تابع لحكم الضرورة وانعدام بالمرة والحرام هو ادخال
الذكر بقدر الحشفة والختان ويوجب الغسل ايضا ولو لم ينزل الذكر المني

بل لعله

ينزل

بل لعله يحرم ادخال اقل من ذلك ولو شيء قليل من راس الذكر لكن لا يوجب الغسل لو
كما عرفت ولو حدث الحيض حال الجماع وجب المبادرة بالانتزاع واخراج الذكر ولو علم به
ووجب اعلام من لا يعلم ولو اخبر احدهما وجب عليهما حرمة النزع والاخراج بقدر المقدور ولو
اخبرت المرءة به وجب القبول لما ورد من ان الحيض اليهن مضافا الى اصالة صحة
افعال المسلمين فلا ينبغي عند نفسه على انها كاذبة تريد عدم الجماع نعم لو حصل اليقين
بذلك فعليه عدم القبول لكن حصوله في غاية الاشكال سيما بعد ما عرفت وخصوصا
نعلم جزما ان النفس امارة بالسوء كثيرا ما يلتبس الامر ولو جامعها عالما عامدا فالمشهور
انه يجب الكفارة ان كان الجماع في اول الحيض فدينار وان كان في اواسطه فنصف
دينار وان كان في اواخره فربع دينار والمراد من الدينار هو الذهب المسكوك
الذي يكون مثقالا شرعيا مثل ابو لعيبه والفندقي وما في وزنهما والمثقال الشرعي
ثلاثة ارباع الصيرفي والاحوط عدم ترك هذه الكفارات سيما بملاحظة كونها
كفارة اي تكفير الذنب ولا شك في كون التكفير بعد التوبة والندامة وظاهر
ان المعطي نادم وكيف كان لا شك في وجوب التوبة والبناء على عدم العود واول
الحيض هو الثلث الاول منه اي يجعل حيض تلك المرءة على اي قدر يكون ثلثة
اثلاث فالاول منها اوله والوسط وسطه والاخر اخره فلو كان حيض
المرءة سبعة ايام فيومان منها مع ثلث يوم اوله وقس على ذلك الوسط
والاخر وقس على ذلك باقي مقادير الحيض فعلى ما ذكر لو وقع جماع اوله في الاول
واخره في الوسط فالظاهر وجوب الدينار مع احتمال وجوب الدينار ونصف
الدينار وهو احوط واولى وكذلك الحال لو وقع التكرار اي ما يعد تكرارا
في العرف لكن ان الاجرد الادخال والاخراج وان كان احوط بملاحظة تكفير
الذنب فتامل وان لم يقدر على الكفارة فيمكن كون المطلوب اعطاء ما يقدر

بملاحظة ما ذكرنا من التكفير مع ما ورد من الرسول صلعم قال اذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم وما ورد عن امير المؤمنين عم من قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
وقوله الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله ويحتمل عدم وجوب ما ذكر ووجوب
اطعام مسكين واصلا لما ورد في النص المشهور ويحتمل عدم وجوب الكفارة
ويكون مسنونة مؤكدة وكيف كان الاحتياط لما عرفت ويكره ايضا لها الخضاب
سواء كان خضاب الراس او اليدين وغيرهما ويكره ايضا لمس هامش القران ونحوه كما
مر في الجنب وكذا حمل القران وتعليقه ولا يكره لها قراءة القران كما لا يكره للجنب
ايضا على الاقوى ويكره وطء دبرها والاستمتاع ما بين سرتها وركبتها ويستحب
لها ان تتوضأ وقت كل صلوة وتقعد في موضع طاهر وتذكر الله تع مقدار
صلوتها ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان جزما وصوم نذرها على الاحوط و
الاقرب فصل في احكام الاستحاضة وهي كثيرة ومتوسطة وقليلة ومعرفة
ما ذكر بان تستدخل قطنة بالمقدار المعتاد للنساء في فرجها وتربط على
تلك القطنة خرقة للحفظ وتصبر الى وقت الصلوة فتخرج القطنة وتلاحظها
فان كان الدم لم يثقب القطنة بان لا يغمسها فالاستحاضة قليلة فيجب
عليها الوضوء لكل صلوة متى ما يكون الدم ويكون كما ذكر اي لم
يغمس جميع القطنة ويكون ذلك الوضوء بعد تغيير القطنة والخرقة
ايضا لو تنجست ويكون التغيير بعد غسل الفرج بلا فصل والوضوء
بعده ايضا كذلك والصلوة بعده ايضا كذلك حتى تحكم بكون الدم عفوا
فلو اتفق انها صبرت ثم غيرت او صبرت ثم توضأت او صبرت بعد
الوضوء ثم صلت فالدم الحادث حين الصبر لا يكون عفوا لكونه

حدثا

حدثا وسيجي مرادنا من الصبر فان صبرت ثم انها بعد فراغها من الصلوة المذكورة
تخرج القطنة من فرجها فان رأتها بيضاء نقية فوضوءها لم ينتقض اصلا ولم
تتنجس قطنتها ولا خرقتها فلا حاجة الى غسل الفرج ايضا بل لها ان تقدم الى
الصلوة الاخرى وتصليها بغير تجديد وضوء ما دامت كذلك اذ هي طاهرة
حالها حال ما قبل الاستحاضة وقول الفقهاء تصلي كل صلوة بوضوء على حدة
مرادهم ما دام ذلك الدم فاذا جاء الدم ويكون قليلة فح انتقض وضوءها
ولا تصح الصلوة بغير وضوء لكون الدم المذكور حدثا وموجبا للوضوء لكونه
حدثا اصغر فاذا كانت القطنة بيضاء نقية لم يجئ دم اصلا فالحدث من اين
نعم ان خرجت القطنة غير نقية بان كان عليها دم ولو كان اصفر من راس ابرة
انتقض وضوءها بعد الدم لكونه استحاضة ولو خرجت القطنة ملوثة
بالصفرة لان الاستحاضة في الاغلب اصفر وبالجملة ما ذكر ابتداء حد
القليلة الى ان تغمس القطنة لا جميعها بل غالبها بان يبقى قليل منها لم يغمسه الدم
وهو من الجانب الذي الى الذي في باب الفرج ويسمى ظاهر القطنة والدم انما يجيء
من باطن الفرج من الفوق الى التحت فان كان لم يغمس كل القطنة بل غمس
الاغلب الا النادر وان كان في غاية الندرة لم يخرج عن حد القليلة و
لم يدخل في المتوسطة لما ستعرف نعم ما ذكر منتهى حد القليلة كما ان الاول
كان ابتداء حدها فحدها كثيرة لكثرة مراتبها كما عرفت والحاصل ان خرجت
القطنة ملوثة برأس ابرة او اقل او اكثر بصفرة او حمرة واسود محكوم بكونه

استحاضة على النهج فتفعل فى الصلوة الثانية ايض ما فعلت فى الاولى
من غسل الفرج ثم تغيير القطنة بلا فصل والخرقة ايض ان تنجست ثم الوضوء
بلا فصل ثم الصلوة كذلك على ما ذكرنا حال ساير الصلوات اذ عرفت ان حال
نقاء القطنة وخروجها ملوثة بالقليلة وانها فى الاول طاهرة بلا شبهة
وفى الثانى استحاضة بالقليلة وعرفت حكمها واما اذا تغير الدم فخرجت غير
قليلة بان تخرج متوسطة بان غمس الدم جميع القطنة والاطراف الداخلانية
والطرف البرانى فحكم هذا حكم القليلة فى غير صلوة الصبح اذ فى غيرها تفعل
ما قلناه فى القليلة بعينه سوى لزوم تغيير القطنة ايض لتنجسها عادة فيها
بخلاف القليلة اذ ربما لم تتنجس واما فى الصبح فتفعل ما قلناه فى القليلة الا
انها تغتسل ايض بعد الوضوء بلا فصل ثم تصلى بعد الغسل بلا فصل وما
توهم بعض المتاخرين من كون المتوسطة داخلة فى الكثيرة ابطلناه مشروحا
فى موضعه وبالجملة متى ما يكون الدم ويكون متوسطة تعمل بما عرفت
هذا ايض فى كل صلوة صلوة كما قلنا فى القليلة ففى اى صلوة تغير
يكون الحكم ايض متغيرا الا ان القليلة والمتوسطة حكمها فى غير الصبح
على ما عرفت واحد وخروج القطنة نقية ايض حكمه واحد فى الكل وجوز
ملاحظة القطنة التى فى الفرج عقيب كل صلوة لاجل معرفة حال ما بعدها
من الصلوة مما لا اشكل فيه واما الاستحاضة المعروفة بالكثيرة فهى ان
يغمس الدم القطنة ويخرج ويسيل الى الخرقة وحكمها وجوب
وجوب غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة جميعا بعد الغسل بلا

فصل

فصل ثم الوضوء بلا فصل ثم الغسل بعده بلا فصل ثم الصلوة بلا فصل لما مر
من عدم العفو ولم تحقق كل ما ذكرنا بلا فصل بل تحقق الكل او البعض بالفصل
المعتد به وما ذكرناه من كون كل صلوة بوضوء ثم بالغسل بعد انما يكون
فى الصبح وفى الظهر ايض وكذا فى العصر ايض اذا كان المرأة لم تجمع
بينهما وكذلك الحال فى المغرب والعشاء واما اذا جمعت
ولم تفصل بينهما فالوضوء والغسل الذين فعلتهما مع للظهر
يكفى كونهما لها وللعصر جميعا وكذلك الحال فى المغرب والعشاء
وتفصيل ذلك انها لما فعلت جميع ما ذكرناه للظهر وحلت
الظهر تبادر باخراج القطنة فان خرجت القطنة نقية
فهى طاهرة يجوز لها ان تقوم وتصلى العصر من دون حاجة الى غسل
فرج والى تغيير الخرقة والقطنة ولا الوضوء ولا الغسل وهذا غير مختص بصورة
الجمع بين الصلوة بل بصورة عدمه ايضا كذلك متى كانت القطنة كذلك واذا خرجت
القطنة غير نقية فاما ان تخرج ملونة بالقليلة او المتوسطة فيجب عليها الغسل الفرج
وتغيير القطنة والخرقة على ما ذكرنا فى القليلة ان كانت قليلة والمتوسطة ان كانت متوسطة
ثم الوضوء ثم صلوة العصر كل ذلك بغير فصل على ما عرفت وكذا الحال فى المغرب والعشاء
وان خرج كثيرة وجب عليها ايض غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة ثم تقوم وتصلى
العصر كما هو الظاهر من الاخبار لكن يكون الكل من غير فصل
على حسب ما عرفت والمشهور يقولون تتوضأ بعد تغيير

القطنة والخرقة بلا فصل ثم تقوم وتصلي العصر بلا فصل وكذا العشاء
وهو احوط بان تترك الاذان وتتوضأ بالاستعجال بترك مستحبات الوضوء
ولا يمكننا تعيين الواجب منه وعلى اي تقدير لا يجب عليها الغسل لصلوة العصر اذا
جمعت بينهما بلا شك وكذا الحال في المغرب والعشاء وقد يعطله في جميع الصور المذكورة
موكول الى معتاد النساء كما ذكرنا ومما ذكرنا ظهر ان القليلة والمتوسطة حاجة
فيهما الى الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء اصلا ولا ثمرة له فيهما
نعم للمتوسطة ثمرة على المقول والجمع بين صلوة الليل والغسل الصبح بغسل وكل موضع قلنا
بغير فصل مرادنا الفصل العرفي ولا يقدح الاشتغال بالمقدمات حتى الاذان والاقامة
ثم اعلم ان المستحاضة اذا ذات الكثيرة وجب عليها الغسل لرفع حدثها وان كانت وقت
الصلوة طاهرة او لاستحاضة قليلة مثلا لو رات بعد غسل الفجر الكثيرة و وقت الظهر صارت
طاهرة تتوضأ ثم تغتسل ثم تصلي ولا حاجة الى علم الفصل بل حالها بعد الغسل حال من لم ترى
الدم اصلا وتوضأت واغتسلت لمثل الجنابة يجوز لها الصلوة ابدا ما لم تحدث الاصغر
او الاكبر ولما اذا كانت وقت الظهر مستحاضة بالقليلة فهي ايضا تتوضأ ثم تغتسل وان
ارادت ان تصلي بالوضوء والغسل المذكورين فلا تخلو عن الاشكال لان الحدث ال
الصادر في اثناء الغسل وبعده لا رافع له لان الوضوء والغسل المذكورين انما رفعا
للحدث السابق فلا بد من الوضوء بعدهما وبعده فلا تصل بغير فصل وان فصلت كما توضأ
والتصل بغير ما قلناه في القليلة بانها بعد الفصل لا بد لها من اخراج القطنة والعمل بمقتضاها
فان كانت نقية فهي طاهرة ومن حكمها وان كانت ملوثة بالقليلة او المتوسطة تعمل بمقتضاها
وقد عرفت وان كانت كثيرة تعمل بمقتضاها وعرفته وهكذا الحال في العصر وكذا المغرب و
كذا العشاء كما عرفت فان كان وقت الظهر قليلة او متوسطة عملت بمقتضاها
وهو الوضوء فقط و وقت العصر صارت المستحاضة كثيرة تتوضأ وتغتسل بلا فصل
وتصلي العصر كذلك بعد غسل فرجها وتغيير القطنة والخرقة على النهج الذي عرفت
وبالجملة بحثنا احكام صور الاحتمالات ومنها اذا رات الكثيرة بعد العشاء وفي الصبح
اما طاهرة وذات قليلة فحالها حال ما ذكرنا الآن من انها رات بعد العصر كثيرة وصلت

الفجر كثيرة وفي الظهر طاهرة او ذات قليلة وكذلك الحال فيما اذا رات بعد العصر كثيرة
وفي المغرب اما طاهرة او ذات قليلة ولا فرق بين القليلة والمتوسطة في غير صلوة الصبح
فلو رات بعد العشاء كثيرة ثم رات قبل الصبح متوسطة يكفيها غسل واحد عن الكثيرة و
المتوسطة بعدها توضأت وتصلي بلا فصل من جهة المتوسطة اذ ربما كانت باقية حين الوضوء
والغسل فالعفو مخصوص فيما ذكر اذ لو فصلت فلا بد من اخراج قطنتها والعمل بمقتضاها ان كانت
القليلة فالوضوء ثم الصلوة بلا فصل وان كانت كثيرة او متوسطة فالوضوء ثم الغسل
بلا فصل ثم الصلوة كذلك وهكذا الحال كلما فصلت وبالجملة او صحنا الحال في جميع
الاحوال ومتى صلت المستحاضة ما ذكرناه من الاعمال فكانت بحكم الطاهر مطلقا تصلي
وتصوم وتصح كلاهما ولو اخلت لم يصح صومها ولا صلوتها الا ذات القليلة
فانها يصح صومها بلا شك دون صلوتها وجعلنا المتوسطة مثل الكثيرة فيما ذكر
احتياطا بل وتحصيلا للبرائة اليقينية والاحوط ان لا تجامع مع ذات الكثيرة حتى
تغتسل وكذلك المتوسطة بل القليلة ايضا لا تخلو عن احتياط في كون جماعها بعد الوضوء
والاحوط ان لا تدخل ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد قبل الغسل بالنحو المذكور اي
الاغسال المذكورة فانها يكفي هنا وفيما تقدم ولا حاجة الى غسل اخر ولا بد لها من تحفظ
دمها عن التعدي الى ثيابها واعضائها وتغسل ما اصابها للصلوة وليس بعفو وان كان اقل
من الدرهم بل او اقل من رأس شعرة وكذلك الحال في دم الحيض والنفاس لان لا يمكن من الغسل
فحالها حال من لم يتمكن من غسل النجاسة للصلوة وستعرفه **فصل في احكام النفاس**
وقد عرفت انه دم الولادة فما خرج قبلها فليس بنفاس وان خرج حال الطلق وما خرج بعد
ظهور شيء من الولد وخروجه فلعله ايضا نفاس وما خرج بعد تمام الولادة فلا شبهه
لاحد في كونه نفاسا ولما ما خرج مع الولد فهو ايضا نفاس ولو لم يخرج مع الولد ولا عند
الحال مضى عن الولادة عشرة ايام ثم خرج بعد العشرة فالاظهر عدم كونه نفاسا واما ما خرج
بعد تمام العشرة فهو ايضا نفاس عند الفقهاء وان لم يخرج شيء من الدم حين الولادة الى

ذلك الوقت وكذا الوالدة اولاً دماً ثم لم تر الا قبل انقضاء العشرة فهما دما
بينهما من النقاء ايضاً نفاس جميعاً كالحيض هذا بالنسبة الى المبتدئة وكذا ذات العادة
ان لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع التجاوز فحالها حال الحائض في كون اكثر حيضها
ايام عادتها وانها تستظهر بيوم او يومين قبل العشرة ويحرم على النفساء جميع
ما يحرم على الحائض ويكره لها ما يكره للحائض فلاحظ محرمات الحائض وما يكره لها
جميعاً فصل في غسل الاموات واحكامه يجب غسل الميت بان يزال النجاسة عن بدنه اي
النجاسة العارضية من البول والغائط ونحوهما ثم بعد ذلك يجب ان يغسل اولاً
بماء السدر وبعده بماء الكافور ثم بماء القراح ويشترط في كل من الاغسال النية اولاً
ثم الترتيب بتقديم غسل الراس والعنق على غسل يمينه ثم تقديم اليمين على الشمال كل ذلك
بالنهج الذي مر في غسل الجنابة ويجب تقديم غسل السدر على غسل الكافور وتقديم
الغسل بالكافور على الغسل بالقراح ويسقط الترتيب بين الراس والجانبين لو غسل
بالارتماس ان تيسر بالنحو الذي مر في غسل الجنب ومنه طهارة الماء والسدر والكا
فور وعدم غصبية شيء منها وعدم المنع من الاستعمال بالنهج الذي مر في الوضوء
والغسل والاحوط اختيار الغسل الترتيبي على الارتماسي وعدم اختيار الارتماسي في المقام
مطلقاً والميت الذي يجب تغسيله بالنحو المذكور وهو الذي لا يكون كافراً فيدخل فيه مخالفي
الشيعة وصبياً نعم حتى السقط بشرط اكمال اربعة اشهر ويكفن ايضاً ويدفن على
حسب ما سنعرف وكذا الحال في القطعة من الميت التي فيها عظم وما لا عظم فيه
لا يغسل ولا يكفن بل يلف في خرقة ويدفن ويسقط غسل الميت اذا خيف من تناثر
جلده ويجب التيمم بدلاً عن كل غسل احتياطاً وكذلك ان لم يتمكن من استعمال الماء ولو
فقد السدر والكافور يغسل بالقراح ثلاثاً الغسل الاول بقصد بدلية
غسل السدر والثاني بقصد بدلية غسل الكافور والثالث غسل القراح
بنفسه ولو فقد الكافور فقط فيغسل اولاً غسل السدر والثاني بدلاً عن

غسل الكافور وان كان الامر بالعكس فبالعكس ولو تمكن من الاغسال فلا يترك الغسل
البتة ولو مات محرماً يحرم تغسيله بماء الكافور وتحنيطه به ايضاً ويسن ان يحنط الميت
به والاحوط ان يوضأ قبل الغسل وبعد تطهير الجسد من النجاسة العارضية ولا يسخن الماء
لغسل الميت لانه من بدع العامة وورد النهي عنه ايضاً ويجب التكفين بعد التغسيل ان
امكن الغسل والا بعد التيمم كما قلنا وان عمل التيمم ايضاً لا يترك التكفين بل يجب الواجب
من الكفن مع الاختيار مئزر وقميص ولفافة والاولى والاحوط زيادة لفافة
اخرى وان لم يمكن الكل فلفافة لا اقل منها ان امكن والا فما امكن لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يجوز ان يكون الكفن حريراً ولا نجساً ويكره كونه كتاناً ويستحب كونه
قطناً وان يكون ابيضاً وان يكتب بغير سواد في حاشيته فلان يشهد ان لا اله الا
الله ولا باس بالزيادة ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره و
يجعل وجهه وباطن قدميه اليها بل المشهور وجوبه احوط فلا يترك البتة
ويستحب تلقينه بالنحو المعهود وقراءة القرآن سيما والصافات وتغطيته
حين خروج الروح وتغميض عينيه وشد لحيته وتعجيل تجهيزه مع عدم الاشتباه
في موته ويكره حضور الجنب والحائض ويشترط في الغاسل المحرمية
او المماثلة في الذكورية والانوثية والزوجان محرمان لكن الاولى عدم تغسيل
الزوج زوجته مهما تيسر ومع الاضطرار يغسلها من وراء الثياب ومع فقد
الشرطين يشكل الامر الا اذا امكن التغسيل بدون المباشرة وبدون النظر الحرام
ويستحب وضع الميت على مثل ساجة مرتفعة مستقبل القبلة وستر عورته
للامن من النظر الحرام فيما يجب لذلك وغسل يديه ثلثاً الى نصف الذراع
والبداءة في الراس بالشق الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح
بطنه في الاوليين لغير الحامل وان يلف الغاسل خرقة على كفيه بل ربما يجب

بان يكون غير محرم ثم ويمسح جسده او يمسح العورتين وان كان محرما غير
الزوجين والافضل كون التغسيل من وراء الثياب مطلقا ويكره جعله بين
الرجلين وارسال ماء غسله في الكنيف ولا يقص اظفاره ولا يرجل شعره
ولو سقط منه شيء يجعل في كفنه ويجب تحنيطه بان يمسح مساجده بما
تيسر من الكافور الا ان يكون محرما ومن المستحب المؤكد بلف فخذاه
بخرقة طولها سبعة اشبار وعرضها شبر وتصفق بعد ان توضع قدر
من القطنة على فرجها ثم تجمع بين الفخذين وظهرا ثم تلف تلك الخرقة
عليها ليضم الفرج ثم يعمم الذكر بالعمامة وكيفية لفها وتحنيكها
معروفة مشهورة ويلف ثدي المراة بلفافة وربما يظهر من بعض
الاخبار استحباب الخمار اي المقنعة لها كما هو الان متعارف ويستحب مؤكدا
وضع الجريدتين الخضراوين من النخل وان لم يوجد فمن السدر وان لم
يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر الرمان وان لم يوجد فمن شجر
رطبة والاولى كونهما قدر شبر ومن الزند الى المرفق توضعان في الكفن
احديهما في جانبه الايمن ملصقه بالجلد من عند الترقوة والاخرى من الايسر
فوق القميص ومع علة الحكم توضعان في القبر فصل في غسل مس الميت
لو مس ميتا بعد برده من الموت وقبل غسله وجب على الماس ان يغتسل
غسل المس ولا يصلي حتى يغتسل لان المس حدث اكبر ولو فقد السدر والكافور
فغسل بالقراح كما قلنا لم يجب الغسل على مسه وان مس عضوا كمل اغتساله
ولم يكمل الكل فالاحوط الغسل وهذا الغسل ايضا كغسل الحائض بان

بتوضأ

بتوضأ ثم يغتسل ولا يجب الغسل بمس قطعة خالية من العظم من الادمي وان
يغسل غسل الميت وكذا بمس الميت غير الادمي الا اذا كان رطبا والميت نجسا
فحينئذ يتنجس الماس فقط وكذلك القطعة من الادمي قبل غسله سواء كان
فيها عظم ام لا لانها نجسة نعم ما لا عظم فيه لا يجب تغسيله ولا الغسل
بمسه بخلاف ما فيه عظم فانه يجب تغسيله ولا الغسل بمسه كما عرفت
ويجب الغسل بمسه ايضا مثل مس الميت فصل في باقي احكام الاغسال قد
عرفت ان الترتيب واجب في الغسل الترتيبي وعرفت كيفية الترتيب
في غسل الجنابة وسائر الاغسال هيئتها هيئة غسل الجنابة في الترتيب و
الارتماس ووجوب النية وغير ذلك مما عرفت سوى وجوب الوضوء قبله
او بعده فانه واجب في الجميع على النحو الذي عرفت في غسل الحيض سواء
غسل الجنابة بل فيه حرام كما عرفت والموالات غير واجبة في الكل نعم
لو وقع في اثنائه حدث اصغر فقد عرفت حاله في غسل الجنابة والحال
في الكل كذلك وقد عرفت ايضا حال الشك في اصل فعل الغسل وفي
جزء من اجزائه في الجنابة والحال في غيرها ايضا كذلك ولو اجتمع على المكلف
غسلان او اغسال متعددة يكفيه واحد بنية الجميع سواء كان الجميع
واجبا او مستحبات او بالتلفيق والاحوط ان لا يترك نية الجميع في جميع
الصور المذكورة ان اراد المكلف التداخل اي كفاية غسل واحد عن
الكل وان نوى البعض فقط يقتصر على المنوي ويأتي لغير المنوي غسلا
اخرا بقصده وبفعله بقصد الوجوب ان كان واجبا او الندب ان

كان مندوبا تحقق الامتثال والخروج عن العهدة فصل في التيمم اي الطهارة
الترابية وهي شرط لكل مشروط بالطهارة وواجبة لكل واجب مشروط
بها عند عدم التمكن من الطهارة المائية فصحة التيمم مشروطة بعدم الماء
او عدم كفايته فلو امكن ان يغسل الوجه وضبط الغسالة في ظرف ثم يغسل
بها يديه وهكذا يفعل في اليد اليسرى يتوضأ وان كان الغسل باقيا بحيث
ليتيسر المسح فانه كان الغسل كاف في غسل العضو والظاهر صحة ما ذكر في الغسل ايضا
وان كان الغسل بغسالته مكروها حال الاختيار وان امكن التيمم للماء بادخال
ماء مضاف لا يخرج به عن كونه مطلقا فعل ولم يتيمم وان بيع الماء وتمكن من شرائه وجب
وان كثرت قيمته غاية الكثرة الا ان يكون مجحفا بحاله والحاصل ان تحصيل الماء
باي نحو امكن واجب الا فيما عرفت وستعرف مثل عدم التمكن من استعمال الماء
من خوف حدوث مرض او خوف زيادته او شدته او خوف بطوء برئه او
او خوف امتداده وطوله او خوف عسر علاجه او لشدة برده او يخاف من
حدوث المرض منه او لا طاقة له في استعماله او يخاف من العطش لنفسه او لاحد من
من عياله او اخوانه من الشيعة او ممن له حرمة في الشرع او دابة من الدواب التي
يضر هلاكها بحاله او يكون حفظه لاحد من العيال او غيره ممن ذكر او يحصل
مرض مضر بحالهم او لا يجوز قتلها وتركها حتى تموت من العطش او يخاف
من استعماله خروج وقت الصلوة او بضيق الوقت من الوصول اليه
وان كان قريبا او يخاف من السبع او من اللص او يخاف على نفسه او على عرضه
او على المال المعتد به المضر بحاله فوته او الاعم منه اذ فرق بينه وبين

الشرع

الشرع بالكثير ويحتمل عدم الفرق في المقام ويجوز التيمم ايضا من جهة فقد
ثمن الماء الذي لا يعطى الا بها او فقد الآلة التي يتوصل بها اليه او فقد ثمنها او
كان له عمامة تصل الى الماء فلا يتيمم وان لم يصل الا بشقها فليشق الا ان يتضرر
بتبدلها او يكون الشق مجحفا بحاله وبالجملة اسباب عدم التمكن كثيرة اشرنا
الى كثير منها وغيرها ايضا مثلها مثل الخوف من الشين وهو ما يعلو البشرة
من الخشونة المشوهة للخلقة ويجب طلب الماء عند عدمه ورجاء الاصابة
بمقدار غلوة سهمين من اربع جهات الارض السهلة وغلوة سهم في الحزنة
ولا يجب ازيد مما ذكر الا اذا علم الاصابة بما زاد فيجب الزيادة ايضا اذا امكن و
تجسس واذا علم عدم الماء اصلا لم يجب اصلا واذا علم عدمه من جهة لم يجب فيها خاصة
والظن بالعدم غير مانع من وجوب الطلب كما في الرجاء وان كان الاصابة مرجوحة
اذ لا بد من اليأس حتى يصير غير واجد الماء ولا بد من بقاء الوقت ولو ضاق
الوقت لم يجب وتيمم ويصلي والميسور لا يسقط بالمعسور ولو اخل
الطلب في سعة الوقت وتيمم وصلى بطلت صلوته ان صلى في السعة وان لم
يصل حتى ضاق الوقت وجب عليه ان يصلي والاحوط القضا ايضا لتقصيره
ولو طلب قبل الوقت ورجى الاصابة الماء بعده وجب وكذا لو طلب لصلوة و
رجى الاصابة لصلوة اخرى لم يتضيق وقتها ولم يجمع بينهما اذ مع الجمع بينهما يكفي
الطلب الواحد لهما ولا يكفي طلب غيره الا ان يحصل منه العلم بالانتفاء ومن
كان عليه طهارة مائية وهو غير متمكن منها ان انتقضت حرم عليه نقضها
مهما تيسر وان لم يدخل وقت الصلوة لعدم جواز التيمم مع التمكن من

المائية نعم ان خاف الضرر في عدم النقض فلينقض وكذا لو لم يتيسر عدم
النقض ولو وجد ماء يكفيه لازالة نجاسة ثوبه وبدنه لو كانت ولا يبقى
لوضوئه او غسله يزيل النجاسة ويتيمم بدلا عنهما واما كيفية التيمم فبان
يضرب الكفين بعد النية على التراب ويمسح بهما الجبهة والجبينين الى
طرف الانف الاعلى ثم يضربهما عليه ويمسح ظهر كفه بيد اليسرى من الزند
الى منتهى الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويزيد المسح عما
ذكر شيئا قليلا حتى يحصل اليقين بمسح القدر المذكور على النهج الذي
مر في غسل الوضوء ومنه ان يكون من فوق الى تحت فلاحظ هذا
اذا كان التيمم بدلا عن الغسل واما اذا كان بدلا عن الوضوء فيحتمل كفاية
الضربة الواحدة لمسح الوجه واليدين والاحوط ان يتيمم مرة اخرى
بالنحو المذكور للغسل حتى يحصل البراءة اليقينية في تيمم الوضوء ثم
اعلم انه ان لم يجد التراب اليابس ووجد التراب المبلل والندي تيمم به
وان لم يجده ايضا تيمم بالغبار ولو امكن ان يجمع الغبار بنفض الثوب او
الثياب الحائل ويجمع القدر الذي يصير كالتراب فلعله اولى والا فيضرب
اليدين على الشيء المغبر حتى يرتفع شيء من الغبار على الكفين فيمسح به الجبهة
والجبينين واليدين اذ الاحوط والاولى اشتراط علوق شيء من التراب في
التيمم به ومن الغبار في التيمم بل ومن كل شيء يتيمم به حتى يتحقق المسح
على الوجه والكفين وان لم يتحقق الغبار ايضا تيمم بالوحل وان

امكن

امكن ان يجعل الوحل يابسا او ترابا مبلولا بان يعالجه بشيء بان ينشف
مائه فهو مقدم على الغبار لكونه متيمما بالتراب ومثل الوحل الحجر والرمل في انه اذا
كان عليهما تراب وغبار ويكون الاول داخلا في التراب والثاني في الغبار وان
لم يكن شيء منهما اصلا تيمم بهما بعد العجز عن الطين والوحل لكن يعيد هذه الصلوة
في الوقت ويقضيها في خارج الوقت لما عرفت من اشتراط العلوق بل كذلك
الحال في التيمم في الوحل ايضا ولو وجد الرمل والوحل معا فالاحوط التيمم بكل منهما بل الاعادة
والقضا في هذه الصورة ايضا احوط ولو قدر على الثلج وامكنه اذابته وان يتوضأ
او يغتسل به بحيث يحصل اقل جريان الماء ولا يتضرر به فهو مقدم والا تيمم كما مر والتراب
وغيره مما يتيمم به لا بد ان يكون طاهرا وغير مغصوب بان يكون ملكا عينا او
منفعة او يكون مأذونا فيهما ولو علم بالغصبية بعد الطهارة فيهما صحح الطهارة و
الصلوة بها وارضاء المالك وان لم يرض لم يكن عليه شيء سوى ثمن المثل وان
لم يعرفه وييأس عن المعرفة او عرف لكن يئس من ايصال الثمن اليه يتصدق به عنه
ولو اتفق انه حضر ولم يرض بالتصدق يعطيه ثمن المثل والتصدق يرجع اليه كما
ان ماء الوضوء والغسل كذلك من دون تفاوت ويجب ايضا طهارة موضع
المسح ان امكن فلو كان مجروحا لا يمكن تطهيره يمسح عليه وان تنجس التراب
لكن اعادة هذه الصلوة احوط ثم اعلم ان التضرر من الماء لو امكن علاجه
بتسخينه او بكونه ماء الحمام وامثال ذلك فلا بد من المعالجة ولا تيمم بل
يتوضأ او يغتسل في الحالتين وان كان المعالج عاجزا لكثرة نفرة وذكر اعم من
ان يكون السبب بكسر او قرحة او جرحة او غيرها من الامراض الحاصلة او

يكون من حصولها كما مرّ واما الكسر والقرحة والجرحة فان لم يمكن ان يغسل ما حولها
ويمسح على الجبيرة الواقعة عليها فهو مقدّم على التيمّم قطعاً وان لم يكن عليها
جبيرة فالاظهر ان يوضع عليها جبيرة ويمسح عليها والاحوط ان يكون الجبيرة طاهرة
بالاصل باقية على حالها للصلوة وان لم يمكن غسل ما حولها بان يتضرّر يتيمّم ويحتاط
في الجبيرة بان لا يزيد على قدر الحاجة فيهما على ما تيسّر والاحوط والاولى تاخير الصلوة التيمّم الى
اخر الوقت سيّما اذا كان العذر مرجوّ الزوال حال اذا تيسّر ولم يلزم الحرج اما على من وجد فلا مثل
المريض في صلوة المغرب والعشاء لا يتيسّر غالباً تاخيرها الى نصف الليل ومعرفته والزام ذلك
غيره بذلك ايضاً حرج منفيّ لكن ان تحقّق فهو احوط واولى كما لا يخفى واما التيمّم مثل
الوقت فهو غير جائز عند هذا اذا لم يشتغل ذمّته بالصلوة الواجبة ونحوها ويرجى التمكّن
منه بعد دخول الوقت اما مع اليأس فلعلّه يصحّ كما اذا اراد النافلة فانّه ايضاً يصحّ ويصحّ
الدخول به في الفريضة كما انّه يصحّ الدخول في النافلة بتيمّم الفريضة وفي الاداء بتيمّم
القضاء وينقض التيمّم جميع ما ينقض بدله من الطهارة المائيّة وينقضه ايضاً التمكّن
من الطهارة المائيّة فالمسافر المتيمّم مثلاً لو وصل الى الماء وتمكّن من الطهارة به
لكن لم يتطهّر به رجاء ان لو جاء الله تعبده ثم لم يجد ينتقض تيمّمه الاوّل فا لصا
ذ التيمّم للصلوة فعرفت بما ذكرناه انّ التيمّم مثل الطهارة في انّه يصحّ ان يصلّي به صلوة
كثيرة اداء وقضاء نافلة وفريضة نعم الاحوط والاولى تاخير الفريضة الحاضرة الى
اخر وقتها على حسب ما عرفت ولو راعى الضيق وصلّى ثم علم بقاء الوقت لم يكن عليه
اعادة الا اذا قصّر في الطهارة المائيّة بان كان عنده ماء فاهرقه من دون
رجاء وجدان الماء بعده او اخّر الطهارة المائيّة الى ان ضاق وقت الصلوة

عنها

عنها بحيث لا يتيسّر ادراكها فانّه يتيمّم ويصلّي في الوقت ويعيد الصلوة بالطهارة
المائيّة خارج الوقت احتياطاً ولو دخل في الصلوة فاقد الماء ثم وجد يرجع ما لم يركع
وان ركع مضى في صلوته ثم يتطهّر بالماء لصلوة اخرى ولو تيمّم بدلاً من الغسل ما دام لم
يغتسل ثم احدث بالاصغر لم يجب عليه وضوء ولا تيمّم بدلاً عن الوضوء ولو لم يتمكّن
من الوضوء بل يتيمّم بدلاً من الغسل ما دام لم يغتسل فاذا اغتسل ارتفع حدثه الاكبر
فان احدث بعده بالاصغر يتوضّأ مع التمكّن او يتيمّم بدلاً عنه مع عدمه كساير الناس
ممّن هو خال عن الاكبر ويجب في التيمّم ما يجب في الوضوء والغسل المباشرة بنفسه
لمن امكن والا فبالنائب وان امكن بعضها باشره بنفسه والباقي بالنائب وان لم يمكنه
مسح الجبهة والجبينين بالكفّين في التيمّم يكفي بكفّ واحد من دون نائب وان تعذّر
ذلك فبالنائب وان امكنه المسح بظاهر كفّه فلعلّه مقدّم على النائب والاحوط الجمع
بينهما واعادة الصلوة وقضائها بعد رفع المانع في الصور المذكورة وان احتاج الى
الى معين استعان به مهما امكن وتيسّر وان سقط بعض اعضاء الغسل او المسح
في كلّ من الطهارات اقتصر على ما بقي الا انّه في الوضوء لو لم يكن له يد الى المرفق
وبقي المرفق غسله وجوباً والباقي الى العضد استحباباً وان لم يبق المرفق ايضاً
غسل الباقي استحباباً ويجب في التيمّم الترتيب المذكور والموالات العرفيّة وان كان
بدلاً من الغسل ولا بدّ ان لا يترك شيئاً من الممسوح ولو اقلّ من راس شعرة كما
قلنا في المائيّة والعوام كما نشاهدهم لا يمسحون الوجه بالكفّين بالنحو المعتبر في
فلا بدّ لهم من بذل جهدهم في ذلك بل ربّما يتسامحون في مسح الكفّين ايضاً و

و ربما يزيد من في المسح عن القدر المعتبر فلا بد من قصد عدم كون الفعل
الزايد داخلا في التيمم بل العلماء ايضا لا بد لهم من قصد ذلك كما قلنا في الوضوء
ولا بد من رفع المانع من وصول المسح الى البشرة كالخاتم ولا بد من نزع الخاتم ونحوه من المانع
ولا يكفي الادارة وان كان في الطهارة يكفي الغسل ما تحته واذا اراد ان يصلي على الميت با
لطهارة ولم يتمكن من الطهارة المائية من جهة انه لو تطهر بها يفوته صلوته على الميت تيمم
ويصلي واذا نام واراد ان يكون نومه على طهارة تيمم بغبار مخدته مثلا ويعتبر النية في
التيمم كالنية في المائية فصل في الطهارات التي لا تتوقف على النية اي طهارة الخبث وفيه
ثلاث اركان الاول في احكام المياه واقسامها لفظ الماء حقيقة في المطلق ومجاز في
المضاف فلا يفهم منه بغير قرينة والمطلق ينقسم بالنظر الى الحكم الشرعي الى
الجاري والى غير الجاري وهو ينقسم الى ماء البئر وغير البئر والكل ينقسم الى كر واقل
منه والجاري لا ينجس الا بتغير اللون او الطعم او الرائحة من نجس العين سواء كان
كرا او اقل فان تغير بعض صفات المذكورة لا يصير نجسا وكذا ان تغير بالمتنجس كما
لو تغير بالزعفران المتنجس نعم ان تغير بعين نجاسة تنجس كما لو تغير المصبوغ من الدم
النجس مثلا بان صار احمر من جهة ذلك الدم الواقع فيه ولو حصل الشك في كون
تغيير الجاري من النجس او غيره فهو طاهر بل ولو ظن كون تغييره من النجس لان الماء
طاهر حتى يحصل اليقين انه نجس ومثله لو شك في وقوع نفس التغيير وان تغير
بعض الجاري فهو نجس والباقي طاهر ان كان كرا والا فما هو فوق النجس الى المادة
طاهر ايضا لمكان المادة وكذا ما تحت النجس الى المادة ان لم يستوعب النجس بالتغير

المذكور

المذكور عمود الماء من جهة اتصاله بالمادة واما لو استوعب العمود انقطع المادة فينجس والمراد
من العمود هو الخط الى ما بين طرفي النهر من جهة العرض والعمق جميعا ويطهر النجس منه بالاتصال
بطاهر الذي يجيء من طرف المادة سواء كان المادة اعلى او اسفل والاحوط والاولى عدم
الاكتفاء بمجرد الاتصال وحكم ملف الحياض الصغار [illegible] المتصل بالمادة حكم الجاري ما دام
الاتصال بشرط كون المجموع منه ومن المادة كرا والاولى منه ما اذا كان المادة كرا كما هو
الغالب في الحمامات وماء الغيث حين نزوله حكمه حكم الجاري ما دام الاتصال بشرط كون المجموع
فلو وقع ذلك الحين على جسم متنجس لم ينجس ولو وقع على ثوب او جسد لم ينجس سواء كان
فيه من المتنجس شيء سرى فيه ذلك الماء او كان خاليا عنه وان وقع على النجس العيني ثم
وقع على ثوب او جسد وكان فيه من نجس العين شيء تنجس الثوب والبدن وكذا لو تغير
احد اوصافه الثلاثة به لا بالمتنجس ولو امتزج ماء النجس بالمطر حين نزوله
الى ان زال تغييره طهر وكذا لو لم يكن متغيرا بالنجاسة فانه يطهر [illegible] وحكم
الماء القليل الطاهر حين نزول الغيث عليه حكم الجاري ولو امطر على الموضع النجس كا
الارض والسطح ونحوهما واستوعب جميع المتنجس يطهر لكن الاحوط من [illegible]
ايضا اقل من الجريان والماء المحقون القليل غير البئر ينجس بملاقاة النجاسة والمراد
من القليل كونه اقل من الكر كما ان المراد من الكثير كونه كرا لا اقل ويطهر القليل
النجس بالمزج بالجاري او بالكر او بالقاء كر عليه دفعة عرفية حتى يصدق انه
الكر الذي القي على النجس فلا ينجس لكونه كرا عرفا بخلاف ما لم يلق بتلك الدفعة بل
بالتدريج فان القدر الاول يمتزج بالنجس وهو غير منفصل عنه حتى يقال انه
جزء الكر عرفا من جهة الكر المزج فكل ما يلقى كذلك يكون كذلك فلا يثبت الطاهر كان

شرعا طهارته بلا

المتنجس نجس حتى يثبت انه طاهر بخلاف ما لو كان حين الوقوع في النجس كرا
عرفا فانه لا ينجس ذلك الحين وبعد المزج كلما يمزج به يطهر لان الكر الوافي يطهر
غيره لان الماء النجس يطهر بالماء الطاهر بمزجه به لان الماء يطهر ولا يطهر
فحين المزج لا بد ان يكون طاهرا حتى يطهر غيره وان لم يكن كرا ينجس بالملاقاة لعموم الادلة
لاشتراط الكرية لعدم الانفعال مع ان احتمال الانفعال يمنع من العلم بتطهير النجس المعلوم ولذا
اشترط الاصحاب الدفعة وحين الكرية يلاقي الاجزاء من النجس فتطهر تلك الاجزاء فيزيد
الكر وينقص النجس وهكذا الى ان يحصل المزج فتامل جدا ويطهر القليل النجس بنبع ماء تحته
وامتزاجه به او وقوع المطر عليه كما قلنا ولو كان القليل جامدا طاهرا لم ينفعل
كله بمجرد الملاقاة مع النجس بل ينجس موضع الملاقاة خاصة فيغسل كغيره
من الاجسام او يقطع موضع الملاقي منه ولا بد من ابانة قليله من الطاهر معه من
باب المقدمة واما الكثير منه فلا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه
المذكورة فالمتغير ينجس خاصة ان كان الباقي كرا والا ينجس الجميع ويطهر النجس منه بما
ذكرناه في القليل لكن يشترط زوال تغييره بذلك فان لم يزل به الكر الاول يلقى عليه
كر اخر دفعة وان لم يزل فاخر حتى يزول التغيير ولو وجد في الكر نجاسة ولم يعلم
وقوعها قبل كونه كرا او بعده فهو طاهر بل مع الظن بالقبلية ايضا طاهر لما عرفت
واما ماء البئر فهو عندي مثل الكر بل الجاري لمكان المادة فلا ينجس الا بتغيير
من عين النجاسة بحسب الاوصاف الثلاثة وطريق تطهيره نزح الجميع احتياطا
او نزح ما يزول به التغيير فتامل والمستحب نزح قدر الذي ورد به النص
اذا لم يتغير وهو احوط ايضا وهو مذكور عند الفقهاء رض فلا حاجة الى

الذكر

الذكر في هذا المختصر سيما المسامحة في ادلة السنن فكل ما ذكروه مستحب وان نفى النص
في بعضه فلو وقع في البئر نجاسة فالمستحب عدم التداخل مطلقا واما ماء المضاف كماء
الورد ونحوه مما لا يصح اطلاق اسم الماء عليه بدون اضافة وقرينة لانه ليس ماء بل
شبيه بالماء في السيلان والرقة فحين ملاقاته نجاسة تنجس قليله وكثيره من دون فرق
ولا يجوز التطهير به لا حدثا ولا خبثا فلو وقع الاشتباه ولم يكن ماء غيره تطهر به
احتياطا ويتيمم ويصلي ولو انحصر الماء في انائين تطهر بكل منهما ولا حاجة الى التيمم
ولو كان احدهما نجسا ولم يعلم بعينه وجب التجنب عنهما والتيمم والاحوط اهراقهما
مع عدم الاحتياج لهما وكذلك الحكم في انائين من الماء احدهما المتنجس ولم يعلم ولو لاقى
اي من احد الانائين خاصة جسم طاهر فالاظهر عدم نجاسته لكن الاحوط الاجتناب
ولو توهم نجاسة شيء او شك فيها او ظن نجاسته فالاظهر طهارته لان كل شيء
طاهر حتى تعلم انه نجس فيما سوى الاعيان النجسة وسنعدها ولو لاقى الماء القليل
جسما من حيوان فهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الجسم فسؤر طاهر العين طاهر
وسؤر الجلال لعينه احتياطا والماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر للحدث والخبث
والمستعمل في غسل الجنابة ونحوه من الحدث الاكبر طاهر ايضا لو لم يلاق نجاسة ويجوز
رفع الحدث به ايضا على كراهية بل الاحوط الاجتناب عنهما ما تيسر

فصل في النجاسات

وهي البول والغائط من الانسان وغيره مما يحرم اكل لحمه اذا كان له نفس سائلة
اي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع عرق بقوة وسيلان
ودفق كالانسان وغيره ونحوه وان كان من الطيور على الاقوى والاحوط
وما يؤكل لحمه طاهر بوله وخرؤه وروثه وان كان الخيل والبغال

والحمير الا ان يكون بول الثلاثة كلحمها وبول الخيل اخف كراهيه ومن النجاسات
المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان حل اكل لحمه ومنها الميتة من حيوان ذي
نفس سائلة مما فيه روح وتحله الحيوة لا مما لا روح فيه مثل الشعر والعظم والقرن
ونحوهما وما تحله الحيوة نجس وان قطع من الحي وكل حيوان يقع عليه التذكية
شرعا اذا ذبح بشرايط الشرعية من التسمية ونحوها فجلده ولحمه وكل شيء منه
طاهر سوى المني ما عرفت والدم على ما ستعرف وغير الانسان والكلب والخنزير
لا يقبل التذكية من اي حيوان يكون سيما السباع لكن كلما يحل اكله يجوز الصلوة
معه وفيه وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الا ان الكل طاهر كما قلنا يجوز لبسه وساير الاستعمالات
غير الصلوة فيه سوى الانسان فان الظاهر عندي عدم المنع من الصلوة في
اجزائه الطاهرة والاحتياط امر اخر والله يعلم وما هو نجس لا يجوز الصلوة
فيه ومعه وهو ظاهر ومنها الدم وهو نجس من كل حيوان له نفس
سائلة الا التي تخلف في المذبوح بعد قذف الدم بالقذف المعتاد فما
بقي في خلل اللحم طاهر يقينا وحلال تابع اللحم في حليته وكذا الدماء المجتمعة
في بطن الذبيحة بعد القذف المذكور فانها طاهرة لكن حلية استعمالها اكلا
محل تامل لكونه من الخبايث طاهرة وكذا دم السمك وغيره مما لا نفس له طاهر
واما الحلية فتابع اللحم بالنسبة الى المتخلف فيه واما غير المتخلف فيحتمل كونه
مثل المجتمع فيه في بطن الذبيحة ويحتمل الحلية بان لا يكون خبيثا والله يعلم
عدم التامل عالى في حلية ما يخرج حال جعله كبابا وما يطبخ معه في القدر
ومنها الكلب والخنزير واجزاء كل واحد منهما وان كان مما لا تحله الحيوة

كالشعر

كالشعر والعظم ونحوهما والكلب البحري طاهر ومنها الكافر بالكفر الاسلامي و
الخوارج والغلاة والنواصب انجاس بكفرهم وكذا كل منكر لما هو ضروري الدين
بحيث يصير انكاره انكار الرسول في ذلك كما قاله الفقهاء ومنها الخمر والنبيذ
والفقاع وعصير العنب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وكذا عصير التمر والزبيب على الاحوط
بل الاولى اباه ويجب ازالة النجاسة من الثوب والبدن للصلوة والطواف مع
الامكان ويعفى عن دم القروح والجروح والدماميل وان كانا نجسين وكذا عما دون
الدرهم البغلي الذي حدده ما كان سعته سعة الاخمص الابهام بحسب الاحتياط
ولو كان متفرقا بحيث لو اجتمع لكان اقل من الدرهم يكون معفوا عنه والا فلا والماء
الطاهر الملاقي للجروح والقروح لعله ايضا معفو عنه وكذا الملاقي المعفو عنه اي
اقل الدرهم بحيث لا يبلغ المجموع قدر الدرهم بحيث لا يبلغ والاحوط الاجتناب فيهما
مهما تيسر وان وجد دما لا يدري كونه طاهرا ام نجسا فالاظهر انه طاهر ودم
الحيض والاستحاضة والنفاس لا عفو فيهما وكذا الدم نجس العين ويعفى عن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا ملبوسا كان او محمولا كالخف والجورب والنعل والتكة و
نحو ذلك اعتبارا بما ... تكون ويحرم ادخال النجاسة المسرية في المسجد ويجب الاخراج
والتطهير مهما امكن والوجوب غير مختص بالمدخل بل كل من اطلع عليه سيما المدخل فان الوجوب
كفائي ومع هذه المدخل اشد ولو اكل او شرب نجسا فالاحوط التقي للصلوة مهما امكن
وازالة النجاسة المذكورة في المحل انما هي بالغسل مرتين في القليل ومرة في الجاري و
الكر حتى يزول العين بالمرة ويكفي صب الماء في بول الرضيع دون الرضيعة اذا احاط الماء
بالمحل كله بل الاحوط ازالة النجاسة به والاحوط والاولى في تطهير الاواني با
القليل الغسل ثلاث مرات وفي الخمر سبعا وكذا في موت الجرذ فيه ويغسل من
ولوغ الكلب او لطعه ثلاث مرات اولهن بالتراب اي بعفر في التراب ثم يغسل مرتين

وان كان في الكر والجاري ايضا ولو غسل بعد التعفير بالماء والتراب المخلوط طاهر
ايضا لعله كان اولى فيصير الغسل اربع مرات وفي ولوغ الخنزير يغسل سبع
والاحوط كونه بعد التعفير وتطهير الارض بالكر والجاري لا اشكال فيه
ولو طهرت بالقليل فلا بد من اخراج الغسالة وانفصالها والمربية للصبي اذا
لم يكن لها ثوب واحد يكفي غسله كل يوم مرة واحدة والباقي عفو ولو امكنها الاتم
فلا بد من غسلها له هذا كله مع الامكان والتيسر والا فيسقط حكمه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهله والنجاسة في ثوب واحد غسل منه ما يزول
به الاشتباه وان احتمل في الكل غسل الجميع وكذا الحال في الجسد وغيره ولو احتمل
في ثياب متعددة مثلا غسل الكل كما ذكر الحكم بالتطهير لان النجاسة اليقينية لا بد
في ازالتها من اليقين ويجتنب عن الكل فيما اشتبه وكذا الحال في غير الثوب اذا كان محصورا
واما غير المحصور فلا يجب الاجتناب عنه لكونه تكليفا بما لا يطاق او الحرج او غير ذلك
ولو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ويتعذر الغسل صلى الصلوة الواحدة في كل منهما
منفردا حتى يتيقن انه صلى في الثوب الطاهر ولا ينجس ما لاقى البعض الا
ان يلاقي المجموع برطوبة اذ لا نقص الذي يحصل اليقين بملاقات النجاسة
رطبا ولو صلى في الثوب النجس عمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة في الوقت ايضا
والقضاء في خارجه بل الظاهر كذلك لو صلى ناسيا في الاعادة بل الاحوط القضاء
ولو لم يعلم ثم علم بعد الصلوة فلا اعادة عليه ولا قضاء ولو علم بها وهو في
الصلوة وعلم انها كانت سابقة تبطل الصلوة ويعيد في سعة الوقت ولو
ضاق عن ذلك اتمها وصحة هذا اذا كان لم يدرك ولو ركعة منها واما مع ادراكها
فلعله يعيدها ولو علم بها في الاثناء واحتمل حصولها الان ولكن فان امكنه
القاء هذا الثوب وكون العورة مستورة او سترها بغيره وجب واتم وكذا

لو لكنه

لو لم يمكنه غسلها من غير حصول فعل كثير مبطل وان تعذر الكل الا ما يبطل استانف مع
السعة على النحو الذي ذكر ويجوز الصلوة في الثوب النجس اذا تعذر الغسل والنزع
والتبديل بل ولا اعادة ولا قضاء ولا يكونا مستحبان سيما الاعادة لو تقل بالثوب
سيما اذا كانت صلوته مع رجاء زوال العذر ولو علم بالنجاسة ولم يتعذر
نزعه ولم يكن له غيره فالمشهور انه ينزعه ويصلي عريانا قائما موميا براسه للركوع
والسجود بانحناء راسه قليلا للركوع وللسجود اكثر ويمكثه كذلك قدر الذكر ثم
يرفع راسه رجوعا عن الركوع ويقف قليلا براسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم
يومي براسه بزيادة انحنائه من الاول للسجود ثم يصبر قدر ما ثم ياتي بالسهل
الثاني كذلك ثم يرفع راسه بعده ثم يلبث قليلا ويقول استغفر الله ربي و
اتوب اليه ثم بالسجدة الثانية كذلك ثم يرفع راسه ولو اختار الايماء بتغميض عينيه موضع
الانحناء وفتحهما موضع الرفع امكن الصحة لكن الاولى الجمع بينهما اولى
وهذا مع امن من المطلع الذي يحرم واما مع عدم الامن يصلي جالسا موميا
بالايماء المذكور وان تعذر نزع ثوبه لبسه به على النحو المتعارف اي بالركوع والسجود
المتعارفين وعند غير المشهور انه يصلي بالنجس بالنحو المتعارف مطلقا لكن المشهور اقوى
فيختاره ولو اراد الاحتياط بالجمع بينهما فعل لكنه غير واجب ولو ظن نجاسة
الثوب وتفحص فلم يجد ثم وجدها بعد الصلوة فالاحوط الاعادة والقضاء في الخارج
وكذا لو امر غيره بتطهيره ولم يباشره ثم علم النجاسة **فصل** المطهرات عشرة وهي الماء والنار
والارض والشمس والغيبة والاستحالة والانقلاب والانتقال والاسلام و
التبعية والنقيصة اما الماء فقد مضى حكمه واما النار فتطهر ما احالته رمادا
او بخارا او دخانا وفي الفحم تردد واما الارض فتطهر باطن النعل واسفل القدم
والخف سوى ذهب العين بالمشي او الدلك في الارض او بالتراب او الحجر او
الرمل ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم والاحوط
كون الارض طاهرة وجافة وفي التطهر بالطين اشكال واما الشمس فتطهر

الارض والبواري والحصر اذا تعذر نقلها والابنية والاشجار ونحوهما
من الزرع والحشيش ونحوهما وانما بالتجفيف مثل البول من النجاسة التي لا تطهر
جرم لها او زال جرمها وبقي رطوبتها فجففتها ولا بد ان يكون التجفيف باشراقها
على النجس ولو جفف الموضع بغير الشمس فيصب الماء ونحوه عليه فيجففه الشمس
يصير طاهرا ولو كان النجاسة مثل الجدار من متصلا ظاهرها بباطنها وجفف الشمس
مجموعها طهر ولو كان منفصلا لم يطهر الا ما اشرقت عليه الشمس وجففته بالاشراق عليه عرفا
والاتصال واما المنفصل فجففه بالمجاورة لا بالاشراق او تجفيف الارض ونحوها
مما ذكر غير مخصوص في خصوص السطح الظاهر بل تطهر نجاستها السارية الى الباطن
ايضا واما الاستحالة فكصيرورة مثل الكلب والخنزير ملحا والنطفة النجسة
حيوانا طاهرا كالانسان ونحوه وصيرورة مثل ماء النجس بولا لحيوان طاهر
والعذرة ونحوها من النجس والمتنجس لحما او لبنا او روثا ونحو ذلك او دودا
او ترابا والميتة كذلك والبول بخارا والدهن دخانا بحيث لم يبق من الدهنية
شيئا الى غير ذلك مما صار ماهيته ماهية اخرى والانقلاب مثل صيرورة الخمر
خلا سواء كان بعلاج ام لا والعلاج بادخال مثل الشعير والملح ونحو ذلك
او غيره فان كل ما فيها مما ذكر يصير طاهرا مثل الخمر والنبيذ ونحو ومنها الانتقال
مثل دم الانسان ينتقل الى بطن مثل البق والقمل والقرد واما الاسلام بان يصير الكافر
مسلما واما التبعية فمثل اولاد هذا الكافر فانهم كانوا نجسا بتبعية الكفر من ابويه
فلما اسلما صار الاولاد طاهرين بتبعية اسلامهما او مثل سبي المسلم مثل هؤلاء الاولاد
وكذا الحال في مجانينهم واما الغيبة بان يغيب مسلم كان نجس لباسه او عضوه بعد ان يجوز في
النظر انه غسله وحمله وصلى او فعل ما يظهر منه انه طاهر فان الاصل صحة تصرفات
المسلم ومنها الدم بيان انها بوطوبة من غير امر بالغسل وامثال ذلك وان لم
يباشر ولم يتصرف الا انه اتفق مباشرتنا لذلك الموضع النجس ولم

يطلع

يطلع حتى يامرنا بالغسل او يسكت فالظاهر عدم تنجس لما شره المذكور استصحابا بالطهارة
وربما يقال بوجوب الغسل استصحابا للتنجس وفيه تامل اذ لم يثبت تنجيس المتنجس الا
بالاجماع والاخبار وهما منتفيان هنا بل يظهر من بعض الاخبار خلافه وما يظهر منه بالتنجيسية
فلعل الظاهر مغلوبية تنجيس النجاسة والاجماع انما انعقد عليها فلا يستصحب مثل التيمم لفقد
الماء وغسل الرجل في الوضوء تقية وغير ذلك مما هو موافق لقاعدة ثابتة من كون الضرورة
تتقدر بقدرها ونحوها فالمتنجس متنجس بشرط تنجيسيته وبقيده فتامل جدا سلمنا لكن معارض با
الاستصحاب المذكور الظاهر الذي لا تامل فيه المايد بما ورد منهم ع من ان كل شيء نظيف حتى تستيقن
انه نجس ونحوها او رد كثيرة وبعضده الاوفقية بالملة السهلة السمحة بل ربما يستلزم الاول
الحرج والعسر ايضا طريقة سلوك المسلمين وما سيذكر في الحيوانات ومثل ذلك مثل ان الجبن
كان رسول الله ص ياكله وكذلك الصحابة والكافور الان معمول المسلمين بالبديهة ولا يؤخذ الا من
النصارى وما ورد في الثياب الطابرية التي كانت تنسج المجوس ونساجهم ولامثال ذلك من الامور التي
ربما يحصل العلم العادي بنجاسته وظهر من الشرع طهارته فيظهر ان الطهارة من اوسع الاحكام فتامل في
على فرض التعارض يبقى الاصل سالما ولما الحيوانات فالظاهر من الاخبار كفاية زوال العين وكذلك
الحال من طريقة المسلمين ولو فرض عدم الطهارة فعدم المتنجسية لا شك فيه لصراحة الاخبار فيه واما
النقص في العصير اذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر فانه يطهر عند الفقهاء جميع ما لاقاه من الاواني والطبخ
والابنية وثياب الطباخ وكذا يطهر البخار الصاعد منه ومن غيره من النجاسات كما عرفت فربما اجتمع
البخارات على جسم صيقلي فينزل منه بالتقاطر فلا باس به وتقاطر الحمام وان فرض نجاسته ادخر وكذلك
الحال في بخاره ومما ذكرنا يظهر ان اواني الكفار طاهرة حتى يعلم نجاستها وفي حكمها ما في
ايديهم حتى المايع غير اللحم والجلد لما شرط التذكية فيهما الحكم بالطهارة والحلية باب في الاواني لا يجوز
الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات في اواني الذهب والفضة حتى الوضوء والغسل والتيمم
بل ربما قيل بحرمة اقتناء الاواني وان لم يستعمل اصلا ويجوز اللهو والاستعمالات بالنسبة الى
ما لم يصدق عليه عرفا انه اناء كالخاتم ونحوه واما المكحلة وظروف الغالية ونحوهما فالاحوط الاجتناب
بل الاظهر ويجب الاجتناب من موضع الفضة في المفضض والاحوط الاجتناب من الركوب على السرج

المفضض في الجام ونحوه من الآلات الزينة والله اعلم

فصل في احكام الصلوة اليومية

اعلم ان لكل صلوة وقتين اولها للفضيلة وآخرها للاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس اي ميلها من وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويعرف ذلك بازدياد ظل الشاخص المنصوب في الارض المستوية على سبيل الاستقامة بعد اكمال نقصه وبانحراف الشمس عن بين الحاجبين للحاجب الايمن اذا استقبل نقطة الجنوب وفي حاير الحسين ع اذا وصل الشمس الى بين الحاجبين ووسطه وحاذاه دخل الوقت البته لمن وقف مستقبل قبلتها لكون قبلتها منحرفة عن النقطة الجنوبية الى طرف المغرب بازيد من عشر درجة على ما اظن والمراد من قبلة الحاير قبلة نفس قبر المقدس واخر وقت الصلوتين للمختار والمضطر اذا بقي من الغروب اربع ركعات فانها تختص للعصر هذا بالنسبة الى غير المسافر والمسافر الذي لا يقصر الصلوة فحكمه حكم الحاضر واما المقصر فبمقدار ركعتين تختص بالعصر وان كان خائفا فبمقدار صلوة الخوف ويستعمل في الكل واول وقت العصر بعدما مضى من الزوال مقدار اربع ركعات اذ هي مختصة بالظهر للحاضر ومن في حكمه ومقدار ركعتين للمقصر ومقدار صلوة شدة الخوف للخائف الشديد بعد المقادير المختصة بالظهر الوقت مشترك بين الظهر والعصر الى ابتداء المقادير المختص بالعصر كما عرفت لكن الظهر يقدم على العصر ووقت الفضيلة للظهر من ابتداء الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر الى ان يصير مثليه هذا بالنسبة الى من لا يصلي نافلتهما واما الى من يصليهما فابتداء فضيلة الظهر بعد ان يمضي من الزوال قدمان وفضيلة العصر بعد ان يمضي من الزوال اربعة اقدام لكن اذا فرغ من النافلة قبل ما ذكرنا فالافضل المبادرة الى الفضيلة الفريضة لا ان يصبر حتى يمضي المقداران المذكوران ووقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقية واخره اذا بقي من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء بالتفصيل المذكور الذي ذكر في الظهرين ثم بعده يختص بالعشاء ووقت العشاء بعدما يمضي من الغروب مقدار صلوة المغرب ثلاث لغير شدة الخوف ومقدار صلوة الخوف لخوف الشديد ثم يشترك الوقت بينهما الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يختص بالعشاء بالتفصيل المذكور واخر وقت فضيلة المغرب غيبوبة الحمرة المغربية واخر وقت فضيلة العشاء ربع الليل او ثلثه واول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اي المنتشر في الافق العريض الذي يشبه بياض نهر سوراء المستطيل في الافق ويسمى بالفجر الصادق والصبح واخره طلوع الشمس واخر فضيلة

الصبح

الصبح ظهور الحمرة المشرقية واول نافلة الظهر زوال الشمس واخره اذا زال الفيء اي الظل الراجع بعد الزوال مقدار سبعي الشاخص وهو قدمان من الشاخص الانسان اذا كان انسان والا فالسبعان فاذا بلغ الفيء الى ذلك ولم يصل من النافلة شيئا بدء بالفريضة وترك النافلة الى ما بعدها الا اذا صلى من النافلة ركعة فبلغ ذلك اي القدمان فح يتم مجموعها من اتمه الفريضة ثم يصلي الفريضة ووقت نافلة العصر بعد مقدار نافلة الظهر وفريضته الى بلوغ الفيء اربعة اقدام من الشاخص الادمي والا فاربعة اسباع من غيره فاذا مضى ذلك ولم يصل من النافلة شيئا قدم الفريضة الا اذا صلى من النافلة ركعة فح يتمها ويزاحم بها الفريضة كما قلنا في الظهر ويجوز يوم الجمعة تقديم النافلة الظهر والعصر على الزوال بل يستحب فيه ح زيادة اربع ركعات اخرى حتى يصير المجموع عشرين ركعة في اي وقت فعلها الا انه يستحب الترتيب وستعرف ووقت نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وربما يظهر امتداده بامتداد وقت الفريضة الا ان الاحوط ما ذكرنا ووقت الوتيرة بعد صلوة العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل الى الفجر الصادق فان طلع ولم يصل منها شيئا بدء بالفريضة وكذا ان صلى منها ركعتين وان صلى اربع ركعات يتمها مع الشفع والوتر ويزاحم بها الفريضة واول وقت نافلة الفجر الفراغ من صلوة واخرها طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديم صلوة الليل اول الليل لكن قضاؤها في النهار افضل ويستحب تاخير الظهر من شدة الحر حتى يزول في الجملة وتاخير المغرب والعشاء من عرفات الى المشعر وان مضى من الليل ربعه و تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية وتاخير الظهر للمستحاضة وتقديمها العصر للجمع بينهما بغسل وتاخير المغرب للصائم اذا نازعته نفسه او انتظره غيره وتاخير ظن دخول الوقت ولا يتمكن من العلم الى ان يحصل العلم لان الظن يكفي لصحة الصلوة والافطار ولا يجب عليه الصبر حتى يحصل العلم الا المشتبه لعلة لا لظلمة غيم والتاخير لمن حصره البول والغائط حتى يخرجها ويصلي بغير مدافعتها وربما يجب اي اشتدت المدافعة وخطر بل الاحوط والاولى دفعهما ثم الصلوة الا ان يكون المدافعة باقية وتاخير ذوي الاعذار الى اخر الوقت اذا ظن زوال العذر بل ربما كان واجبا مثل ان لا يكون متمكنا من استعمال الماء في اول الوقت كما مر في التيمم او لا يكون متمكنا من تطهير ثوبه او جسده او ثياب يلبسها لستر عورته او ثياب

يجوز الصلوة فيها الى غير ذلك من امثال ما ذكر والاحتياط في التاخير في الكل بل يعتبر
الفاعلة ذلك وكيف كان لا ينبغي بل يوخر الى غير ذلك مما ذكر او يذكر ثم اعلم انك عرفت ان
مع فقد العلم بالوقت يجوز الاعتماد على الظن فان عول عليه وصلى ثم ظهر فساد ظنه فان ظهر
وقوع تلك الصلوة باسرها قبل الوقت وجب عليه الاعادة وان دخل وهو متلبس في الصلوة
لم يعد على الاظهر وان اراد الاحتياط اعاد فلو صلى قبل الوقت عالما عامدا بطلت صلوته و
لو كانت تكبيرة الاحرام منها قبل الوقت والباقي بعده بل ولو كانت همزة الجلالة وكذا الحال في الجاهل
لانه غير معذور وكذا الحال في الناسي لعدم تحقق الامتثال بل وربما استشكل في الظان المذكور ايضا لما
ذكر لكن ورد النص المعتبر في الصحة وعمل به الاصحاب فيكون صحة وان الاحوط الاعادة ولو
دخل في العصر وذكر انه لم يصل الظهر عدل بنيته اليها ولو قبل التسليم فيتمها ويصلي العصر ولو
اتم الصلوة بنية العصر وظهر انه لم يصل الظهر والاصحاب لم يقولوا بالعدول بعد الفراغ و
ان ورد في الخبر فيصار بجهة الشذوذ خارجا عن الحجية فيلحق هذا الوقوع صلوته للعصر في الوقت
المشترك صحت فيقوم ويصلي الظهر بعدها والاخبار نصا وفتوى وان وقعت في الوقت
المختص للظهر بطلت لو وقعها قبل الوقت وكذا ان وقع بعضها في الوقت المختص لو لم
يكن بالظن الذي هو حجة وقلنا بصحته واما اذا وقع بذلك الظن احتمل الصحة للادخولها لما
عرفت والاحوط الاعادة سيما بعد ما عرفت من الاحتياط فيما مضى فصل في القبلة ويجب
استقبالها في المفروضة من الفريضة كلها واما النافلة فيجوز على الراحلة سفرا وحضرا اختيارا واضطرارا
وحال المشي ويستحب الاقبال ولو بتكبيرة الاحرام في هذه الصلوة ويكفي الايماء في الركوع والسجود
فيها ولا بد ان يكون الايماء للسجود اخفض من الركوع ولا يجب وضع الجبهة وان كان اولى وان
امكن الركوع والسجود كان اولى والقبلة نفس الكعبة للقريب المشاهد او العالم بها والظان وجهتها
للبعيد العالم بها مع التمكن ومع التعذر يكفي الظن ويجب التعويل على العلامات فعلامة اهل العراق
ومن والاها يجعلون الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب على اليمين والمشرق على اليسار وعين الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن لما عرفت في الوقت فالاولى جعل العلامة الاولى والاخيرة للاواسط
العراق وما والاها واما الاطراف الشرقي فربما يحتاج الى زيادة ما في الانحراف وان كانت العلامة
الاولى كافية لسعة الجهة وقبلة المشاهد المقدسة في العراق بين قبلة الاواسط وقبلة الاولى
بان يوضع الجدي خلف المنكب الايمن وان جاز كل ذلك للسعة مضافا من العلامات المذكورة ربما
يحصل العلم بالجهة سيما بالنحو الذي جعلناه اولى وان تعذر الرجوع الى العلامات يعمل بالظن
الاحرى فالاحرى ويحصل من قواعد الهيئة العلم فكل بلد يكون التعويل فيه عليها بها تستمر
ومع العجز فبالظنون مما ذكرنا انما يحصل من قبور المسلمين وقبلات مساجدهم
مقدم على غيره من الظنون حتى انه يعول على خبر فاسق او كافر اذا افاد الظن وان

لم

لم يتيسر الاقوى منه ولو حصل له ظن واخبره الغير بخلافه يعول على ما هو اقوى عنده
ومن لم يتمكن من العلم والظن اصلا صلى صلوة واحدة الى اي جهة شاء والا ان لم يتيسر
له الصلوة الى اربع جهات اي اربع صلوات لكل جهة صلوة فان احديها صارت الى
القبلة البتة لغاية سعتها فهو متمكن من العلم بها الا ان لا يبقى الوقت او لا يتيسر له فالاحوط
كونها بقدر ما تيسر وبقاء الوقت له وان علم ان القبلة ليست في جهة من تلك الجهات
الاربع فليس له ان يصلي اليها ويصلي الى ثلاث صلوات الى الثلاث جهات الباقية وكذا
ان علم انها ليست الى جهتين منها يترك الصلوة اليهما بل الظاهر كفاية صلوة واحدة
الى ما بين الباقيين لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولا يجوز التقليد لمن يمكنه
معرفة الامارات فان لم يمكن من جهة ضيق الوقت او غيره قلد من يحصل مع قوله الظن له ولو
صلى الفريضة على الراحلة اضطرارا يستقبل القبلة بما امكن من تكبيرة الاحرام وغيرها وان
لم يتيسر الكل فما تيسر والا فبتكبيرة الاحرام وكذلك من صلى في السفينة ومن صلى الى جهة
ظانا او جهة ضيق الوقت من الصلوة الى اربع جهات ثم تبين الخطأ فان كان يسيرا
بان كان صلوته ما بين المشرق والمغرب فصلوته صحيحة لكونه قبلة وان كان الى
المغرب او المشرق اعاد في الوقت خاصة وان كان الى دبر القبلة ايضا كذلك
وان تبين الانحراف وهو في الصلوة فان ما بين المشرق والمغرب يستقيم الى القبلة
وصح ما فعله والا استانف في سعة الوقت فصل في ستر العورة
يجب سترها في الصلوة بحسب اللون والحجم جميعا وان لم يكن غير محرم بل ولم يكن
احد فان صلى بغير ستر بطلت صلوته الا اذا غفله فيسبح حكمه ولا يبطل الصلوة لو
انكشفت عورته في الصلوة جهلا او غفلة لا بنظره لكن يجب عليه الستر
بعد الاطلاع فورا والمراد من العورة القبل والدبر والبيضتان هذا بالنسبة الى الرجل
اما المرأة فجميع بدنها عورة يجب سترها فيها عدا الوجه اي القدر الذي يجب
غسله في الوضوء لا ازيد اصلا احتياطا وربما كان اقوى وكذا اليد عدا
الزند الى طرف رؤس الاصابع ويمكن القول بعدم وجوب ستر ظاهر قدميها بل و
باطنهما ايضا ويجوز للامة والصبية غير البالغة ان يصليان من غير خمار اي
مكشوفتا الرأس ويجب كون ثوب المصلي مملوكا له عينا او منفعة او مأذونا فيه

مطلقاً او خصوص الصلوة ولا بدّ من العلم به ويجب ان لا يكون الثوب حريراً
بالنسبة الى الرجال دون النساء ولا يكون نجساً كما عرفت ولا جلد الحيوان غير
الذي لا يحل اكله وكذا صوفه وشعره ووبره وغير ذلك منه حتى فضلاته كالروث
بل اللعاب بل مثل شعرة واحدة الساقطة ونحوه ولا جلد الميتة وان كانت ماكول
اللحم ان ذكيت لكونه نجساً ويجوز الصلوة في صوفه وشعره ووبره سواء اخذ
من حية او ميتة لا يشترط طهارتها فلو قلعت من الميتة غسل منها موضع الاتصال
اذا لم يقلع معها شيء والا قطع الجلد منه ويستثنى من غير الماكول اللحم الخز الخالص
ان عرف والاظهر عندك ان الادمي مستثنى والجلد المأخوذ من الكافر نجس
عند الفقهاء لاشتراط التذكية في الحكم بالطهارة فلو علم كونه ملكاً فهو
طاهر ان كان في يده وما يؤخذ من المسلمين وسوقهم طاهر ان لم يؤخذ
من يد الكافر سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا الا ان يخبر بعدم التذكية
فيكون نجساً اعلم ان جميع ما ذكرناه انه يحرم الصلوة فيه يكون الصلوة فيه
باطلة ايضاً وكل ذلك انما هو في حال الاختيار فلو اضطر الى لبسه من جهة البرودة
ونحوها صح الصلوة وحلّ فيه ويجوز الحرير في حال الحرب والمنسوج منه وفي الممتزج
بغيره بحيث لا يسمى حريراً ولا يجوز ولو كانت البطانة فقط حريراً كالظهارة
بل المحشو بالحرير ايضاً لعله لا يخلو عن اشكال والمشهور الجواز والصحة في الحرير كان
اذا كان لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة ونحوهما والاحوط الاجتناب
سيما عن مثل القلنسوة ومثلها ما ذكر الثوب المكفوف بالحرير الا ان الاظهر جواز
الصلوة فيه ويجوز للنساء لبس الحرير حتى في الصلوة ولا يجوز للرجال لبس
الذهب مثل الخاتم بل حرم العلامة وغيره الصلوة في المموه بالذهب ايضاً
بل الشهيد حرم الصلوة على الفرش المموه به ويدل على ما قلنا موثقة
عمار وقوية موسى ابن اكيل بل ربما يظهر من الاخيرة المنع من الاصحاب
ايضاً الا انه ورد جواز جعل النفقة في طريق الحج في همیان يشدّ

على الحقوين وربما يشمل ذلك الدنانير ايضاً فتأمل وفي الفقه الرضوي لا تصلّ في خاتم
ذهب وفي الكافي بسنده ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب و
لعله من جهة كونها من البواطن وفرق بينها وبين الظواهر والاحتياط والتجنب عن
الاستصحاب ايضاً اذ ربما يظهر ذلك من رواية النميري لكن لو خيف عن الضرر
في ذلك ينبغي ان لا يحتاط لما يظهر ايضاً منها وكيف كان لا يثبت المنع بل هو احتياط سهل
فلا يرتكب في مقام الضرر والخوف ولو ارتكب فهو ايضاً حسن بالنسبة الى
موقف من يسير لا اعتداد به ولو لم يرتكب لا مانع لصلاته لا ضرر اصلاً في ذلك من و
لكن يجب البتة عن الصلوة في خاتم ذهب بل في مطلق لبس الذهب ويكره لبس السواد
والصلوة فيه ما عدا العمامة والخف والعباء ويتأكد الكراهة في القلنسوة ويكره الصلوة في
الثوب المشبع بالزعفران او العصفر ويكره العمامة لا حنك لها والصلوة فيها ما و رديف
غير ولعل من الاضداد رواه ابن جمهور في العوالي لكن الآن لما صار من لباس الشهرة وربما
يكتفون حين التعمم بعمود صدق الامتثال سيما في مقام الجمع بين المتعارضين لكن الوارد
في العوالي من النهي عن الصلوة مقتعطاً اي لا حنك له بل روى ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من صلى مقتعطاً فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه الا ان يقولوا بعدم الثبوت وان
الظاهر كون النهي ارشادياً والآن التحنك بالمرة كما هو عادة الكل ولا نرى الداء المذكور كما
هو الحال بالنسبة الى مرتكبه وبالجملة لا يوجد فرق بينهما فيما ذكر بين التارك والمرتكب
ولعله لصيرورته ثوب شهرة او غير ذلك ولا يثبت من الروايات ازيد من رواية داء لا دواء
له فلا اثر سواية وهو مشترك بين التارك والمرتكب على حد سواء بل ربما كان بعض
المرتكبين يرى الداء المذكور ولا يرى التارك اصلاً وكيف وفي جامع الاخبار فضائل كثيرة
للتعمم حال الصلوة وان من صلى ركعتين بعمامة فضله على غيرها المتحنك كفضل
صلى الله عليه وآله كافة الحديث ويكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل
والخاتم الذي فيه صور ولو كانت مستورة خفيفة الكراهية ولو غيرت
انتفت الكراهية والظاهر التخصيص بصورة ذي الروح حيوان او انسان
او جن او ملك لا الاشجار والورود ونحوها على ما اظن ويكره الصلوة

فى الحديد بقى الخاتم منه الا اذا كان مستورًا وحال الضرورة لكن الخاتم منه مكروها
مطلقا سوى كان مستورًا او ظاهرًا ولم يجد فيه ضرورة بل الاحوط التجنب عن الصلوة
فى الحديد لمشقة النهى وكثرة ورود ووجود القايل بالحرمة وتكره ان يصلى فى السراويل
وحده من دون ستر شيء على العاتق وان كان مقدار حبل ولعل الاولى ترك الصلوة
فى الثوب المتهم بالنجاسة وان كان الظاهر الجواز بلا شبهة ويكره ايضا فى الخفاف
وان كانت خرقة لطيفة والاثام للرجل ويخفف حالة الركوب وكيف كان انما يجوز
اذا لم يمنع شيئًا من واجبات القراءة والذكر ولا يمنع من سماع المصلى اياهما الا ان
والنقاب للمرئة وخلو جيدها عن القلايد وفى الخلاخل المصوتة لهن لا الاجتناب مطلقا
ويكره للامام فى ثوب واحد بغير الرداء الا ان يكون الثوب غليظا او ساترا للكتف
الا ان المستحب ان يكون رداء والاحوط الاجتناب عن الصلوة فيما يستر ظاهر القدم
من دون ان يستر من الساق شيئا لما نقل عن قدماء فقهائنا وروى عن الامام
القائم عليه السلام فى الاحتجاج انه يجوز الصلوة وفى الرجل بطيط لا يغطى الكعبين وروى
عنه فيه كراهة ان الصلوة فى خاتم فضة اسود مع انه ورد ان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اسود ويكره الصلوة الى الوسائد وفيها صور الحيوان وكذا وضع
الدراهم السود حيال القبلة فى الصلوة ولعله اذا كان فيها صورة وتزول
الكراهة عنهما بالستر والمراد بالصورة ذى الروح على ما عرفت ودعا صاحب الصورة فى
الكل ويستحب المطيب فى الصلوة فقد روى فى الكافى انها افضل من سبعين
صلوة بغير تطيب فصل فى مكان المصلى يجب ان يكون مملوكا عينا او منفعة
او ماذونا فيه ويجوز الصلوة فى الصحارى والبساتين الخالية عن الجدار و
الباب وان كانتا غصوبتين لا لكن بشرط ان يظن صلوته بالمالك ويجوز الصلوة فى
الحمام والخان ونحوهما مما يظهر اذن المحوى وان من الملك المغصوب منه لكن
لا بد من العلم بالاذن واذا اذن للغاصب وغيره صحت صلوتهما ولو صلى فى
المغصوب جاهلا بالمغصوبية معتقدا على صحة فصلوته صحيحة ان لم يكن موقوفا
فى الجهل مع احتمال الصحة مع كونه مقصرا ايضا والمولف فى تقصيره لتفاوتها
اطمأنان خاطره بعدم الغصبية وكل مكان يصلى فيه من دون من كان اذن

من مالكه

من مالكه ولا بناء على اشتراطه فيه كما هو المتعارف بين المسلمين فى الاعصار
والامصار بل يظهر من الائمة عليهم السلام كالصحارى ونحوهما يجوز الصلوة فيه
وان علم بانها مغصوبة وكذلك الحال فى الانتفاع من الانهار كما مر فى
الوضوء والغسل ولو نسى الغصبية فى صورة عدم الصحة مع العلم بها
صحت الصلوة والطهارة لكن لا بد من ارضاء المالك كما مر فى الطهارة وكذلك
الحال لو حبس صورة فى الجهل فيما لو حبس فى المغصوب احتياطا الا ان يكون
المالك حبسه فيه ولو علم بالغصبية فى اثناء الصلوة او تذكرها وجب الخروج
فى الحين فيخرج مشتغلا بالصلوة ان ضاق الوقت وخاف الفوت والا ولعله يجوز ابطالها
والصلوة فى المكان المباح وهو الظاهر لكن الاحوط عدم الابطال والاتيان فى
حالة الخروج ثم الاعادة بعده ولا يشترط طهارة المكان الا محل الجبهة وموضع
وضعها فى السجود الا ان يشبه النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجتنب الملاقات بالرطوبة
لكن هذا الامر دخل له فى طهارة المكان واشتراطها بل هذه اشتراط طهارة
الثوب والبدن ويجب فى السجود فى الصلوة كون وضع الجبهة على الارض وما
نبت منها اذا لم يكن مما يوكل عادة او ملبوسا عادة ويجوز السجود على ما
انفصل من الارض وان يصدق عليه اسم الارض عرفا كالتربة الحسينية و
نحوها والسجود عليها فى غاية الفضيلة والثواب لكن ارى العوام يصلون
عليها مدة مديدة الى ان يصير وسخ الجبهة حائلا بين التربة و
الجبهة فلا بد من ازالة الوسخ حتى يصح كون وضع الجبهة على نفس التربة
عرفا بل الازالة شرط حتى يصح الوضع عليها واقعا احوط ولو كان لشيء
حالتان يوكل فى احدهما دون الاخرى كقشر اللوز والنواة جاز السجود

عدم
عليه حال الماكوليه مطر ولا يدخل في الماكول العادي الادوية الا ان يكون ماكولا
عاديا والاحوط بل الاولى عدم السجود على مثل العناب والاحوط الاجتناب عن
الماكول العادي للمريض وللحاجة مثل عنب الثعلب والخرنوب بل الاحوط ترك
الاجتناب عن مايوكل سوى ترياق الحشيشة وغيرها مما هو مثلها وان كان
الاظهر الجواز فيما سوى الماكول العادي وكذا الكلام في الملبوس فتوى و
احتياطا ويكفي في الماكولية والملبوسية كونها بالقوة القريبة كالحنطة
والارز والقطن والكتان وان كانا محتاجين الى العلاج في الانتفاع ولا
يصح على المعادن التي خرجت عن اسم الارض كالعقيق بل الاحوط الاجتناب عن مثل الصلوه
الجص المطبوخ بل الخزف ايضا ويجوز السجود على الارض الى حد لا الطين الوحل
بحيث يغرق الجبهة فيه ويجوز السجود على القرطاس المتخذ من الخرق والعلف
بلا شبهة وعلى المتخذ من القطن ظاهرا واما المتخذ من الابريسم ونحوه فا
لاحوط الاجتناب بل يشكل الصحة ولعل الاجتناب من المأخوذ من القطن و
نحوه لا يخلو عن احتياط والله اعلم ولا بد من عدم الكتابة في موضع الجبهة
مقدار ما يتحقق به السجود وهي مقدار سعة الدرهم على الاحوط والمسمى كاف
بحيث يصدق عليه عرفا انه سجد على الارض مثلا مقدار العدس او
اذيل منه لو وضعه على الفراش ووضع جبهته على ذلك المقدار لا يقال
في العرف انه سجد على التراب بلا شبهة بل لا بد من مقدار معتد به الى ان
يصدق ذلك وكيف كان لا ينقص عن سعة الدرهم وان كانت النجاسة في
موضع محصور ولم يعرف وجب الاجتناب من السجود على كل موضع
يحتمل النجاسة وان لم يكن محصورا لم يجب الاجتناب ويكره لكل من الرجل
والمرأة ان يصلي الجانب الاخر او مع تقديم المرأة وتزول الكراهة

بتقليم

بتقليم الرجل عليها او وجود حايل بينهما او بعد عشرة اذرع شرعية والمشهور
تحريم ما عدا بناه مكي وهاهنا فالاحوط الاجتناب بهما تيسر ويكره الصلوة
وبيوت الغايط ومبارك الابل اي موضع تاوي اليه للمقام والشرب ومساكن
النمل ومجرى المياه والارض السبخة وبين المقابر الا ان يكون حايل بينهما او بعد
عشرة اذرع ولا كراهة في جعل قبر الامام قبلة بل لا يتقدم على قبره و
لا يساوي معه ايضا بل يحرم عليه ويكره الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر او
المرحيض فيه بال او بيت مجوسي وفي جواد الطرق ومرابض الخيل والبغال والحمير
او يكون في قبلته نار مضرمة او غير مضرمة او حايط ينز من البالوعة او الى
باب مفتوح والاولى انها يصلي الى حديد والاحوط الاجتناب عن استقبال مطلق
ويستحب الصلوة في المساجد على ترتيبها في الفضيلة واختلافها في الفضيلة فاعظمها
فضيلة المسجد الحرام ثم بعده مسجد الرسول ثم بعده مسجد الكوفة ثم بعده مسجد
البلاط وبعده مسجد القبيلة والمحلة ثم مسجد السوق والصلوة عند قبر امير المومنين
وقبر الحسين ع في غاية الفضل والثواب وكذا في بعض مساجد اخر وليس المقام
مقام تفاصيل ذلك وصلوة النافلة في المسجد افضل على الاقوى الا ان يكون
موجبا للرياء والسمعة لكن عليه ان يحفظ نفسه منهما والافضل ان يتوضأ
عن البول والغائط خارج المساجد لا فيها ومن المستحبات ايضا عند دخولها
وتعاهد النعلين والخف استظهارا عن النجاسة لا يدخلها ويستحب كنسها
والاسراج فيها ويجوز نقض ما يستهدم بل مما يجب ويستحب اعادتها و
تعميرها ويكره ان يجعل الشرف لحيطانها والبيع والشرى فيها و
كذا غيرهما مما لم يبن المساجد له وتمكين الصبيان والمجانين وانشاد الاحكام
فيها وتعريف الضالة وانشاد الشعر والدخول [illegible]

الثوم والبصل ونحوهما والتنخم والبصاق فيها والرمي بالحصا ويحرم ادخال
شيء منها الى ملك او موضع لغيره اخوفا المتعدية فصــــل في
افعال الصلوة يستحب قبلها الاذان والاقامة بل الاحوط عدم ترك الاقامة مهما
تيسر وعند ضيق الوقت وخوف الفوت للصلوة تاتى ترك وكذا عند الضرورات
الاخر واما لصلوة الجماعة فلو يكون معيرهما على وتشكل بغيرهما نعم لا مانع من
ترك الاذان للصلوة الثانية اذا جمع بين الاولى وبينها عند اجتماع المأمومين
وعدم توقع غيرهم ومع ذلك الاستحباب شديد غاية الشدة عند الفصل
بينهما بنافلة او لتعدد معتد به ولذا دخل المسجد وقد فرغ الامام من الصلوة
ولم تتات له الاقامة ولم يتفرق المأمومون سقط الاذان واما الاقامة فا
الاحوط عدم تركها والاذان على الهيئة المعروفة وكذا يقيم بان يثني التهليل
الثاني من اخرها ويكتفي بواحده ويستحب ان يكون على طهارة وقائما الى
القبلة ويتانى في الاذان ويسرع في الاقامة ويشترط ان يكون حال
الاقامة بحال الصلوة من الطهارة والقيام والقبلة وستر العورة
[illegible] في الصلوة وغيرها ولا يتكلم حال الاقامة وفي حالها
وكذا بعدها ولو تكلم بعدهما يعيدها ومن التكلم الممنوع ذكر النية
باللسان كما يفعله غالب العوام فلا بد لهم من الاجتناب عنه كي لا يعيدوا
الاقامة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او بسجود او
خطوة او ذكر كالتسبيح او التحميد ويستحب حكاية الاذان لمن يسمعه
وواجبات الصلوة ثمانية الاول القيام وهو واجب مع القدرة في حال
تكبيرة الاحرام والقراءة والقيام المتصل بالركوع وهو ان يكون الركوع
عن قيام وهذا انه واجب كذلك ركني ايضا كالقيام حال التكبيرة
فمن تركها عمدا او سهوا بطلت صلوته وفي حال القراءة واجب

غيره كن

غيره كن تابع للقراءة ويجب في القيام الاستقلال بان لا يكون معتمدا على شيء
بحيث لو رفع ذلك الشيء لسقط والاحوط ترك الاعتماد مطلقا نعم لو عجز عن الاستقلال
اعتمد ولو عجز عن نفس القيام سقط واي قدر منهما يعجز عنه سقط هذا القدر خاصة
ومع العجز فيقعد ومعرفة العجز موكولة الى نفسه ولو منع عن القيام طبيب ماهر
او صاحب وقوف يحصل الظن من قولهما يجب قبول قولهما دفعا للضرر ولو عجز
عن القعود ايضا صلى مضطجعا على جانبه الايمن على النحو الذي قلنا في العجز عن القيام وان
عجز عن الايمن فعلى الايسر كذلك ولو عجز عنه ايضا صلى مستلقيا على قفاه ولا بد من مراعاة
القبلة في الاحوال المذكورة والركوع والسجود بالايماء عن حال القعود اذ حال القعود
حال القيام ان امكنه الركوع والسجود فيهما والا فبالايماء كما ستعرف ولو عجز عن
القيام فعله وهو مشغول بالقراءة لان كل ما هو لا القراءة اقرب الى القيام
يكون لزم اعتباره ولا يجوز الا بعد مع التمكن من الاقرب على الاحوط
بل الاقرب بعض الان يغفل عن ذلك فلا مانع من اصله ولو كان قاعدا ثم
تمكن من القيام يجب ترك القراءة الى ان يقوم لما عرفت ولو تمكن من القيام
المتصل بالركوع وجب بلا شبهة الثاني النية وهي قصد الفعل المعين
المطلوب طاعة لله والاحوط قصد الوجوب او الندب ولو نوى في
اثناء الصلوة الخروج عنها او تردد بينه وبني عليه بطلت صلوته بمجرد ذلك
على الاحوط وكذا لو نوى فعل المنافي ولم يفعل والنية عندي ليست منحصرة
في الخطور بالبال بل هي الداعية الى الفعل وربما كان الداعي مغايرا للمخطور
فالعبرة بالداعي خاصة فعلى هذا لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة عن فعلية
النية لاستحالة صدوره من دون داع بلا شبهة فيفسد ما قاله بعض
الفقهاء من الاستدامة الحكمية وتفسيرها بصورة النفي والعدم وكذا الاحتياج
الى مقارنة الخطور بالبال بتكبيرة الاحرام فضلا عن الاحتياج ذلك والقاء
الوسواس بين الناس سيما الصلحاء منهم سيما العلماء وصحنا

غاية الوضوح ماذكرناه في شرح المفاتيح حاشية المدارك وغيرها فمع رعاية
جعلنا الاخطار قبل تكبيرة الاحرام احوط وذكرنا وجه ذلك والظاهر
النية شرط لاجزء حتى تكون ركنا الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا على الاظهر والاحوط وكذا بزيادتها و
صورتها ان يقول الله اكبر على ما هو المعروف والمشهور والمسنون
فيها ان ترفع اليدان الى حيال الوجه والاذنين وان يكبر سبع مرات
احديها الواجبة والاحسن جعلها الاولى او الاخيرة وان ترفع
اليدان في كل واحدة منها وان لم يكبر سبعا فيستحب ان يكبر
خمسا بالنحو الذي ذكرناه وان لم يكبر كذلك يستحب ثلاثا بالنحو الذي
ذكر ويستحب الادعية المأثورة المعروفة والاولى كون ابتداء التكبير
بابتداء الرفع وختمه بختمه وان تكون الكف مبسوطة وبطنها الى
القبلة حالة الرفع وجميع ما ذكرنا انما هو حال الاختيار واما حال
الاضطرار بان لا يعرف التكبير فيأتي بما هو بمعناه ثم يجب عليه التعلم
الرابع القراءة وهي الحمد والسورة كاملة بعد الحمد لا اقل منها
ولا انقص ولا ازيد اصلا مع الاختيار اما مع الاضطرار مثل ضيق الوقت
او الخوف من عدو او سبع لا يمكنه الاكمال او لم يعرف سورة بعينها كاملة
فيجب ما تيسر منها او عجز عن الكل فيكتفي بالحمد وحدها مع التمكن منها
ويسعى عليه [illegible] من المتيسر منها والقدر الغير ميسور منها يأتي بالمعاني
منه وكذلك الحال لو لم يتمكن منها اصلا هذا كله في الفرائض واما النوافل
فلا مانع من ترك السورة ولا ازديادها بالقران بين السورتين و
ازيد من السورتين وازدياد الايات هذا في النوافل المطلقات
او ورد فيهما تعيين في القران من السورة او الاية

الا

لا انه ثبت جوازه بغير ذلك التعيين ايضا واما ما ورد بهيئة معينة منها ولم
يثبت جواز غيرها فلا بد من مراعات الهيئة ويجب فيها اداء الحروف عن مخرجها
والتشديد والاعراب على حسب المقدور من صدق كونها عربية واما غير ما ذكر
مما اعتبره القراء فمراعاته اولى لانه واجبة ويجب الترتيب والموالات
العرفية بان لا يفصل ما ينافيها ذكره ولا يجوز قراءة العزائم الاربع في
الفرائض بل الاحوط تركها في النوافل ايضا والفيل ولايلاف سورة واحدة
عندنا وكذا الضحى والم نشرح فلا يكتفى بواحدة منهما في الفرائض بل الاولى
والاحوط تركهما في الصلوة مطلقا ويجهر بالبسملة في كل ركعة من كل صلوة
حتى الاخفاتية ولا يترك الجهر بها البتة ويحرم قول امين بعد الحمد بل
الاحوط تركه مطلقا ولما كان البسملة جزء السورة فالاحوط لا يقرء البسملة لا
بقصد سورة ثم يقرء غيرها ولذا الحال لو قرء البسملة لا بقصد سورة معينة
ولو كان عادته قراءة سورة معينة فاتفق بعد الحمد قراءة البسملة على عادته
فلا شبهة في كونها بقصد المعتاد لان القصد والنية ليس عندنا الخطور
بالبال بل مجرد الداعي كما عرفت فلو قرء البسملة ثم شرع بعدها في قراءة سورة
من دون تأمل واخطار ظهر كون الداعي الى قراءة البسملة لم يكن الا قراءة تلك
السورة فلا تقع في الوسواس من جهة ما سمعت من قول الفقهاء من انه
لا بد من تعيين السورة ثم قراءة البسملة بقصدها لان حال السورة حال
الحمد وغيرها من اجزاء الصلوة لا يمكن صدورها الا من داعي اليها
كما قلنا ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها
والاحوط ما لم يبلغ النصف هذا مع الاختيار ويجوز عند الضرورة
مطلقا والاولى والاحوط انه ان غلط في سورة فليقرء التوحيد

ولا يجوز العدول عن التوحيد وعن الجحد الا فيما ستعرف ويتخير بين قراءة
الحمد وحدها وبين تسبيحات الاربع على النحو الذي تقول في كل ركعة
ثالثة او رابعة والتسبيح افضل مطلقا والاحوط ان يقرء التسبيحات الاربع ثلاث
مرات ويستحب ان يستغفر بعدها والظاهر عدم المانع من ازدياد
التسبيحات عما ذكر وكيف كان لو شك في مراتها يبني على الاقل ويأتي با
المشكوك فيه ما هو قائم لم يركع وبعد الركوع لو سهى عن الكل لم يقرء كما هو
الحال في القراءة ايضا لكن لو شك في قراءة شيء بعد ما دخل فيما بعده
فشكه ليس بشيء كما ستعرف ويجب الجهر بقراءة الحمد والسورة في الفريضة
الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويخفت في الظهر والعصر
والاخيرة من المغرب والاخيرتين من العشاء سوى البسملة فانه يجهر بها مطلقا كما عرفت
والاولى في النوافل الليلية الجهر بالقراءة والنهارية الاخفات بها
سوى البسملة والجهر في ظهر الجمعة اوالجمعة كانت اوظهرا وليس على
النساء جهر ولا اخفات مطلقا بل هي مخيرات بينهما مطلقا ويجهرن يجوز
ان لم يسمع صوتهن الاجانب ولا يجب عليهن الاخفات في الاخفاتية اصلا كما
توهم بعض وحكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات وغيرهما مما ذكر
وسيذكر ويعذر الجاهل بوجوب الجهر والاخفات وكذا الناسي ولو علم او تذكر
في اثناء القراءة لم يضر اصلا حتى انه لو تذكر في اثناء الكلمة فاتمها
بالنحو الذي حصل فيها من جهة استيلائه على القراءة فلم يحصي بنفسه
في الاثناء حتى تغير من جهة ذلك الاستيلاء وسرعة خروج ما باقي
الكلمة لم يضر اصلا وليس عليه اعادة تلك الكلمة ولا الباقي منها

لعلام

لعلام كون المخالفة على سبيل العمد والعلم والمضر هنا هو المخالفة عالما عامدا لا غير
ولا بد في القراءة وسائر الاذكار الواجبة من اسماع النفس لو لم يكن مانع منه مثل كونه
اصم او يكون صوت عال مانع من السماع ويجوز مثل حديث النفس عند التقية او
الضرورة والجهر انما يكون بجوهر الصوت فلو لم يكن الجوهر لم يكن جهرا وان كان
اخفاتا عاليا يسمع من البعيد ولو كان جوهر الصوت يكون جهرا وان كان لم يسمع
الا القريب ثم اعلم ان ما ذكر من وجوب الجهر والاخفات او رجحانهما انما هو في خصوص
القراءة دون غيرها من الاذكار اذ يتخير بين الاخفات والجهر في ذكر الركوع والسجود
والتشهد والتسليم ويجوز ان يدعو في الصلوة بكل دعاء وان يسبح الله و
يحمده ويذكر الله ويقرء القرآن لكن لا يعتقد الوجوب ولا المطلوبية بعنوان
الخصوص والتعيين وان يحمد الله اذا عطس او سمع عطسة واذا مر بآية رحمة
يسألها من الله واذا مر بآية نقمة يتعوذ بالله منها وان يصلي على النبي وآله
عند سماع اسمهم وربما احتمل الوجوب وان يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل القراءة في الركعة الاولى وهي سرية يجوز الاجهار بها وان يرتل
القراءة بان يراعي الوقوف ولو كان لازما باصطلاح القراء ويبين الحروف
ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد والاولى ان يجهر بالقراءة في اولتي
ظهر الجمعة وصلوة الجمعة وان يقرء القدر في الاولى والتوحيد في الثانية
في كل صلوة او بالعكس كذلك او التوحيد فقط في كل صلوة وان يقرء
في الظهر والعشاء مثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب مثل النصر والتكاثر
وفي الصبح بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة وان يقرء في جمعتي الجمعة
والمنافقين وفي مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وعشائها با
لجمعة والاعلى وفي غداتها الاتين والحمس بالاعم في الاولى والاحوط من ذلك

الغاشية ايضاً في الثانية ومن فعل ذلك وقاه الله شر الموسيين الخامس
الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته ولو بزيادة
انحنائه بقصده فلا ينفع الحلم بالهوي الى السجود كما قال بعض لان الركن
هو الانحناء بقصده ويجب في كل ركعة مرة ويجب ان ينحني بقدر ما يمكن
وصول رؤس اصابعه ركبتيه والاحوط كونه بحيث يمكن وضع الكف
عليها وهو احوط ويجب فيه الذكر والاحوط كونه سبحان ربي العظيم
وبحمده والاولى كونه ثلاث مرات ولا يخلوا عن احتياط بل عدّه من
شيعتنا لا ينقصون عنها ويجب الطمانينة مقدار الذكر ورفع الراس
والانتصاب والطمانينة بعده ايضاً قائماً في الجملة ولو عجز اتى بالممكن
والا فالايماء بالراس او تغميض العين والاول اولى والاحوط والجمع
بينهما اولى ويستحب ان يكبر للركوع والاحوط عدم الترك وكون التكبير
حال القيام ثم يركع ويضع الكفين على ركبتيه مفرجات الاصابع ورد الركبتين
الى الخلف وتسوية الظهر حتى لو صب على ظهره قطرة ماء لم تزل لا
استواء ومد العنق وان يصف بين القدمين ويفصل بينهما
قدر شبر والمرأة لا تنحني قدر الرجل بل اقل وان يقول سمع الله لمن حمده
بعد الرفع ثم يكبر للسجود وان يذكر في الركوع الذكر المأثور بعد الذكر المذكور
وان يصلي على النبي واله بعد ولو سها عن الركوع فان تذكر قبل وضع
الجبهة للسجدة قام ثم ركع ثم رفع رأسه على ما عرفت وان ذكر بعد الرفع
استانف الصلوة فان كان الانحناء بقصد الركوع لكن لما وصل حده
سها عنه واهوى الى السجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة لا يقوم ثم يركع بل
يقوم منحنياً حتى يصل الى حد الركوع فيمكث ويأتي بذكر الركوع على حسب
ما عرفت ثم يرفع رأسه ويطمأن منتصباً ثم يسجد السادس السجود ويجب

في كل

في كل ركعة سجدتان وهما معاً ركن تبطل الصلوة بتركهما معاً عمداً او سهواً و
اما السجدة الواحدة فليست بركن الا انها واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً ان
كان او جاهلاً بوجوبها وان اخل بها سهواً لم تبطل الصلوة فان تذكر حال التشهد
او القيام قبل ان يدخل في الركوع رجع فيأتي بها ثم يأتي بما بعدها ان فعله
حين تركها ويتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو لما ذكر وان لم يذكرها الا بعد قراءة او قنوت
او غيره او بعد ما دخل في ذلك الركوع او بعد ذلك اي موضع كان يتم صلوته بعد تلك
السجدة المنسية وبعد التسليم يقضي تلك السجدة لكن لا يكون نيتها بالقضاء لانه بعد
داخل في الصلوة وان سلم ولذا يحرم عليه التكلم ونحوه مما لا يجوز فعله في الصلوة
وبعد ما اتى بالسجدة يسجد سجدتي السهو ايضاً واما لو نسي السجدتين معاً فان ذكر قبل
الركوع جلس واتى بهما ثم اتى بما بعدهما ان فعله اولاً وبعد تمام الصلوة يسجد سجدتي
السهو وان لم يذكر الا بعد الدخول في الركوع بطلت صلوته ويجب في السجدة وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وقد عرفت في مبحث مكان المصلي ويجب ايضاً مساواة موضع الجبهة
وجميع ما ذكر اذا كان النسيان في غير الركعة الاخيرة واما اذا كان فيها فيأتي بالمنسي حين الذكر
فان كان الذكر قبل التشهد فلا اشكال يأتي بالمنسي ثم يتشهد ويسلم وان كان بعد التشهد
او فيه يأتي بالمنسي ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم واذا كان الذكر بعد
التسليم يأتي بالمنسي ويسجد للسهو احتياطاً الا ان يكون منسيه في هذه الصورة السجدتان
معاً فيعيد الصلوة ايضاً كذلك ويجب في السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وقد عرفت في مبحث مكان المصلي ويجب ايضاً مساواة موضع الجبهة والموقف
الا ان يكون علواً او انخفاضاً يسيراً وقيد ذلك بقدر لبنة وقدر باربع اصابع
مضمومة ومقدار الوضع عرفت في مبحث المكان والسجدة لا بد ان يكون

بسبعة اعظاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين على الاولى والاحوط وضع
شيء من الانف على ما يصح السجود عليه والاولى منه كونه على خصوص التراب ويجب ان
يعتمد في السجود على الاعضاء السبعة على ما هو المتعارف ولا بد من تمكين الجبهة في السجود
بل سائر السبعة ايضا فلا يسجد على ما لا قرار له مثل القطن ونحوه والذكر في السجدة
سبحان ربي الاعلى وبحمده على النهج الذي مر في الركوع منه ووجوب كون الطمانينة
بقدر الذكر وكون الاعضاء السبعة موضوعة جميعا حال الذكر والطمانينة في
الكل بقدره ويستحب ان يذكر بالماثور مقدما على الذكر المذكور فيها وان يصلي على
النبي واله بعده ويجب رفع الراس منه بعد ذلك والجلوس مطمئنا ثم السجود
ثانية والتكبير في السجدة مستحب بان يكبر قائما بعد الركوع ثم يسجد ثم يكبر
بعد رفع راسه حين جلوسه ثم يكبر حال السجود حين حصوله في السجدة الثانية
ثم يكبر بعد رفع راسه من السجدة الثانية وبسط الكفين مضمومتي الاصابع
حين السجود وكون وضعهما بين يدي ركبتيه حيال وجهه وان لا يضع
شيئا من جسده على شيء منه وان يجلس بين السجدتين على فخذه الايسر
واضعا ظهر قدميه الايمن على بطن قدمه الايسر والاستغفار والذكر الماثور
فيه وان يتجنح بالذراعين من غير وضعهما على الارض وان يضع باليدين على
الارض قبل الركبتين حين الجلوس للسجود وان يساوي موضع الجبهة موضع
الوقوف بل يساوي مساجده وان يختار الارض والتربة الحسينية على ما مر
في المكان والمرأة مثل الرجل الا في سقوطها للسجود بالركبتين قبل اليدين و لا يكون للقعود
سجودها لاطئة على الارض ولا يترك الجلوس بعد السجدة الثانية وان يقول
بحول الله وقوته عند القيام من السجدة او التشهد السابع
التشهد وهو واجب غير ركن في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين والاحوط ان لا ينقص عن ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب ان يكون
جالسا مطمئنا حال التشهد ويستحب كون الجلوس كما قلنا بين السجدتين وان يلصق
الركبتين على الارض ويفرج بينهما شيئا والاليتان على الارض وطرف الابهام
اليمنى عليها ايضا وقول الحمد لله قبل التشهد وتقبل شفاعته وارفع درجته
بعده وان زاد مثل بسم الله الخ او غيره فهو مستحب ايضا لان الزيادة المستحبة
غير مقصودة في صورة معينة كما هو الحال في القنوت وستعرف فيما الثامن
التسليم وهو واجب غير ركن وله صورتان السلام علينا والسلام عليكم
الخ والاحوط الجمع بينهما وعدم ترك ورحمة الله وبركاته وتقديم السلام علينا
والظاهر الخروج من الصلوة بعده من دون حاجة الى حصول الخروج والسلام
عليك ايها النبي مستحب بلا تامل والقنوت مستحب في كل بعد الفراغ
من القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع وان يدعو بما شاء وافضله
الماثور ويستحب التكبير قبله له ورفع اليدين فيه بما هو المعهود وطول
الدعاء فيه على الحالة المذكورة ويستحب ان يكون النظر حال القيام الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وحال السجدة الى طرف الانف وحال
التشهد الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه ويستحب ان يكون القدمان
حال القيام بصف بينهما موجه رؤسهما الى القبلة بينهما فاصلة مقدار
ثلاث اصابع مفرجات تقريبا الى شبر وان يكون الكفان موضوعتان على الارض
قدام الفخذين مضمومتي الاصابع وحال التشهد كذلك موضوعتان
على الحجر والباقي عرفته ومن المستحب المؤكد التعقيب بعد الفراغ من الصلوة واوله
ان يرفع يديه بالتكبير ثلاث مرات ثم يدعو بعده بالادعية الخاصة وربما

كون التكبيرات داخلة في الصلوة مخرجة عنها فيلتزم بفعلها في المستحبات ايضا
وربما يضر ذلك في صلوتهم من جهة التخريج فاليعرفوا الصلوة واجزائها
واحكامها صحة يصح من دون ضرر والتعقيب لاحد له اذ ورود الدعا و
الذكر له في غاية الكثرة وورد ان المؤمن معقب ما دام متطهرا كما
فالاحوط عدم نقض الطهارة له ويستحب ان يكون على هيئة الصلوة
مستقبل القبلة ساتر العورة مع الطهارة الحدثية ولعل ما ذكر من المستحبات
والآداب لا الشرائط والاحوط عدم التكلم مهما امكن فلو كان له حاجة فلا
يشترط الجلوس مستقبل القبلة والله يعلم وسجدات القرآن خمسة عشر سجدة و
الواجب منها اربعة وهي السجدة الم تنزيل وفصلت والنجم واقرء وتستحب بالعزائم
وموضع السجود فيها بعد الفراغ من الاية بلا فصل عرفي مهما امكن وتجب على القاري
والمستمع دون السامع ولعله احوط ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث
والخبث والاحوط مراعات استقبال القبلة وستر العورة ويسجد فيها
على الاعضاء السبعة مهما امكن ويضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
كذلك ويذكر فيها الذكر المشهور المعروف وهو لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
ثم يكبر بعد رفع الراس فصل في المبطلات من اخل بواجب من
واجبات الصلوة عمدا او جهلا تبطل صلوته فان الجاهل غير
معذور الا في الجهر والاخفات كما عرفت والاخلال بالواجب اعم
من ان يكون بترك جزئها او شرطها او صفة من صفاتها الجزئية او الشرطية
او اتى بما وجب تركه فيها وبعد الجاهل بغصبية الثوب

او المكان

سوا
او المكان او الماء او التراب لمتطهر منهما او نجاسة الثوب والبدن او المكان
موضع الجبهة اذ يشكل الحكم بالمعذورية بعد حصول العلم بعد الصلوة و
كذا بعد لو اشترى ثوبا من مسلم او جلدا فعلم المغصوبية او النجاسة بعد
الصلوة ولو احدث في الصلوة بطلت عمدا كان او سهوا والتكلم فيها مبطل
اذا كان عمدا وكذا الانين على الاولى والاحوط واما التأوه فان كان لله فهو
ذكر الله وكذا من خوف الآخرة وعذابها وان كان للدنيا فالظاهر انه مبطل لانه كلام
ويجتنب في الكلام عن حرفين وان لم يفد معنى وعن حرف واحد مفيد له يفهم والمراد
التكلم بكلام ادمي واما الكلام من القرآن والدعا والذكر فلا يضر اصلا وان اراد
تفهيم امر بشخص فلو استاذن احد للدخول عليه وهو فيها يسبح بصوت عال حتى
يسمع مثل الخادم فيشير اليه بيده لان يفهم ان بالباب احد يريد الدخول او ان يشير
برأسه للاذن هذا واشباه الرجال واما النسا فيصفقن بيدها فلو تكلم من غير عمد لم
يضر والاحوط ان يسجد للسهو لو تكلم سهوا وكذا لو سلم في غير موضع التسليم وكذلك
ان تكلم بظن الخروج والفراغ من الصلوة ثم ظهر عدمه فانه ليس بعمد والانحراف عن القبلة
عمدا مبطل للصلوة وكذا سهوا ان كان بكل البدن او باكثره الى حد اليمين او اليسار
او الخلف او بالوجه فقط الى الخلف بل الى اليمين واليسار ايضا والاحوط عدم الانحراف
بعضو من الاعضاء سوى اليد هذا في صورة العمد واما غير العمد فقد عرفته وعرفت ايضا
مستحبات صور وضع اليد ومن حكم الظان في بحث القبلة بل الساهي ايضا من ان ما بين
اليمين واليسار قبلة لهما وان الوصول اليهما بل اشتد مغرب يوجب الاعادة في الوقت والى الخلف ايضا
كذلك لان الاحوط فيه القضاء ايضا لكن الاظهر القضاء ايضا في صورة السهو ان بلغ اليمين
او اليسار وان لم يبلغ فتذكر وهو في اثناء الصلوة يرجع الى القبلة وان فرغ
فلا يضر اصلا والضحك بعنوان التبسم لا يضر اصلا واما القهقهة فهي تبطل الصلوة
عمدا لا سهوا ولكن الاعادة بها لا يخلو عن احتياط واما الصادر بغير اختيار

فالاحتياط فيه اشد و البكاء ان كان من الخوف من الله وللاخرة فهو من افضل الاعمال
وان كان لامور الدنيا فيبطل الصلوة سوى كان بتصويت وان كان سهوا فالاحوط
الاعادة و الفعل الكثير عمدا يبطل الصلوة ولذا الماحی لصورة الصلوة به فيبطل
وان كان سهوا والاكل والشرب عمدا يبطل الصلوة الا الشرب لصلوة الوتر لمن اصابه
عطش ويخاف طلوع الفجر لانه يريد الصيام فيجوز له ان يتخطى بلا انحراف خطوات اقدام
للشرب والزيادة فی رکن الصلوة يبطلها وكذا النقيصة كما عرفت فان تذكر
الترك ولما يدخل بعد فی الركن الذی بعده لم يضر بان يأتی بالمتروك وما بعده
من الافعال الى الركن الذی بعده ان اخذ ثم بالركن وما بعده ويتم الصلوة ويحتاط
بسجدتی السهو للزيادة وتبطل الصلوة بزيادة ركعة عمدا او سهوا
لزيادة الركن فلو لم يزد ركنا بان قام الى الزيادة سهوا فذكر قبل ان يركع يهدم
القيام وما فعله ويجلس ويتشهد ويسلم ان لم يكن تشهد قبل القيام والا
اكتفى بالتسليم ثم يسجد سجدتی السهو للزيادة ولو نقص ركعة عمدا بطلت صلوته
ولو كان سهوا لم تبطل ان تذكر قبل ان يفعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كا
لحدث ونحوه وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا فقط كالكلام ثم يقوم ويأتی با
لركعة المنسية وما زاد من دون تكبيرة الاحرام ثم يسجد للسهو وان كبر للاحرام عمدا
او جهلا بطلت صلوته على الاظهر لازدياد الركن وان تذكر بعد ان يفعل
المبطل عمدا وسهوا كالحدث ونحوه يعيد الصلوة وان علم انه ترك سجدتين
لكن لا يعلم انهما سجدتين من ركعة واحدة فيكون تارك الركن او ركعتين فلا
يكون تاركه فعليه اعادة الصلوة لكن الاحوط ان يأتی بالسجدتين المتروكتين
ثم يسجد سجدتی السهو ثم الاعادة للصلوة ولو شك فی عدد الركعات
من الفريضة الثنائية كالصبح وصلوة القصر او شك فی المغرب بطلت
صلوته سواء كان شكه فی الزيادة او النقيصة وكذا لو شك فی الاوليين
من الرباعية حتى انه لو شك بين الاثنين والازيد ولم يكمل السجدتان
بطلت صلوته لكون الشك فی الاثنين وغيرها ولو شك
الركعات

فی الرکعات بان لا يدری کم رکعة صلی بطلت صلوته واذا سلم احد علی
المصلی يجب عليه رده ويقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا كان السلام احد
من الحاضرين سقط عنه الرد الا ان يكون السلام عليه بخصوصه واذا
سلم عليه بعبارة ملحونة بان يقول المسلم سلم عليكم او سام عليك وامثاله
مما يفعله عوام العجم فالاحوط ان يرد عليه سلامه بالايات القرآنية مثل سلام
عليكم بما صبرتم ويكفی ان يقول سلام عليكم الخ ونحوه بقصد القرآن ظاهرا لما
عرفت من عدم المنع من القرآن فی الصلوة وان الغرض تفهيم امر مثل ان يقول
يا يحيى خذ الكتاب وغرضه الاخذ وقس على ذلك والاحوط فی الرد اسماعه
للمسلم تحقيقا او تقديرا كرد السلام خارج الصلوة ويجوز فی الصلوة
تسمية العاطس لانه دعاء فالاحوط ان يكون هذا قصده فقط لا
المكالمة معه بل يشكل المكالمة بلا شبهة واذا عطس هو جاز ان
يحمد الله ويصلی علی النبی ص واله بلا شبهة بل لو سمع عطسة غيره ايضا
ويكره فی الصلوة التثاؤب والتمطی والعبث والتنحنح وان يفرقع اصابعه وان
يدافع البول والغائط بل الريح ايضا بل ربما يجب قطع الصلوة واخراجها ثم
التطهر والصلوة وذلك اذا وقع فی شدة واضطرار وبضرة الحبس والمدافعة
ويندفع الضرر والاضطرار بذلك ولو انه فعل بتخفيف الصلوة فهو مقدم ولو ای الريح والبول والغائط
لم يندفع الا انه يخفف فعله ايضا واجب سيما عند الضرر وعظمه وغاية
الخوف والسهولة والله يعلم ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز اضطرارا
لحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر والزام الغريم الذی يصح عليه
الان او يخاف من الضرر وقتل الحية اذا خيف منها وحفظ

المال المضرفوته بحاله او مطلقا الآن لا يعتد به وبالجملة القطع لا مثاله
ما ذكر يجوز ويجوز الاعتماد المباح والاحوط كونه عربيا فصل في الشك
والسهو اعلم ان الظن معتبر في ركعات الصلوة واجزائها مطلقا لمشقة
حصول العلم سيما بالنسبة للكثير من الناس والغالب فيهم عدم تحقق العلم
دائما بل الظن ايضا كذلك اذ كثيرا ما يحصل الغفلة عن كيفية الحال ويظهر الحال
بتروي وملاحظة وفكر بعنوان العلم او الظن محضا او غفلة مثل ما يحصل للمأموم
من الامام وبالعكس ويظهر الحال اما الظن المتاخم او الظن فبمجرد الغفلة
المذكورة لا يصير شاكا نعم بعد التروي والملاحظة والفكر المذكورات ان لم يتحقق
رجحان يصير شاكا واذا شك انسان ثم حصل الظن به لما عرفت من ان الظن معتبر
مطلقا ولو لم يحصل ظن فان شك في فعل من افعال الصلوة قبل ان يدخل
في الفعل الذي بعده اتى به لعدم التجاوز عن محله وان شك فيه بعد
ما دخل فيما بعده فشكه ليس بشيء وليس عليه شيء بل يبني على انه فعله مثلا ان شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة او في الاقامة وقد دخل في الصلوة بان كبر للاحرام
او في تكبيرة الاحرام وقد دخل في القرائة وفي القرائة بالحمد وقد دخل في السورة او
فيها وقد دخل في الركوع او في مطلق القرائة وقد دخل في الركوع او في الركوع
وقد دخل في السجود بان وضع جبهته على او في السجود وقد قام او في السجود
وقد دخل في التشهد او في ذكر السجود او وضع عضو من الاعضاء الستة
وقد دخل في القيام او في التشهد او في التشهد وقد دخل في القيام او
في السلام او في السلام عند الشك في التشهد الاخير وقس على هذا
ابعاض ما ذكر مثل ان شك في اية من الحمد وقد دخل في ما بعده من الاية
ومنه الشك في البسملة وقد دخل في الحمد رب العالمين وقس على هذا وبالجملة من شك
في فعل ولم يدخل فيما بعده وجب الاتيان به ومن شك في فعل بعد ما دخل

فيما بعده

فيما بعده مضى ولا شيء عليه وصح صلوته ثم اعلم ان الهوي الى السجود ليس فعلا من افعال
وواجبا من واجباته وكذلك النهوض الى القيام ولذا ما عدّ فيهما من واجبات
الصلوة نعم هما من مقدمات فعل الصلوة اذ لا يتحقق السجود من القائم الا به وكذا
القيام من القاعد ولذلك قلنا من شك في الركوع ودخل في السجود ولم يقل دخل في
الهوي او في الوقوع على الارض منه وكذا قلنا من شك في السجدة او في التشهد و
قد دخل في القيام ولم نقل وقد دخل في النهوض لكن ورد خبر معتبر بل صحيح انه
سئل الامام ع عن من شك في الركوع وقد اهوى الى السجود قال ع بلى قد ركع وليس مراده
به ان الهوي فعل اخر بل مراده الهوي الى السجود من دون ركوع لعله ان يكون
الانسان يجوز ان يفرغ من القرائة مثلا يبادر بالسجود بالهوي الى السجود لكونه
خلاف العادة بل الظاهر انه ركع ولذا قال ع بلى قد ركع ووقع نظير ذلك في الشك
في تكبيرة الاحرام انه بعيد ان ينسيها مع كونها اول صلوته والحاصل انه ربما
يحصل بعد الرجوع الى الوجدان والتأمل كما ذكرنا رجحان في الفعل فيخرج من الشك
في الظن فيعمل كما عرفت نعم ان لم يحصل رجحان اصلا من داع وسبب مانع يكون حكم واحد
فيما ذكرنا كما عرفت وكذلك الواجب والمستحب فلو شك في الاستعاذة وقد دخل في الحمد او
في القنوت وقد دخل في الركوع فالشك ليس بشيء ويحتمل ان يكون الشك في تكبيرة
الاحرام بعد ما دخل في الاستعاذة والشك في القرائة والسورة بعد ما دخل
في القنوت ايضا كذلك لانه الاوفق بعبارة الحديث لكن الاحوط ان يتم بقصد
الاحتياط في الصورة الاخيرة واما الشك في تكبيرة الاحرام وقد دخل في الاستعاذة
علم اعتباره في غاية القوة لما عرفت من الاخبار ان الانسان لا ينسى التكبيرة سيما
مع غاية القرب بل الاتصال بالتعويذ وابتداء النية المخطرة الباعثة الى افعال
الصلوة وقرب اتصالها فتامل هذا كله مضافا الى ان التعويذ في غاية التاكيد

[illegible]

والتشهد لورود الامر به في القرآن والاخبار حتى قيل بوجوبه ولا ينافي الاحتياط لان
زيادة التكبير زيادة ركن مبطل وابطال الصلوة حرام الا ان يكبر بقصد التعبد بانه تكبيرة
الاحرام ان لم اكبر والا فذكر الله تعالى او يقال بان حرمة ابطال الصلوة في مثل المقام غير ظاهر
فيهدم صلوته ويأتي بصلوة اخرى لكن ربما لم يخلص عن خلاف الاحتياط فيهما وان كان الاخير
احوط لتحصيل البراءة اليقينية والاحوط اتمام هذه الصلوة واعادتها وان كان الاظهر صحتها
من دون حاجة الى شيء كما عرفت واما السهو فمن سهى عن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته ولو
نسي القراءة فتذكر قبل الركوع اتى بها وان ركع صحت صلوته من دون حاجة الى تدارك
وان استحب ان يسجد سجدتي السهو له بعد الصلوة وكذا الحال في سهو بعض من
القراءة كسهو الحمد او اية منها او ازيد وكذلك السورة يلحق بما سهى وما بعدها
ايضا وان كان قرأه تحصيلا للترتيب واما الموالات فلعلها غير معتبرة في صورة
تخلل الغير سهوا كما هو الحال في سائر افعال الصلوة لكن لو قرء سورة الحمد من اولها
اذا كان السهو عن بعضها او السورة ايضا كذلك بقصد الاحتياط وانه ان
لم يكن واجبا يكون من القراءة المباحة فيها فلعله احوط ولو اذا كان للنسي
كلمة منها فالظاهر اعادة ما قبلها الى ان يحصل التي تبل منها الترتيب وبالجملة
الاحتياط في امثال ما ذكر مما يراعى البتة لعدم الضرر واحتمال الخطر ولو نسي
الركوع ولما يسجد قام وركع على حسب ما ذكرنا في الركوع ولو سجد بطلت كما
عرفت ولو نسي ذكر الركوع او الطمأنينة قدر الذكر فتذكر وهو راكع اتى بهما وان
رفع راسه في الجملة لكن لم يتعد محله رجع فتدارك والمعتبر في ذلك عدم تحقق
تعدد الركوع لانه مبطل كما عرفت فلو تذكر بعد رفع الراس فصلوته صحيحة قطعا
الا ان الاولى ان يسجد بعد الصلوة سجدتي السهو وعرفت ان المعتبر في الرفع
هنا ما يتحقق به تعدد الركوع والطمأنينة بقدره ووضع الاعضاء غير
غير الجبهة بانه ان نسي شيئا منها فتذكر قبل ان يرفع الجبهة اتى به حال

كون

كون الجبهة موضوعة وان تذكر بعد رفع الجبهة بان فصلها من الموضع لم
يكن عليه شيء سوى سجدتي السهو ولو نسي السجدة الثانية وقد جلس بعد الاولى فلا
جلوس عليه بل يسجد ان ذكر قبل الركوع وان لم يجلس جلس ثم سجد ولو نسي في السجود
عن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فان كان في السجدتين بطلت صلوته
ان تذكر بعد الدخول في الركوع وقبله يحتمل الصحة بان يتدارك السجدتين على حسب
ما مر في مبحث السجدة لكن لعله لا يخلو عن اشكال من جهة وقوع الامور الاجنبية في
الصلوة فالاحتياط لا يترك بل في نسيانه في السجدة الواحدة ايضا يحتاج الى الاحتياط
بعد التدارك والله يعلم ولو كان الاعضاء لم ترتفع فلعل كون الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
يجرها الى ما يصح عليه ان امكن والا ادخل يده جادا ايقاعا على الارض حتى يدخل ما يصح السجود
عليه فيما بين الجبهة والارض حتى تقع السجدة عليه ثم يشرع في الذكر ويتم سجدته وان
لم يمكن ذلك ايضا رفع جبهته ووضعها عليه ويتم السجدة بالذكر فان لم يمكن هنا
بطلت صلوته وان نسي السجدة الثانية حتى دخل في الركوع قضاها بعد الصلوة
ان تذكر قبل ان يدخل في الركوع صبر القيام وسجد كما عرفت في مبحث السجدة ولو نسي في
الركعة الاخيرة الى جامع التشهد والسلام لو ذكر بعد التشهد وان نسي التشهد الاول تذكر
قبل ان يركع جلس وتشهد ثم قام واتى بتسبيحات الاربع او الحمد ثم ركع ويسجد سجدتي السهو
احتياطا وان ذكره وقد دخل في الركوع قضاه بعد الصلوة مع سجدتي السهو والحال
في اجزاء الصلوة التشهد ايضا كذلك ظاهرا حتى على النبي ص واله على الاحوط والاولى و
لو ذكرها بعد السلام قضاها بعده وان نسي التشهد الاخير فان ذكر قبل التسليم قضاه
على التسليم وان ذكر بعده قضاه وسجد سجدتي السهو وان نسي التسليم قضاه مع سجدتي
السهو احتياطا ولو نسي القنوت فان ذكر بعد ما ركع اتم ركوعه ورفع راسه وقنت
قنوته بعد ما رفع راسه ثم سجد ولا بد من التحفظ عن ان يركع بعده سهوا او وفق
عادته فيبطل صلوته لزيادة الركن وان لم يتذكر في الركوع قضاه بعد التسليم
استحبابا ويجب تقديم جزء المنسي على السجدة للسهو وان زاد سجدتين في الصلوة
بطلت وان زاد سجدة واحدة عمدا بطلت ايضا وان زاد سهوا لم تبطل ويسجد سجدتي

السهو بعد الصلوة والاحوط مراعات حكم الجبهة في سائر الاعضاء السبعة بان لا يضع
شيئاً منها متعمداً على الارض مكرراً متعمداً واما سهواً فلا يضر ولعل الاحوط سجدتي السهو لذلك
ولا يضر التعدد اختلالاً الا على حسب ما مر في الجبهة والله يعلم والعوام كثيراً ما يضعون
ايديهم على الارض حال السجود ثم يرفعون ثم يضعون من دون مبالات اصلاً فليحتاطوا
بان لا يفصلوا السجود في الوضع الاول ويقصدوه في الاخر الذي يسجدون به اذ خصوص
السجود لا بد ان يكون الاعضاء السبعة موضوعة مستقرة مطمئنة حال الذكر بقدر
ما عرفت من وجوب الطمانينة حال الذكر بقدره وهو غير مختص بالجبهة بل شامل
لجميع السبعة وان قصدوا السجدة في وضع الاول فلا يرفعوها بل وان احتاجوا
الى الحركة يجرونها على الارض لكن لا بد من الوضع مستقراً مطمئناً على حسب ما عرفت
ولا يشرع في الذكر حال الاستقرار الا حال جرها وجميع ما ذكر غير مختص باليدين بل جار في
سائر الاعضاء السبعة ثم اعلم ان المأموم في الشك يعول على الامام وبالعكس من
دون فرق بين الافعال او الركعات ولا كون المأموم عادلاً او فاسقاً وانما يعول على الغير
ولا يشترط في التعويل حصول الظن وان فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو وجب عليه
خاصة واما الامام فالظاهر ايضاً انه كذلك لان الاحوط ان يسجد المأموم ايضاً واحداً
كان او جماعة وكثير الشك لا عبرة بشكه فيبنى على الصحة ولو اتى بما شك فيه بطلت
كثير الشك ما دام كثير الشك لزم حكمه الى ان لا يصدق انه كثير الشك ويصدق
عليه انه ليس بكثير الشك والشك في عدد الركعات الذي يبطل الصلوة قد عرفت وما غير
المبطل فان شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين اي رفع الراس عنهما بنى
على الثلاث وتمم الصلوة ويصلي بعده بركعة قائماً او ركعتين جالساً والاولى اولى وان
شك بين الثنتين والاربع بعد الاكمال المذكور بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين
من قيام ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال ايضاً بنى على الاربع ويتشهد ويسلم
ويأتي بركعتين قائماً وركعتين من جلوس ايضاً ولو شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع مطلقاً
ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس او ركعة من قيام والاول اولى ولو في بعض
من الصلوة بعد الخروج منها فشك ليس بشيء سواء شك في الركعات او في الافعال
منها ولو شك بين الاربع والخمس فالاحوط الاعادة بعد تدارك ما ذكر الفقهاء

بانه

بانه ان كان بعد اكمال السجدتين تمم ويسجد للسهو وكذلك لو كان قبل الاكمال او
بينهما او في السجدة الاولى او بينهما وبين الركوع او في الركوع فانه يتمها
ويسجد للسهو كالسابق ولو كان قبل الركوع يهدم ويجلس ويفعل ما مر في الشك
بين الثلاث والاربع ويزيد سجدتي السهو ايضاً فان الاتكال على ما ذكر مشكل في تحصيل
البرائة اليقينية ولو اتى المصلي بما ذكرنا من الاحتياطات وغيرها لتصحيح صلوته ثم ذكر بعد
ذلك ان صلوته كانت تامة صحيحة فالصلوة التي احتاط بها كانت نوافل فيها
ثواب وان ذكر نقصها كان الاحتياطات جبراً لنقصها وتتمتها فلا يجب اعادتها
وان ذكر زيادتها فان كانت ركناً ظهر بطلان تلك لما عرفت سابقاً فينبغي تقدم
اعادتها ان لم يحتط بالاعادة وان احتاط كفى ولا يحتاج الى اعادة اخرى ويعتبر في
صلوة الاحتياط جميع ما اعتبر في الفريضة من الشروط والواجبات من تكبيرة الاحرام
الى التسليم الا السورة والقنوت ويخفت في قرائتها ولا يجوز التسبيح الاربع
مكان الحمد ولا بد من القيام الى صلوة الاحتياط فوراً وقبل فعل ما ينافي الصلوة وكذلك
الحال في الاجزاء المنسية التي يتداركها وكذلك سجدتا السهو ايضاً وعرفت ان التكلم
سهواً ويبطل الخروج عن الصلوة لا يضر وكذلك ما هو مثل التكلم وان الحدث وما هو مثله
مناف الصلوة فلو ذكر بعد فعل المنافي اتمها واعادها بالاحتياطات فوراً بعد رفع الحدث
ان صدقت بان تطهر فوراً ثم ياتي بها فوراً وان لم يكن حدث ياتي بها فوراً على اي تقدير يعيد
نفس الصلوة ايضاً البتة احتياطاً وكذلك الحال لو ان كان النقص من الاجزاء المنسية

واما السجدتان للسهو احتياطاً فلا ضرر فيهما اصلا ويحتاط بهما بعد المنافي واما
الواجب منهما فلعله ايضا كذلك بل الظاهر ان الاحتياط امر حسن ان يأتي به البتة فلو
السلم اعاده كان احسن والله اعلم والشك في عدد الركعات النافلة يجوز البناء فيه على الاقل او
الاكثر والاقل اولى وافضل والتكتف بغير تقية حرام ومبطل للصلوة على الاحوط
واما عند التقية فواجب ان لم يكن مندوحة بان لا يفعل ما يشبهه ويتوهم العامة انه
تكتف وان احتمل ان يكون تركه مضرا تكتف كما هم يتكتفون ولو شك في شيء من الافعال وهو
في موضعه يأتي به ثم ذكر انه اتى به وكان هذا زايدا فان كان ركنا بطلت صلوته والا فصلوته
صحيحة يسجد للسهو احتياطا ويجب لكل زيادة ونقيصة سجدتا السهو احتياطا لانها
واجبة نعم يجب في بعض مقامات لا انه يأتي لكل ما ذكر احتياطا فلا حاجة الى معرفة مقام
الواجب فصل في بيان سجدتي السهو هما سجدتان موضعهما بعد التسليم ويجب الفصل
بينهما بجلسة ويكون فيهما النية القلبية وحين وضع الجبهة على الارض او غيرها
مما يصح السجود عليه ووضع الاعضاء الستة معها كما هو الحال في سجدة الصلوة حتى الذكر
والاولى اختيار بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين هذا الذكر بعد النية التي لا يتكلم فيها
البتة مع الطمأنينة بقدر الذكر مع ستر العورة واستقبال القبلة والكون مع الطهارة
والتشهد بعدهما والتسليم لكن بعنوان التخفيف يقول اشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ولو قال ورحمة الله وبركاته

لعله لامانع

لعله لا مانع فيه ولو كبر بعد النية واهوى الى السجود كان مستحبا سيما الامام ولا بد
من المبادرة اليهما بعد التسليم وبعد الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها ان كانت ولو نسيهما
اتى بهما متى تذكر وحينه ولو تركهما عمدا في موضع يجب فعلهما لم تصح الصلوة ظاهرا ولو
تعدد موجب سجدتي السهو اتى لكل واحدة مرة ولا يتداخل على الاقوى والاحوط و
يتقدم المتقدم على المتاخر كذلك ولو ترك الفريضة رجل مكلف مستحلا للترك حكم بكفره
ارتداده ان لم يحتمل في حقه شبهة ويجرى عليه احكام الكفار ان ولد من مسلم وان
كانت امرأة يحكم حاكم الشرع عليها بالتوبة فان تابت فبها والا حبست وضربت اوقات
الصلوة حتى تتوب وتموت والمتولد من غير المسلم امره الحاكم بالتوبة فان تاب والا قتله
وان لم يكن مستحلا عزره الحاكم ثلاث مرات فان عاد ايضا قتله في الرابعة على الاحوط فصل في
القضاء يجب على التارك للفريضة عمدا او سهوا او من جهة النوم او زوال العقل او فعل المبطل
او فقد الماء وما يتيمم به جميعا قضاؤها خارج الوقت مع التمكن نعم لو اغمي عليه لم يجب القضاء على الاقوى
وان كان الاغماء من اكله غذاء او دواء الا ان يكون مقصرا فلعله عليه ح القضاء ولو زال
عقله من شربه مسكرا او حرام وجب القضاء وما تركه في الحيض والنفاس وصغر او جنون فلا
يقضى والكافر اذا اسلم سقط عنه قضاء جميع صلوته الا ما ادرك وقته ولو ركعة مع الشرائط
لعموم ما ورد منهم عليهم السلام ان من ادرك ركعة من الصلوة في الوقت فقد ادرك الكل وان لم
يسلم حتى مات يعاقب بترك الصلوة وغيرها من الفروع كما يعاقب بترك الاصول لانه مكلف
بالفروع ايضا حال كفره لكن الاسلام يسقط عنه التكليف بالقضاء الا ما فات زمان ردته لو اتفق
ارتداده فيجب عليه قضائه وصح بعد ما اسلم ولا يسقطه الاسلام واما المخالف للشيعة من
فرق المسلمين فما دام على المخالفة يكون مواخذا على الفروع والاصول مطلقا سواء كان موافقا
للحق مثل كون صلوة الصبح ركعتين او مخالفا له كغسل الرجل في الوضوء لان الايمان شرط للصحة
فان مات مخالفا يكون مواخذا في الجميع وان استبصر صح جميع ما فعله من فروعه وان
كان مثل غسل الرجل المذكور وان ترك حال المخالفة صلوة او صوما ونحوهما يجب عليه قضاؤها
بعد ما استبصر لكن استثنى مما ذكر الزكوة اذا اعطاها الغير الشيعة لانها حق فقراء الشيعة

ثم اعلم ان ما فات يقضى كما فات يعني اذا فات قصراً قضي قصراً وان فاتت تامة قضي
تامة كما ان صلوة الصبح تقضى ركعتين والمغرب ثلث ركعات وكذلك الحال في الجهر والاخفات
وفي الترتيب ايضاً ولو فاتته فريضة من الخمس ولم يعرفها قضى صبحاً ومغرباً واربع ركعات مترددة
بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير في هذه الاربع بين الجهر والاخفات وللمسافر لعله يكفيه
مغرباً وركعتان عما في ذمته مترددة بين الصبح والظهرين والعشاء مخيراً بين الجهر والاخفات
ولو فاتته صلوات ولم يعرف عددها قضى حتى يغلب على ظنه الوفا احتياطاً ولو فاتته
صلوة معينة مثل الصبح مثلاً ولم يعرف كم مرة فلعله يكفي القدر الذي يعلم فوته والاحوط
كونه مثل الاول يعني حتى يغلب على ظنه الوفا لكن الاحتياط في الاول اشد واكد منه في الثاني و
يجوز الاستيجار عن الميت لكن لو كان القاضي متعدداً سواء كان ولياً او متبرعاً او اجيراً
قضاء على الجهل يجب مراعات الترتيب مطلقاً وفي فعل كل قاضي وبالنسبة الى فعل نفسه لا اولاً احوط
مع العلم بترتيب الفوت ومع الجهل ايضاً ان تيسر الترتيب له وان كان الثاني اقوى لو اوصى
به بل الظاهر وجوبه لعدم جواز تبديل الوصية ويصح ان يتبرع بالقضاء كل شخص يكون كل
يجب على الولي قضاء صلوة الميت والظاهر انه لو تبرع المتبرع عن الميت لسقط عن الولي
بعد علمه به وبصحة صلوته بظاهر الشرع كما انها تسقط عنه بظاهر الشرع بفعل الاجير سيما
الذي اوصى الميت باستيجاره خصوصاً اذا كان الفضلاء من جهة عدم كون صلوته من اجتهاد
او تقليد صحيحين او جهة الاحتياط عن امر لم يكلف بها فلا كان من جهة الوصية من الميت او تبرع
الاصل فداء له فان الولي اذا شك الميت فاي نفع في قضائه لما ذكر الا ان يجعل او تقليد
بعنوان صحيح لكن لم يظهر وجوب على الولي بالنسبة الى الصلوة المذكورة كما انه لم يظهر الوجوب
بالنسبة الى ما ترك الميت عالماً عامداً لكن الكل احوط والله وظهر مما ذكرنا ان الولي لو
استاجر غيره ففعلها سقطت عنه مع علمه بالفعل صحيحاً لكن لعله لو اخذ بالاستيجار
فيما وجب عليه حجاً وامكنه الاتيان به ولو بالاجتهاد او التقليد الصحيحين لكن الصلوة
سقطت عنه على ما عرفت وفي صورة وصية الميت بالاستيجار تخرج الاجرة من
الثلث لا الاصل بحسب الظاهر والاحوط تقديم القضاء على الاداء بل لا يقدم الاداء
مهما تيسر بل يبادر بالقضاء كذلك ولا يؤخر الا لوجوب اخر او ضاق وقته مثل

الاداء

الاداء عند ضيق وقتها او واجب اخر ويستحب فعل قضاء النوافل استحباباً مؤكداً فصل
في الصلوة جماعة وهي مستحبة في غاية التأكيد ونهاية زيادة الثواب وربما كانت
واجبة بالنسبة الى كثرة العوام لعدم معرفتهم بجميع واجبات الصلوة سيما القراءة
وفي بعض الفرائض شرط كالجمعة ويستحب في بعض النوافل كصلوة الاستسقاء
ويشترط في الجماعة عدالة الامام وهي حسن الظاهر بعدم ظهور الفسق منه
على من عاشره ومن لم يعاشره يثبت عدالته باخبار المعاشرين بان يقولوا ما
رأينا منه الا الخير ولو اطلعوا على فسق منه نادراً او رأوه تائباً منه توبة نصوحاً
فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو علم المأموم المعتقد عدالته انه فاسق او كافر
فان كان بعد الفراغ من الصلوة صحت تلك الصلوة وما قبلها مما اعتقد عدالته فيه
من غير ظهور خلافه ولا يقتدي به حتى تظهر عدالته بالتوبة وان علم بالفسق او الكفر
في اثنائها عدل الى الانفراد بنيته ولا يجوز الاقتداء بامام مع حائل بينهما يمنع
من مشاهدته او مشاهدة من يشاهده هذا اذا كان المأموم رجلاً واما
اذا كان امرأة فلا مانع من الحائل بينهما واذا كان بين الامام والمأموم
باب مفتوح والامام داخل في مثل دار صح صلوة المأموم الذي وقف حيال الباب
ويشاهد الامام ومن يشاهده اما صلوة من لم يكن بحيال الباب بان يكون
على يمين ذلك المأموم او على يساره فالظاهر عدم صحة صلوتهم سيما اذا كان
بينهم وبين المشاهد للامام حائل يمنع عن مشاهدتهم هذا حال الصفين
المذكورين واما الصفوف التي بعد هذين الصفين وعقيبهما فالظاهر صحة صلوتهم
جميعهم ويجوز للمأموم ان يكون علوه على الامام مطلقاً وان كان الاولى التساوي
ولا يجوز علو الامام على المأمومين بما يعتد به الا في الابنية ولا في الصحاري والظاهر
جوازه ان كان علوه على سبيل الانحدار وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضاً
ولا يتباعد المأموم عن الامام او عن الصف المتقدم بالقدر الذي لا يتخطى وكذا

حال الصف الاول بالنسبة الى الامام ويكره للماموم ان يقف وحده اذا كان له مكان
في الصف وان لم يكن بطل وحده لكن يستحب ان يقف محاذيا للامام ان امكنه ولا يجوز له
ان يقرء خلف الامام الحمد والسورة اذا كان الامام عادلا ان كانت الصلوة جهرية
ويسمع من الامام الى ان لا يسمع قرائته ولو همهمة استحب ان يقرء خلفه
وان كان مسبوقا والامام في الركعتين الاخيرتين وهو في الاولتين يقرء لنفسه
الحمد والسورة وان لم يمكنه يكتفي بالحمد وان لم يمكنه الحمد ايضا بان دخل والامام
راكع بكيفية الدخول من غير قرائة لكن متى ما امكنه يقرئها الا ان لم يمكنه اتمامها
يكتفي بما قرء ويركع ولو كان الامام جايرا والماموم مقصورا في الصلوة خلفه
يقرء في نفسه خوفا من سماع الامام والماموين ولا يظهر اصلا لذلك ولا يبتلي
للماموم من الاذكار الواجبة للركوع والسجود والتشهد ويسلم ايضا بعد التشهد
ويقنت ايضا ويأتي بغيرها من المستحبات الا الاذكار المستحبة على ما استعرفه ولا
يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بل الاحوط ان يتأخر عنه ولو يسيرا او يقف عن
يمين الامام ان كان رجلا والمرئة تتأخر حتى تقف خلفه عن عينه وخلف الرجال
ايضا ولا يجوز اقتداء القائم بالجالس ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي خلفه اماما كان او ماموما فيكره الكلام بعد قد قامت الصلوة تلك الصلوة
مع احتمال كونه حراما ويجب متابعة الامام في الافعال والاذكار الواجبة بان
لا يتقدم عليه بفعل واجب مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود والجلوس
للتشهد بل يتأخر فيما ذكر ولا يقارنه والاحوط ذلك في ذكر الركوع والسجود
والتشهد بل القنوت والتكبيرات للركوع والسجود ورفع الرأس منهما نعم
له ان يسلم قبل الامام ويمضي في حاجته فلو ركع او سجد او رفع راسه عنهما
قبل الامام سهوا او خطأ بان تخيل له ان الامام فعل ذلك فتبين خلافه
وجب ان يرجع ويلحق الامام ثم يفعل بعد ما فعل هذا اذا كان له وقت لذلك
والا اي لم يكن له وقت بان يلحقه الامام صبر ولم يرجع وان فعل ما ذكر قبل
الامام عامدا عالما فالظاهر بطلان صلوته ويدرك الركعة في الجماعة

بادرال

بادراك الامام راكعا والاحوط ادراك ذكره من اذكار الركوع معه والاحوط منه
ادراك تكبيرة الركوع فان ادرك في الركعة الاولى معه فلا اشكال اذ يتم الصلوة
معه بترك خصوص القراءة فقط والباقي يأتي به معه وان ادرك الركعة الثانية معه قنت
مستحبا ويتشهد ايضا كذلك ويستحب ان يقعد متجافيا عن الارض حال التشهد
فاذا قام الامام للركعة الثانية له والثالثة للامام قرء الحمد والسورة القصيرة والقنوت المختص
ان ادرك والا اقتصر على الحمد والسورة وان لم يدرك السورة اقتصر على الحمد وركع معه وسجد ثم
تشهد باقل ما يجب فيه ويلحق بالامام ويقرء او يسبح معه ويركع ويسجد كذلك فاذا جلس الامام
يتشهد بل ثم جلس معه ويتشهد مستحبا متجافيا كما قلنا فاذا سلم الامام لم يسلم معه بل
يذكر ثم يقوم بعدما سلم الامام التسليم الاخير ويأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم واذا دخل
في الركعة الثالثة معه قرء الحمد والسورة ان تيسر على حسب ما قلنا والا ركع معه وسجد ثم يقوم
معه في ركعة الاخيرة وهي ركعة الثانية فيقرء الحمد والسورة بما تيسر والا فيقرء الحمد البتة كيف كان وان
لم يتمكن من اخف قنوت ايضا تركه واتم معه هذه الركعة ويتشهد معه فاذا بلغ الامام الى السلام لم يسلم
معه البتة بل يقعد حال السلام متجافيا عن الارض ويذكر الله وبعد تسليم الامام الثالث قام فاتى بركعتين
بالنحو الذي كان يأتي بهما ويتشهد ويسلم ومما ذكر ظهر حال دخوله معه في الركعة الاخيرة بان يدرك
ذكر منها احتياطا واحوط منه ادراك تكبيرة الركوع ويقعد حال تشهد الامام متجافيا ويتشهد معه
استحبابا لكن لا يسلم معه بل يقعد كذلك حال تسليمه ذاكرا لله وبعد تمامية تسليمه يقوم ويأتي
بباقي صلوته كما لو كان يفعل ويكره للحاضر ان يقتدي بالمسافر وعكسه ايضا لا يخلو عن كراهة
لكنه لكنه احسن من الاول ويجوز ان يقتدي في الركعتين الاوليين الظهر وفي الاخيرتين العصر
لكن يقع في عصره على حسب ما عرفت واذا دخل المصلي موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام
وخاف فوت الركعة اذا لحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك ثم مشى
في ركوعه حتى يلحق بالصف ان كان قريبا الى الصف يجر رجليه ولا يخطي حتى يلحق وان لم يمكنه
اللحوق بالصف لبعده عنه يركع ويسجد في موضعه فاذا قام لحق بالصف واذا دخل الامام
في الصلوة والماموم مشغول بالنافلة ويخاف من اتمامها فوت تلك الركعة قطع النافلة
ودخل في الفريضة وان كان الماموم في الفريضة عدل بنيته الى النافلة ثم قطعها ولحق
بالامام ان لم يتمكن من اتمام نافلته والا اتمها ولو ادرك الامام في السجود من الركعة
الاخيرة نوى وكبر وسجد معه وتشهد وسلم احتياطا ثم استأنف الصلوة بتكبيرة الاحرام

وغيرها الكن ان ادرك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة او حال التشهد نوى الصلوة وكبر
وجلس معه ويتشهد استحباباً وادركا للفضيلة الجماعة لكن يجلس متجافياً كما عرفت فاذا
سلم الامام لم يسلم معه بل يقوم بعد تسليمه لصلوة نفسه ويقرأ الحمد والسورة ويفعل
غيرهما ايضاً من اجزاء الصلوة كما كان يصلي لنفسه ويكتفي بتكبيرة الاحرام التي كبرها وقعد مع الامام
ولا يعيد التكبيرة البتة اذ لو اعادها زاد ركناً في صلوته فتبطل ويستحب للامام ان
لا يخرج عن مكانه حتى يفرغ المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه اذكار الصلوة
كلها عدا التكبيرات الست التي يكبر مع تكبيرة الاحرام فانه فيها كما انه يجهر في
تكبيرة الاحرام البتة كي يعرف المأمومون دخوله في الصلوة وكذلك الحال في تسليمه
المخرج لمن عنها ويكره للمأموم ان يسمع الامام شيئاً وعليه ان يستمع لقرائة الامام و
ينصت ويستحب ان يسبح في الاخفاتية ولا يقوم صامتاً لما عرفت من المنع من القرائة
خلفه فيها وفي الجهرية جميعاً الا اذا لم يسمع ولو همهمة كما عرفت ويستحب ان
يقول الحمد لله رب العالمين عند فراغ الامام من قرائة الحمد وكذا عند قول الامام
سمع الله لمن حمده ويستحب للامام ان يصلي صلوة اضعف من خلفه وان لا يخص
نفسه بالدعاء فانه خيانة **فصل في قصر الصلوة** تقصر الخوف سفراً كان ام
حضراً جماعة وفرادى او الغريق والمتوحل لا يقصر ان لغيرهما الا في الخوف والسفر و
يصليان بحسب ما امكنهما ان لم يمكنهما الركوع والسجود يوميان ويقصر للسفر
في ثمانية فراسخ ولو كانت اربعة وارادة الرجوع ليومه فكذلك وان اراد الرجوع
ليومه فيما دون عشرة ايام في راس الاربعة او في الطريق اليها سوى كان في البلد
او الاياب يتم صلوته لعدم تحقق الثمانية اصلاً الا ان قصد الاقامة قاطع للسفر ولو
لم يرد الاقامة مطلقاً مع ان اراد العود لكن لا يعلم وقت العود احمر فالاحوط الجمع بين
القصر والاتمام الى ان يرجع الى منزله بان يصل حد الذي حصل له ويشترط في القصر
شروط الاول العلم بالمسافة فلو لم يعلمها لم يكن عليه قصر لاصالة الاتمام
حتى يثبت خلافه وان كان الاحوط الجمع بينهما ولا يجب عليه ذرع المسافة المجهولة
وان كان مع الشك منه الشرط الثاني قصد مجموع المسافة المعتبرة فلو قصد ما

مع عدم الرجوع ليومه يقصر وان لم يرد الرجوع كذلك فالاحوط الاتمام ولو اراد الاقامة عشرة ايام تم

دونها

دونها ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر وان بلغ الصبي نعم ان اراد مع الذهاب
اربعة الاياب بعد فقد عرفت الحال الا انه اذا كان في الاياب يتحقق ثمانية او ما
زاد يتعين القصر فيه جزماً واما الذهاب كما عرفت الثالث بقاء القصد الى حد المسافة
المعتبرة ولو انقطع قصده انقطع قصره الا اذا قصد مسافة معتبرة وشرع فيها فالظاهر
صحة ما صلى من القصر قبل تغيير رأيه والاولى والاحوط الاعادة الرابع الوصول
الى حد الترخص وقبله يتم والمراد من حد الترخص الموضع الذي لا يسمع الاذان البلد
الاذان المتوسط اي المتعارف ولا يراه من يكون عند جدران البلد الذي وطنه
او الذي خرج ايضاً بحسب الظاهر من كون حكم القصر بنية الاقامة حكم المتوطن وكما لا يجوز
القصر قبل الوصول الى الحد المذكور بل يجب الاتمام في الذهاب والاياب كذلك ولا
يجوز الافطار جزماً بل ربما يوجب الكفارة وسيجيء تماماً في صورة الاياب اذ ربما لا يدخل
بيته ملة بل ربما لا يدخله اصلاً الخامس كون السفر غير حرام اعم من كون نفس السفر
حراماً او غايته ولو رجع عن قصد العصيان في الطريق يقصر ان بقي من الطريق ما هو
بقدر المسافة ولو قصد العصيان في سفر مباح زال عنه حكم القصر وان رجع عن
قصده رجع حكم القصر ان بقي قدر المسافة السادس ان لا يكون سفره اكثر من حضره
وهذا محل الاجمال التفصيل في هذا المختصر والحاصل ان المكاري والملاح وامثالهما من
الذين يكون السفر عملهم يجب عليهم اتمام الصلوة والصوم وكذا الجماعة
الذين بيوتهم معهم في الاسفار ليس لهم وطن معين كاهل البادية الذين يطلبون
القطر لكن ان سافروا غير السفر الذي عملهم وشغلهم يقصرون مثل ان يسافروا للحج
او الزيارة وان جمعوا بين الامرين فما هو المقصود بالذات وان كان على حد سواء
فلعل الاتمام اولى والجمع احوط فالمكاري والملاح ونحوهم انما يتمون الصلوة ويصومون
ان لم يقيموا في بلدهم عشرة ايام فما زاد كذلك بشرط ان يكون فان اقاموا فيه عشرة ايام
فما زاد ثم انشأوا سفراً يقصرون في ذلك السفر ويحتمل ايضاً ان يكون اقامتهم في
غير بلدهم عشرة ايام فما زاد كذلك بشرط ان يكون تلك الاقامة بقصد الاقامة لا مجرد
الاتفاق بخلاف اقامتهم في بلدهم فانها اعم من ان يكون بنية الاقامة عشرة بان اقاموا

فيه بجزم بلا اتفاق ولو وصل المسافر الى مكان ونوى ان يقيم فيه عشرة ايام انقطع
حكم سفره وبعض اليوم لا يعد يوما فلو كان ابتداء اقامته حين الزوال مثلا يتم اقامته
العشرة حين زوال يوم الحادي عشر ولو نوى اقامة اقل من عشرة كاملة قصر ويعتبر
في صدق الاقامة في البلد ان يكون عرفا ولو عزم على اقامة عشرة فما زاد بل واقامة
طويلة في رستاق بان ينتقل من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في قرية
منها لم يبطل حكم سفره ولو لم يعزم على اقامة العشر بان تردد عزمه في مكان قصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم الصلوة ولو صلى صلوة واحدة فضلا عما زاد عليها فانه يجب الاتمام
عليه في ذلك المكان دائما مادام فيه ولم يخرج ولم يسافر عنه ولو قصد الاقامة
في مكان ثم بدا له رجع الى التقصير ان لم يصل صلوة واحدة بتمام حال قصد اقامته فان صلى
واحدة بتمام يتم الصلوة مادام فيه والمعتبر في زوال التقصير الصلوة الفريضة فلو
صلى نافلة الصبح فلو صلى ثلاثا ثم بدا له رجع الى التقصير والمعتبر في زوال التقصير
اتمام الفريضة قبل البدا فلو بدا له وهو في اثناء الصلوة يقصر وان فات محل
التقصير يقطع الصلوة ويستأنف قصرا ولو دخل في سفره موضعا يكون وطنه
عرفا يتم الصلوة فيه جزما والمشهور ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن
الاربع حرم الله وحرم رسوله صلعم والمسجد بالكوفة وحاير الحسين ع وان الاتمام افضل
لكن بعض فقهائنا اختار على تحتم القصر فيها كغيرها وهذا هو المشهور بين رواة
الاخبار عن الائمة الاطهار ع وهو الظاهر من كثير من الاخبار بل صريح بعض الا
خبار الصحيحة فمع هذا كيف عمل الجماعة العظيمة في الاكتفاء بالاتمام مما
مع ورود منه الادلة بل بينا في موضعه غاية البيان في ان القصر
متحتم وما ورد من الاتمام فيها من جهة التقية وبالجملة القصر متعين
للائمة بيقين بخلاف الاتمام وخالي العلامة المجلسي امر بالاحتياط بالجمع
بين القصر والاتمام وبينا ان الاتمام لا وجه له في الاحتياط اصلا ثم
اعلم ان من علم بوجوب القصر واتم عامدا فصلوته باطلة وحرام جزما
يجب عليه الاعادة والقضاء وان اتم جاهلا بوجوب القصر فليس عليه
شيء لا في الوقت ولا في خارجه ولو اتم ناسيا فالاحوط الاولى

الاعاده

الاعادة ولو قصد الاقامة وقصر جهلا فالاحوط الاعادة والقضاء
ولو دخل الوقت وهو حاضر ولم يصل فخرج وجاوز حد الترخص
فاراد ان يصلي يصلي قصرا لانه مسافر ولو دخل الوقت وهو
مسافر ولم يصل حتى دخل بلده اتم الصلوة وكذا الحال لو دخل غير بلده
ونوى الاقامة فانه ايضا يتم فصــــل من خرج من موضع اقامته اعلم
ان من خرج منه الى موضع يعد عرفا من جملة موضع الاقامة
مثل بساتين الارض المقدسة كربلا المعلى للمقيم فيها او الخيمگاه
منها ونحو ذلك فلا ضرر فيه اصلا ولا اشكال لكن ذهب الى
محلة منها مع كون موضعه محلة اخرى مثلا بالنسبة الى مثل كربلا
وبغداد وما قاربها ولا سيما مثل اصفهان واسلامبول ونحوهما من البلاد
العظيمة فربما اعتبر فيها المحلة التي نزل فيها وربما قيل بكونها ايضا مثل
بغداد وما قاربها لان الكوفة كانت كذلك في زمان الصادق فلعله ع و
من بعدهما من الائمة ع والاكثر روات الاحاديث كانوا منها مع عدم
انك ستعرف ان موضع الاقامة حكمه حكم الوطن واذا لم يعلم فالمنع منها فان
كان دون حد الترخص لم يصل اليه فلعله ايضا مثل السابق لان موضع
الاقامة كالوطن في اعتبار الخروج منه والوصول الى حد الترخص عند السفر منه
لعدم غيبته منه بل حضوره فيه كما حقق في موضعه وان كان محل الترخص
وما فوقه فان كان قليلا والمكث فيه ايضا قليلا بحيث لا ينافي صدق الا
الاقامة عشرة في الموضع فالظاهر ايضا كونه كما سبق واما اذا زاد بحيث
ظهر التنافي فان لم يكن حين قصد الاقامة في نظره الخروج اليه بل سنح له
بعد ما عزم على الاقامة وصلى ايضا صلوة واحدة بتمام فالظاهر البناء على الاتمام

في اثناء الخروج وفي المقصد وفي الرجوع وموضع الاقامة لما عرفت
سابقا من ان من بدا له فان كان بعد ما صلى صلوة واحدة بتمام يتم حتى يسافر منها
بالسفر المستجمع لشرائط القصر لانقطاع سفره سيما اذا كان من نيته الاقامة عشرة
ايام بعد الرجوع الى موضع الاقامة فان الظاهر اتفاق الاصحاب ح على الاتمام
واما اذا لم يكن قصده الاقامة المذكورة بل قصده الاقامة تتمة الاقامة الاولى
فالامر كما ذكرناه ظاهر واما اذا لم يكن له قصد شيء من الاقامة اصلا في رجوعه
بل يجي ليأخذ اسبابه ويذهب فلعل الموضع ح لا يكون موضع اقامة
لانتفاء قصدها فيه اصلا فيحتمل كون ابتداء سفره من حين خروجه وابتدائه
قصره من حين الرجوع من مقصده ويحتمل كونه موضع اقامته في الجملة
اذا كان حين الخروج لم يكن بخياله السفر منه اصلا بل كان مراده السفر منه الى
موضع اقامته بعد الرجوع اليه فالاحوط ح الجمع بين القصر والاتمام حتى يرجع
واما اذا كان حال قصد الاقامة في نظره الخروج اليه في اثناء الاقامة
فيشكل الحكم بل ربما كان الظاهر عدم تحقق قصد الاقامة لان الظاهر
من الاخبار كونها على سبيل التوالي العرفي وكيف كان فالاحوط ايضا
الجمع الا ان يصدق عليه التوالي بحيث لا يبقى تامل في عدم كونها من جملة ما
ورد في الاخبار البتة فيقتصر على الاتمام بل الاحوط الجمع ح ايضا لما ذكر
في شرح المفاتيح من احتمال كون سفره عن قصد غير مناف لقصد الاقامة وحكمه
فتامل ثم اعلم ان من نوى الاقامة في بغداد فان لم يكن في نظره الذهاب
الى الكاظمين ع في اثناء العشرة وصلى صلوة واحدة بتمام ثم سنح له
الذهاب اليه ع فالظاهر عدم الضرر في الاتمام على حسب ما عرفت

واما

واما اذا كان حال قصد الاقامة في نظره ذلك فالاحوط الجمع بين
القصر والاتمام ما دام في بغداد والكاظمين وفي الطريق الى الكاظمين
الى الكاظميين ذهابا وايابا ووجه الاتمام ما عرفت مضافا الى ان
الكاظمين ع لعله من جملة بغداد عرفا سيما الوقت الذي كان مقبرتهم و
خصوصا اذا كان المكث في الكاظميين قليلا بحيث لا ينافي صدق
اطلاق الاقامة عشرة في بغداد اذا عرفت ظهور الاكتفاء بالاتمام
ومثل ما ذكر حال الارض المقدسة كربلا المعلى بالنسبة الى قبر الحر رضي الله عنه
والارض المقدسة نجف الاشرف بالنسبة الى الكوفة وامثال
ما ذكر والله اعلم واحكم واتم وارحم

تمت

واصلها مضروب زدنا فيها الميم علامة اسم المفعول والواو تولدت من اشباع
في اخره الثقيل لكونها من علامات الاسماء فصار مضروب

فيصاغ منه ستة صيغ ثلاثة منها

للمذكر وثلاثة منها للمؤنث فما للمذكر

نحو مضروب مضروبان مضروبون

وما للمؤنث نحو مضروبة مضروبتان

مضروبات وما للمؤنث نحو

مضروبة مضروبتان مضروبات

والاما الامر فيصدر منه اثنا عشر صيغة

... اسم مفعول ... اصلها مضروب زدنا فيها الواو ...